





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

# جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية

للدكتور  
مُنْتَهِيَّ تَعْقِيلَاتِ كَامِلَةِ عِلْمِ الْكِتَابِ  
علي بن عبد العزيز العمرييني

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بالأحساء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وختام النبيين، نبينا محمد رسول الهدى، وعلى آله وصحبه، ومن سار سيرتهم، واتبع سنتهم، وبعد:

فإن عظمة الإسلام، وسمو شريعته، ووفاءها بحاجات الأمم، ومصالح الشعوب، حقيقة لا جدال فيها، قررتها نصوص الشرعية، وتاريخ الاجتهد الفقهي.

ومن مظاهر شمول الشريعة ووفائها بال الحاجات، موقفها من ظروف الحاجات الملحة، وكذلك الأحوال التشريعية المستجدة، وتأصيل ما يستجد من أحكام مما تدعو إليه حاجة العصر، ولا توجد فيه نصوص من المصادر الشرعية، ولم يكن - هناك - من اجتهد سابق، مما يحتاج معه إلى إجتهاد وتأصيل جديد، فكان المقياس الحقيقي لذلك كله وكان المحك المهيمن على التخريج والاستنباط والاستنتاج، هو «جلب المصالح ودرء المفاسد».

وهذا الأصل يتضمن «جلب المصالح»، التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، وإذا فاتت عممت الفوضى، واختل نظام الحياة والمجتمع، أو كان الضيق والخرج، أو - على أقل تقدير - تخرج الحياة عنها تستدعيه الفطرة السليمة، كما يتضمن «درء المفاسد» كل ما كان وجوده يضر بالناس أفراداً أو جماعات، وتعتمد الفوضى، وبختل نظامهم، أو يصيبهم ضيق وخرج، أو على أقل تقدير - كذلك - تخرج حياتهم عن كل ما تقتضيه الفطرة السليمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقياس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، المستفادة من نصوصها الثابتة، حيث إنما جاءت هذه الشريعة للوفاء

بحاجات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، وتعطيل المفاسد أو تقليلها ، وهذا وذاك أضعف الإيمان .

ليس هذا وحسب ، بل إن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة تحقق - هي الأخرى - مصالح العباد في العاجل والأجل ، فما ورد فيه بعينه حكم من النوازل ، اتبع فيه حكم النص ، وإن ظن الفقيه - أو المجتهد - أن المصلحة في غيره ، وما لم يرد فيه بعينه نص حكم كان على الفقيه أن يتلمس هذا الحكم في النصوص الشرعية العامة في القواعد الشرعية ، ويعطي الحكم الذي يحقق مصلحة من المصالح التي جاءت النصوص لحمايتها ، أو لحماية جنسها .

ولعله من المفيد - هنا على الأقل لما نذكره بعد - أن نشير إلى أنه في الآونة الأخيرة ، ظهرت عدة دراسات وبحوث ، حول موضوع «جلب المصالح ودرء المفاسد» ، أذكر من أهمها : رسالة للدكتور محمد مصطفى شلبي «تعليق الأحكام» ، وهي رسالته للدكتوراه ، طبعت بمطباع دار العلم في دمشق للمرة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وكتاب «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» للدكتور حسين حامد حسان ، وهي - كذلك - رسالته للدكتوراه ، وقد طبعت بالمطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٧١ م ، وكتاب «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» للأستاذ محمد هاشم البرهاني ، وهي رسالته للماجستير ، وقد طبعت في طبعتها الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م في مطبعة الريحاني بيروت ، وكتاب «البدعة والمصالح المرسلة» للدكتور توفيق يوسف الوعاعي ، وطبع هذا الكتاب في طبعته الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ونشرته مكتبة دار التراث بالكويت ، وأخيراً كتاب «الاستصلاح والمصالح المرسلة» للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، طبع سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م في الطبعة الأولى بمطابع دار القلم في دمشق .

و قبل ذلك كله كان من أهل العلم المتقدمين من تخصص في مثل هذا الموضوع ، وعلى رأسهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي الفقيه الأصولي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) صاحب «الموافقات في أصول الشريعة» وكتاب «الاعتصام» ، والعز بن عبد السلام

الفقيه الشافعي (ت ٦٦٠هـ) صاحب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأئم».

فجاء بحثنا هذا، مستفيداً من هؤلاء في التأصيل، ومن أولئك في المنهج والطريقة، كما جاء متكملاً بجميع ركائزه ومقوماته المنهجية والعلمية، وتنويراً للقارئ الكريم - المختص وغير المختص - رأيت أن يكون هذا الموضوع على خمسة مباحث، أعرض في الأول منها بما يمكن من الإيجاز: بعض المعلومات الإجمالية عن معنى «المصلحة والمفسدة» في اللغة والإصطلاح، وفي البحث الثاني: أقرر أن رعاية المصلحة ودفع المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويدل على ذلك الاستقراء المتيقن، والتعليق لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة وفي البحث الثالث: تحدثت عن الدوافع والغایيات لاعتبار المصالح، وعدم اعتبار المفاسد، من حيث العمل على جلب المصالح، والعمل على دفع المفاسد، ومن حيث منع التحيل وسد الذرائع، ومن حيث - كذلك - اختلاف أحوال الناس وأوضاعهم الاجتماعية، مما يستتبع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، وهو أمر مقتبس من طريقة الشارع في التشريع، وأخيراً من جهة اجتناب البدع، وما لا أصل له في الشريعة مما يضاد الشرع الإسلامي، ثم كان البحث الرابع: وهو عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد، من جهة التكليف بالشريعة للامتثال بها، وللإفهام، ودخول المكلف تحت مقاصدها، وأخيراً يأتي التمثيل للمجال العملي والتطبيقي لمبدأ «جلب المصالح ودرء المفاسد»، وقد اقتصرت على بعض الأمثلة التي توضح المراد، وتمهد الطريق للتعریف بالمجال العملي للفقه الإسلامي، وموقع «المصلحة» ووظيفتها، ومسارها في مجال الاستنباط والتشريع.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا مفيداً، وحالياً لوجهه الكريم، كما أسأله عوناً، وتوفيقاً من عنده، وأن يجنبني مواطن الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب.

## المبحث الأول

### حقيقة المصلحة والمفسدة

#### أولاً: المعنى اللغوي:

- **المصلحة هي** : ما يترتب على الفعل ، ويعنى على الصلاح ، يقال : رأى الإمام المصلحة في ذلك ، أى هو مما يحمل على الصلاح ، ومنه سمي ما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة ، والجمع مصالح ، والصلاح ضد الفساد ويقال كذلك : أصلحه ، ضد أفسده ، والاستصلاح نقىض الاستفساد<sup>(١)</sup>.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، يقال : أمر الله ونهى إنما هو لاستطلاع العباد ، ونظر الإمام في مصالح العباد ، ويقال : هو من أهل المصالح لا المفاسد ، وصلاحاً بمعنى زال عنه الفساد ، والصالح ضد الفاسد ، والمصلحة : ما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ، صلح بالضم ضد فسد ، وأصلح أى بالصلاح ، وهو الخير والصواب : وفي الأمر مصلحة أى خير ، وهو الصلاح والنفع ، وصلاح صلوباً زال عنه الفساد ، وكان نافعاً أو مناسباً ، وأصلح في عمله أو أمره أى بما هو صالح نافع ، وأصلح في عمله أو أمره أى بما هو صالح نافع ، وأصلح الشيء أزال فساده ، واستطلاع الشيء تهيئاً للصلاح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٣٤٨/٢)، أساس البلاغة (٢٣/٢)، القاموس المحيط (٢٧٧/١)، المعجم الوسيط (٥٢٢/١).

(٢) انظر: تاج العروس (١٨٣/٢)، أساس البلاغة (٢٣/٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٥٧/١)، القاموس المحيط (٢٧٧/١)، المعجم الوسيط (٥٢٢/١).

- ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للمصلحة، حسب ما جاء في المصادر العربية:
- ١ - المصلحة هي : ما يترتب على الفعل، ويبعث على الصلاح، مما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه.
  - ٢ - صلح صلاحاً: زال عنه الفساد، وكان نافعاً أو مناسباً.
  - ٣ - أصلح : أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وأتى بها هو صالح نافع.
  - ٤ - أصلح الشيء : أزال فساده.
  - ٥ - استطلاع الشيء : تهيأ للصلاح.

والفسدة : خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد نقىض الصلاح، وقيل : الفساد التلف والعطب، والمفسدة الضرر، والفاسد هو الساقط، ويقال : هذا الأمر فيه مفسدة له، أى فيه فساده، والفساد: أخذ المال ظلماً<sup>(٤)</sup>.

وما تقدم يظهر من معنى «المصلحة» و«المفسدة» أن المصلحة هي المنفعة، أو الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، والمصلحة بهذا المعنى الأخير ضد المفسدة، فهما نقىضان لا يجتمعان<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي الشرعي:

المراد من الاستصلاح - عند الفقهاء - هو «بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح»، والمراد المصالح التي تجلب بها المنافع، وتتجنب المضار، والتي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها بوجه عام ، ودللت نصوصها وأصوتها على لزوم مراعاتها - كما سيأتي تفصيل ذلك - والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها أفراداً، ولا أنواعاً، وهم - هنا على الأقل - ي يريدون بالمصلحة «اللذة أو ما كان وسيلة إليها»، كما يريدون من المفسدة «الألم، أو ما كان وسيلة إليه»<sup>(٦)</sup>.

(٤) انظر: الصلاح (٥٩/٢)، لسان العرب (٣٣٥/٣)، أساس البلاغة (ص ٣٤١)، القاموس المحيط (٣٢٣/١)، تاج العروس (٥٤٣/٢).

(٥) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، تأليف حسي حامد حسان (ص ٤).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٢٩/٢)، قواعد الأحكام (١٠/١ - ١٢) وهم يريدون - هنا - المصلحة الشرعية ، وهي ما تنظم نواحي الحياة المختلفة.

ويقرر معظم الباحثين - وبخاصة المتأخرن منهم - أن المصلحة هي المنفعة مطلقاً، كما أن المفسدة هي : المضرة مطلقاً، والمراد سواء كان النفع أو الضرر شخصياً أو عاماً، غالباً أو مغلوباً، في العاجل كان أو في الأجل، ومن الأول العلم والربح والراحة والصحة ونحوها ومن الثاني الجهل والخسارة والألم والمرض ونحوها<sup>(٧)</sup>.

ونحن لا نشك أن هذا المعنى ليس مراداً عند الفقهاء والأصوليين، كما أنه لا يصلح هذا الاتجاه في حقيقة المصالح والمفاسد لبناء الأحكام الشرعية عليه ، كمصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي ، «فإن اللذة الحالية العارضة مثلاً قد تعقب الآلام أو مضاراً لصاحبها ولغيره ، في نفسه أو شرفه ، أو ماله ، كشرب المسكرات ، وأن الراحة قد تعقب خساراناً كبيراً . وتعيناً طويلاً ، وأن الربح في بعض صوره أو طرقه قد يقوم على ظلم الغير ، أو أكل حقوقه بالباطل ، ويعقب مفاسد كبيرة»<sup>(٨)</sup>.

ليس هذا وحسب ، بل «قد نجد بعض الآلام أحسن نتيجة من عدمها كآلام العلاج والمداواة ، وكذلك بعض المتاعب والمصاعب قد تتوقف عليها أطيب الثمرات ، ومثلاً على ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، على ما فيه من ضرر بالأنفس والأموال تتوقف عليه حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلة في الأمة ، وأمانها من خطر أعدائها»<sup>(٩)</sup>.

هذا كله «وجب أن يتخيد للمصالح والمفاسد التي يبني عليها التشريع العام مقاييس آخر ، يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معاً ، ويوازن بين عاجل الحاجة وأجل النتائج فلا يعتبر عندئذ مصلحة أو مفسدة إلا ما اعتبره الشارع كذلك ، قطعاً لفوضى المقاييس الشخصية وتضاربها ، فتكون العبرة في ذلك إنما هي للاعتبار الشرعي»<sup>(١٠)</sup>.

وواضح - هنا - أنها بحاجة إلى مقاييس آخر للمصالح والمفاسد يعتبر مصلحة الفرد

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١٢/١)، والاستصلاح (ص ٤٠).

(٨) السابق (ص ٤٠).

(٩) السابق (ص ٤٠).

(١٠) السابق (ص ٤٠).

ومصلحة الجماعة معاً، يقطع فوضى المقاييس الشخصية وتضاربها، لهذا وذاك، يتعرض أهل العلم لبيان معنى «المصلحة» كدليل شرعي، وبالتالي نجد أنفسنا أمام اتجاهات مختلفة للفقهاء والأصوليين، للتعریف بالمصلحة وما يضادها، وأهم هذه الاتجاهات ما يلي:

### الاتجاه الأول:

يعرف الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المصلحة بأنها «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره وليسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم»، ليس هذا وحسب، بل «عني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسمهم، وعقلهم، وناسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مفسدة»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يدل على أن المصلحة في الأصل جلب النفع ودفع الضرر، ليس ذلك فقط، بل جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، فقد بعد الناس الأمر منفعة، وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس - هناك - تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع، بل المراد بالمصلحة في نظر الشارع هي: المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس، ذلك أن مقاصد الناس التي تخالف مقاصد الشارع ليست - هي في الواقع - مصالح، بل أهواء وشهوات زيتها النفس، وألبتها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان بعض أهل الفترة يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة، وفي القانون الروماني - في أوج عظمته - كان يجوز للدائنين أن يسترق مدینه في الدين، وإذا لم يوجد من يرغب في شراء الدين، فإن القانون أعطى للدائنين حق اقتسام جنة

---

(١) انظر: المستصفى (٢٨٦/١).

المدين، وما كان أحد في روما يرى أن في هذا الحكم مفسدة، ليس هذا وحسب، بل إن القانون الإنجليزي ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة في حرمان الإناث من الميراث واستقلال الابن الأكبر بالتركة، ولا زال القانون الأمريكي يرى المصلحة في إطلاق حرية الموصي ولو أدى ذلك إلى أن يوصي الشخص بكل ثروته إلى خليلته، تاركاً ورثته عالة يتکففون الناس»<sup>(١٢)</sup>.

لذا كان من الضروري - هنا - التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع، والمحافظة على الثانية وإن أدى إلى الإخلال بالأولى هي «المصلحة الشرعية»، على أن هذه المصلحة لا تؤدي إلى الإخلال بالمصالح العادلة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة، وبالتالي يبقى النظر في اعتبار الشارع وعدم اعتباره، نوع هذا الاعتبار للمصلحة، إذ مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة ليس ضابطاً كافياً في التعرف على المصالح الشرعية:

- ١ - فقد يلغى الشارع هذه المصلحة أو تلوك بنص خاص.
- ٢ - وقد يعتبر الشارع نوع المصلحة وجنسها، فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.
- ٣ - وقد يسكت الشارع عن المصلحة، فلا ينافقها نص، ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة غريبة، لا يجوز التشريع بناءً عليها لأنها - حينئذ - ترافق الهوى والتشهي.

## الاتجاه الثاني:

يعرف الفقيه الأصولي الحنبلي الطوفي (ت ٧٦١ هـ) المصلحة بأنها: السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وهذا بحسب العرف، أما بحسب الشرع فهي: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق، وجلب

---

(١٢) انظر المواقفات (٢/١٧٠)، نظرية المصلحة (ص ٧).

المصالح لهم، عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وإنظام أحواهم كالعادات.<sup>(١٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف، أن المصلحة - عند أهل العرف - تطلق على كل سبب يؤدي إلى النفع، ولا شك أنه ليس - هناك - من فرق بين كون المصلحة سبباً مؤدياً إلى النفع، أو أنها جلب للمنفعة، كما عبر بهذا الغزالي، وبذاك الطوفى، وبالتالي ليس - هناك - فرق بين تعريف الغزالي، وتعريف الطوفى، إذ كل منها فرق بين مقاصد الخلق، ومقاصد الشرع، إذ المصلحة هي السبب المؤدي إلى نفع مقصود للشارع، وليس إلى مطلق نفع في عرف الناس فالقصاص مصلحة لأنها سبب إلى حقن الدماء، وهو نفع مقصود للشارع يتضمن حفظ النفس.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المصلحة عند الطوفى يكتفي بها - كدليل شرعي - متى رجعت إلى المقاصد الشرعية العامة، بل انه يعتبر التقسيمات التي يرجع إليها معناها عند الغزالي ومن سلك سبيله ، يعتبر تلك التقسيمات نوعاً من التكلف والتعسف، حيث قد ثبت مراعاة الشارع للمصالح والمفاسد إجماعاً، ليس هذا وحسب، بل إن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن لم يكن هذا ولا ذلك *فلا بد يمن الترجيح*<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) انظر: المصلحة لمصطفى زيد (ص ٢٠)، نظرية المصلحة (ص ٩)، البدعة والمصالح المرسلة (ص ٢٤٣).

(١٤) لسنا هنا - على الأقل - في مجال يسمح لنا بتفصيل مذهب الطوفى ورأيه في المصلحة، وكل ما يمكننا قوله هو أن الطوفى بالغ وغالى في اعتبار المصلحة، فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها، وهو رأى ينافي جميع المذاهب الفقهية المعترضة لا مذهب الإمام أحمد فقط، إذ أقل ما يقال فيه أنه رأى يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادي عقلي محض.

ولعل من المفيد - هنا - أن الطوفى قد نشر له كتاب اسمه «البلبل في أصول الفقه» وهو مختصر من كتاب الروضۃ لابن قدامة وقد شرح هذا المختصر الطوفى كذلك وأسهله «شرح خنصر الطوفى» وقد نشر هذا الشرح أخيراً بتحقيق الدكتور إبراهيم آل إبراهيم وقد طبع في طبعته الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بمطبوع الشرق الأوسط.

وقد تكلم الطوفى عن المصلحة وشروطها في هذين الكتابين وقرر بصراحة أنها لا يجوز أن تخالف النص، القطعىي، فقد يكون ما أشيع عنه رأياً سابقاً له ورجح عنه، أو أنه أسيء فهم كلامه أو أنه أساء التعبير عن مراده.

### الاتجاه الثالث:

يعرف الفقيه الأصولي الحنفي الخوارزمي<sup>(١٥)</sup> (ت ٨٢٧هـ) المصلحة حسب ما يرويه عنه الشوكاني - بقوله: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»<sup>(١٦)</sup>، وهذا التعريف حصر مقاصد الشرع في دفع المفاسد عن الخلق، ومعارم أن مقصود الشارع جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن الخطب سهل، وذلك أن المصلحة والمفسدة نقىضان، إذ دفع المفاسد عن الخلق يستلزم جلب المصالح لهم.

وليس هناك من فرق واضح بين هذه التعريفات، الأمر الذي يجعلنا لا نلقي اهتماماً كبيراً في محاولة الترجيح بينها والموازنة بينها، وبخاصة أنهم جميعاً - على الأقل من وجهة نظرنا في مراد الطوфи - يقررون مبادئ عامة للمصلحة وهي: عدم خالفة المصلحة لنص في الكتاب أو السنة - بطريق الافتئات عليها، والتعطيل لها، إلا بطريق التخصيص والبيان، وإن تكون داخلة تحت المقاصد الشرعية العامة، وكذلك عدم مخالفتها للقياس أو مصلحة أرجح منها مما يقتضي الجمع بين المصالح المتعارضة<sup>(١٧)</sup>.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی

انظر: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران (٤١٥/١) المصلحة لمصطفى زيد (ص ٢٠)، نظرية المصلحة (ص ٩ - ١١)، الاستصلاح (ص ٧٥ - ٧٦).

(١٥) هو محمد بن اسحاق الخوارزمي، شمس الدين، من فضلاء الحنفية، نزل بمكة، وألف كتاباً كثيرة في مختلف العلوم، وتوفى بمكة سنة (٨٢٧هـ). انظر: بنية الوعاء (ص ٢٢)، إيضاح المكنون (٥٥٧/٢).

(١٦) انظر: إرشاد الفحول (ص ٣٤٢).

(١٧) انظر: نظرية المصلحة (ص ١١)، البدعة والمصلحة المرسلة (ص ٢٤٣).

المبحث الثاني

## رعاية المصالح ودفع المفاسد من مقاصد الشرع

يعلن الفقيه الأصولي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في أول كتاب المقاصد أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، ويضيف كذلك أن المعتمد في الاستدلال بهذه الدعوى إنما هو الاستقرار، حيث أنها استقررتنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقرار لا ينزع فيه أحد، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل، وهو الأصل:

﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلِي﴾<sup>(١٨)</sup>

ويقول تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١٩)</sup>

وقال في أصل الخلقة:

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيِّئَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ  
لِسْبُلُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً (٢٠)

**ويقول:**

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾

ويقول أيضاً:

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَنْجَسْ عَمَلاً﴾ . (٢٢)

١٨) سورة النساء، الآية (١٦٥).

<sup>١٩</sup>) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧)

٢٠) سورة هود، الآية (٧).

(٢١) سورة الذاريات، الآية (٥٦)

(٢٢) سورة الملك، الآية (٢)

ليس هذا وحسب، بل إن التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تختص، كقوله تعالى بعد آية الوضوء:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُتَمَّمَ فَعَمَّتُمْ عَلَيْكُم﴾<sup>(٢٣)</sup>

ويقول عن الصلاة:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢٤)</sup>

وفي القصاص:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ أَلَّا تُبْرِدُ﴾<sup>(٢٥)</sup>.

ولا شك أن الاستقراء يدل على مثل هذا، وهو هنا - مفيد للعلم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة<sup>(٢٦)</sup>.

هذا من جهة أخرى فإن مقياس الصلاح والفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، المستفادة من نصوصها الثابتة، والتي يتالف منها نظام الإسلام، ذلك «أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهذا الذي به اهتدى المهدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل علة، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء

(٢٣) سورة المائدة، الآية (٧).

(٢٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٢٥) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٢٦) انظر المواقفات (٢/٦، ٧).

والعصمة، وكل خير في الوجود فإنها هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها<sup>(٢٧)</sup>.

### الدليل من القرآن:

وما يستدل به على رعاية الشارع لمصلحة الخلق - بالإضافة إلى ما تقدم - قوله تعالى في شأن القرآن الكريم :

﴿ يَتَأْلِمُ الْأَنَاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُتَوَمِّنِينَ ﴾<sup>(٢٨)</sup> قُلْ يَعَظِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيَقْرَأُهُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾<sup>(٢٩)</sup> ، ووجه الاستدلال من هذه الآية على المطلوب من وجوه :

- ١ - لقد اهتم الشارع الحكيم بوعظهم في قوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً ﴾ ، وفيه أكبر مصالحهم ، إذ في الوعظ كفهم عن الردى ، وإرشادهم إلى الهدى.
- ٢ - وصف القرآن الكريم بأنه شفاء لما في الصدور ، وذلك مما قد يحصل فيها من الشك ونحوه ، وهذا مصلحة عظيمة .
- ٣ - وصف القرآن الكريم بالهدى ، وهذا - أيضا - مصلحة عظيمة لما فيه من الهدایة إلى صراط الله المستقيم ، ولا شك أن هذا غاية المصلحة .
- ٤ - وصف القرآن الكريم بالرحمة ، وهذا غاية المصلحة .
- ٥ - إن في إضافة ما تقدم إلى فضل الله تعالى ورحمته ، لابد أنه لا يصدر عنها إلا مصلحة عظيمة .
- ٦ - في هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالفرح بكل ما تقدم ، وهو بمعنى التهنئة لهم ، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة .
- ٧ - إن في قوله تعالى : ﴿ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ والذي يجمعونه هو من مصالحهم ، ولا شك أن ما كان خيراً مما يجمعون هو غاية المصلحة .<sup>(٣٠)</sup>

(٢٧) انظر: أعلام المؤمنين (٣/٣).

(٢٨) سورة يونس الآياتان (٥٧ ، ٥٨).

(٢٩) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٩).

## الدليل من السنة :

ليس هذا وحسب، بل إن السنة النبوية، قد اشتملت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس - هناك - حديث إلا ويشتمل على جلب مصلحة، أو درء مفسدة، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)<sup>(٣١)</sup> ، قوله (ولا يبع حاضر لباد)<sup>(٣٢)</sup> ، قوله (ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم)<sup>(٣٣)</sup> ، قوله : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)<sup>(٣٤)</sup> .

## دليل الإجماع :

يضاف إلى ما تقدم أن العلماء الذين يعتد بقولهم قد أجمعوا على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد، بل إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تأتي بالتعليل لأحكامها التفصيلية، كما رأينا ذلك فيما تقدم ، وكما سنراه فيما يأتي ، وهكذا فباستقراء جميع الأحكام الشرعية نجد أن النصوص قد بينت في الأكثر عللها والمصالح المرتبة عليها، ويقرر الفقهاء والأصوليون - في أكثر من مناسبة - اتباع العلل، وطرح التعبد منها أمكن ، فلا بد أن تكون فيه مصلحة خفية ، قد يدركها المجتهدون بالأدلة المعتبرة شرعا ، وقد لا يدركونها لشدة حفائتها ، ولكن لا بد من الاعتقاد أن الأحكام إنما شرعت لحكم ومصالح<sup>(٣٥)</sup> .

(٣٠) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، ومالك.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٧/٩) ، تحفة الأحوذى (٤/٢٨٤) ، نيل الأوطار (١٢١/٦) .

(٣١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: شرح مسلم (١٦٤/١٠) ، سبل السلام (٢١/٣) .

(٣٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٠/٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) ، والنسائي (٦/٧٩) وابن ماجة (٦٢١/١) ، والإمام أحمد (٧٨/١) .

(٣٣) أخرجه البخاري والنسائي ، والإمام أحمد عن ابن عمر وأبي هريرة.

انظر: شرح مسلم (١٩٧/٩) ، نيل الأوطار (١٢٢/٦) .

(٣٤) انظر: المستصفى (٢/٢٤٥) ، تعليل الأحكام (ص ٩٧) ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ١١) .

## دليل العقل :

يستدل الأصوليون والفقهاء على أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح، بأن الله تعالى حكيم، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيهفائدة ومصلحة، وإنما يصدر عنه عبئاً منافياً للحكمة، ولا جائز أن تعود هذه الفائدة على الله تعالى لاستغنائه عزوجل عن ذلك، فيتعين أن تعود هذه الفائدة على العبد وبناء على هذا الاستدلال، يثبت أن كل حكم من أحكامه تعالى لفائدة العباد ومصلحتهم، والله - عزوجل - قد راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً.

أما عموماً، فقد راعى الله - عزوجل - مصلحة الخلق من هذه الجهة في مبدئهم ومعاشرهم : -

أما من جهة المبدأ: فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم، ويجمع ذلك قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِّيكَ الْكَرِيمَ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّ لَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ أَرْجِلَكَ﴾<sup>(٣٥)</sup>

وقوله تعالى:

﴿الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(٣٦)</sup>

ومن جهة المعاش: فقد هيأ للناس أسباب ما يعيشون به ويتمتعون، من خلق السموات والأرض وما بينها.. وجماع ذلك قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٣٧)</sup> ،

وفي آية أخرى يقول تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾<sup>(٣٨)</sup> ،

(٣٥) سورة الانفطار، الآية (٦، ٧، ٨).

(٣٦) سورة طه ، الآية (٥٠).

(٣٧) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٣٨) سورة الحجية، الآية (١٣).

وقوله تعالى :

﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَّنَا الْمَاءَ سَبَّابًا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًا ﴿٢٦﴾ فَأَبْتَثَنَا فِيهَا حَاجَاتٍ ﴿٢٧﴾ وَعَنْ بَأْصَابِعِهِ ﴿٢٨﴾ وَقَضَبَأَصَابِعَهُ ﴿٢٩﴾ وَزَيَّتُنَا وَنَخَلَّا لَهُ ﴿٣٠﴾ وَهَدَأَيْقَنَ عَلَيْهَا ﴿٣١﴾ وَفِكْهَةَ وَأَبَاهَا ﴿٣٢﴾ مَنْتَعَالَكُنْ وَلَا تَنْتَعِكُنْ ﴿٣٣﴾﴾.

هذا من جهة رعاية الباري عز وجل لمصالح العباد من جهة العموم ، أما من جهة الخصوص ، فيقرر بعض الفضلاء أنها من جهة رعاية مصلحة المعاد في حق السعداء ، حيث هداهم الله تعالى إلى سبيله المستقيم ، ووفقاً لهم لنيل الثواب الجزييل يوم القيمة .

وعند التحقيق إنما راعى مصلحة العباد عموماً ، حيث دعا الجميع إلى الإيمان المؤدي إلى مصلحة المعاد ، فقد دعا - دون شك - الجميع إلى الإيمان المؤدي إلى مصلحة المعاد ، ولكن بعضهم فرط بعدم الإجابة بدليل قوله تعالى :

﴿وَأَمَّا مَنْ مُودُّ فَهَدَيْتُهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴿٤٠﴾﴾.

أما التوفيق والهدایة فكانا خاصين ، ويدلل عليه قوله تعالى :

﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤١﴾﴾.

و واضح ما تقدم أنه من المحال أن يراعي الله - عز وجل - مصلحة عباده في مبدئهم ، ومعاشرهم ، ومعادهم ، ثم يحمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم ، فكانت بالمراجعة أولى ، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشرهم ، إذ بها صيانة نفوسهم وإعراضهم وعقولهم وأموالهم ، ولا معاش بدونها - كما سيتضح ذلك قريباً - فوجب القول - حينئذ - أن الله تعالى رعاها لهم <sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) سورة عبس ، الآيات (٢٤ - ٣٢).

(٤٠) سورة فصلت ، الآية (١٧).

(٤١) سورة يونس ، الآية (٢٥).

(٤٢) انظر تفصيل مسألة التعليل في كل من تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٩٨ - ٩٩) ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ١٢).

## أقسام المقاصد الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد

يقسم أهل العلم المقاصد الشرعية إلى قسمين : -

الأول : المقاصد الدنيوية، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا،  
أو دفع مفسدة كذلك.

الثاني : المقاصد الأخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالأخرية أولاً  
ومن حيث المبدأ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج والوحدة  
الإسلامية .

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي، فإن جهور الأصوليين والفقهاء - وهو ما يعني هنا  
- يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي : -

الأول : الضروريات بـالحقائق قيمٍ غير علومٍ رسّل  
الثاني: الحاجيات .  
الثالث: التحسينيات .

وهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يضادها باعتبار المقاصد الشرعية، أي  
باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد  
الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم  
شرعى .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقاصد الدنيوية وحصرها في «الضروريات»  
و«الحاجيات» و«التحسينيات» إنما هو بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع  
الشائع مصالح العباد في العاجل والأجل معاً، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع

من أحكام شرعيه، ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: الضرورية وال الحاجة، والتحسينية.

فإن كانت مصلحة الخلق فيما شرع من أحكام، قد بلغت حد الضرورة، التي لابد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين، كوجوب الجهاد حفظاً للدين، وشرعية القصاص حفظاً للنفس، فهو الضروري.

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة، لكنه يحتاج إليه من حيث التوسيع على العباد، ورفع الضيق عن المكلف، المؤدي في الغالب إلى المشقة والخرج، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة، فهو الحاجي.

أما إن لم تكن هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها، أو لم يكن المكلف محتاجاً إليها من حيث التوسيع ورفع الضيق، وإنما الداعي إليها، هو الأخذ بما يليق من حاسن العادات، فهو التحسيني<sup>(٤٣)</sup>.

وستتناول هذه المقاصد بأقسامها الثلاثة بالتفصيل الآتي:

### الفرع الأول: الضروريات:

الضروري في اللغة: نسبة إلى الضرورة، وهي الحاجة، والاضطرار والاحتياج إلى الشيء<sup>(٤٤)</sup>.

والضروريات - على ما سيأتي - هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، وإنما سميت هذه الضروريات نسبة إلى الضرورة وهي الحاجة، وال الحاجة، لا تنفع إلا بحصول هذه الأمور الخمسة.

أما في الاصطلاح: فقد عرف الإمام الشاطبي الضروريات في كتابه المواقفات - عند الحديث عن المقاصد الضرورية - بـ «أنها لابد منها في قيام مصالح الدين

(٤٣) انظر: المواقفات للإمام الشاطبي (٢/٨-١١).

(٤٤) انظر: لسان العرب (٦/١٥٢ ، ١٥٣)، والقاموس المحيط (٢/٧٧) وختار الصحاح ص: (٤٠٣) مادة (ضرر).

والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالضروري : ما بلغ حد الضرورة ، لا نهايتها وغايتها ، والدليل على ذلك تفاوت أقسام الضروريات من حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والعقل ، والمال ، مع إشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة ، إذ لو كان المراد نهاية الضرورة وغايتها لم يصدق بغير أعلىها وهو حفظ الدين<sup>(٦)</sup> . ومعنى كونه ضرورياً : أنه لا يمكن الاستغناء عنه في أى وقت من الأوقات ، فهو ضروري للحياة ، وانتظام أحوال الناس ومعاشرهم في الدنيا ، ومصلحة معادهم في الآخرة .

### أنواع الضروري :

الضروري هو: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة ، وينقسم قسمين :

القسم الأول : ما هو ضروري في أصله ، وهو المتضمن حفظ مقصود من الكلمات الخمس ، التي اتفقت الأمم على حفظها .

القسم الثاني : وهو ما لم يكن أصلاً ، وهو كالشتمة والتكمئة للضروري الأصلي ومعناه : ما لا يستقل بالضرورة بنفسه بل بطريق الانضمام إلى الضروري في أصله ، فله تأثير في نفس الضروري الأصلي ، فيكون في حكمه مبالغة في مراعاته .

### القسم الأول :

الضروري الأصلي ، وأنواعه خمسة هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وزاد بعض المتأخرین کابن السبکی في جمع الجوابع ، والطوفی في شرح مختصر الروضۃ ، نوعاً سادساً وهو حفظ العرض<sup>(٧)</sup> . وهو موضع المدح والذم .

(٤٥) المواقفات في أصول الشريعة / للشاطبی (٢/٨).

(٤٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٣٢٢).

(٤٧) انظر: شرح مختصر الروضۃ ، الطوفی (٢/٤٤٢)، جمع الجوابع وشرحه مع حاشية البنای (٢/٢٨٠).

## أما القسم الثاني:

فسوف يأتي الحديث عنه - إن شاء الله - في أثناء بحث حفظ الضروريات .  
ويمكن تعليل حصر الضروريات في هذين القسمين من وجهين : -

الأول : أن العلماء الذين حصروا المصالح الضرورية في الأنواع الخمسة ، تتبعوا المصالح فلم يجدوا فيها ضرورياً غير ما تقدم ، قال الأمدي : «والمحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصود ضروري خارج عنها في العادة»<sup>(٤٨)</sup> .

وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشائع بالاستقراء»<sup>(٤٩)</sup> .

الثاني : أن هذه الضروريات من الأمور المهمة ، التي يرتبط بها نظام الكون ، ولذا لم تهدر في ملة من الملل ، ولم تخلي شريعة من الشرائع من رعايتها ، والمحافظة عليها ، لكونها من المهام التي نظام العالم مرتبط بها ، ولا يبقى النوع مستقيماً للأحوال بدونها .

وهذا القول مقبول إلى حد ما ، ذلك لأن حفظ الدين ، معروف لدى الأمم السابقة ، وقد حل بالأمم الماضية لما خالفوا رسليم - العذاب الأليم ، ذلك أن القصد من وضع الشرائع هو معرفة أخلاق سبیحانه ، ودرك أحكامه التي ينتظم - بواسطتها - المجتمع ، إذ القصد من وضع الشريعة ابتداء إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً .

وكذلك حفظ النفس كان معروفاً لدى الشرائع السابقة ، فكان قتل النفس المعصومة محراً ، كما أخبر عن ذلك تعالى في كتابه العزيز :  
 ﴿ وَكَيْنَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتُنَفَسَ وَالْعَيْنَ يَأْلَعَيْنَ وَالْأَنَفَ يَأْلَأَنَفَ وَالْأَذْنَ يَأْلَأَذْنَ وَالْيَسْنَ يَأْلَسْنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ وَمَنْ لَرَيَحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٨) الأحكام / للأمدي (٢٧٤/٢).

(٤٩) التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٤).

(٥٠) سورة المائدة، الآية (٤٥).

وأما حفظ النسب فكان معروفاً لدى تلك الأمم، وكان النكاح مشروعًا عندهم، وقد أطبقت جميع الشرائع على تحريم جريمة الزنا، فلم يكن مباحاً في شريعة قط.

واما حفظ الأموال فإن القرآن الكريم يخبرنا أنه كان مرعياً في الأمم السابقة، قال تعالى :

**﴿ وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُرْ شَعَيْبَا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْصُوا الْمُكْثَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَنْكُمْ بِمُخْتَرٍ وَإِنِّي أَحَافِ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٌ ۝ وَيَقُولُمْ أَرْفُوا الْمُكْثَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْفِسْطِ وَلَا تَبْحَسُوا أَنَّ سَاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَنْعَوْفُ أَلْأَرْضِ مُقْسِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>**

أما حفظ العقل بتحريم المسكرات، فهو مختلف عن غيره، حيث وقع خلاف بين الكاتبين والباحثين .

فمنهم من قال : إن الخمر وغيرها من المسكرات كانت محمرة في الشرائع السابقة كالزنا والقتل .

بينما ذهب آخرون إلى أنها كانت مباحة في الشريعة الموسوية وال夷وسية، بل كانت مباحة في صدر الإسلام<sup>(٢)</sup> :

وي يمكن أن يقال هنا : إن الشرائع متقدمة على تحريم الخمر جملة، ولم يكن على وجه التفصيل، والدليل على أن هذه الضروريات الخمسة كانت محمرة في الشرائع السابقة، هو ما انعقد عليه إجماع الأمة الحمدية، واستقرت عليه الشريعة الإسلامية، من أن تحريم هذه الأمور الخمسة ووجوب رعايتها والحفظ عليها، كان مشتركاً بين جميع رسالات الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ويقرر القرافي : أن الضروريات - مع اختلاف العلماء في عددها - متفقة على تحريمها، فما أباح الله الأديان بباباً حلة الكفر، وإنها حرم المحرمات، وكذلك لم يبح

(٥١) سورة هود، الآياتان (٨٤ ، ٨٥).

(٥٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٩٤/١) خطوط. إرشاد الفحول (ص ٢١٦). أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١).

العرض بالقذف والسباب، ولا الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بيايادة الزنا،  
ولا العقول بيايادة المسكرات، ولا النفوس بالقتل<sup>(٥٣)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام بعد ذكره أن معظم المصالح معروفة للعقلاء «وتفق  
الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع، على تحريم الدماء والإبضاع، والأموال،  
والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل، فالأفضل من الأقوال والأعمال..»<sup>(٥٤)</sup>

### الإجماع على مراعاة الضروريات في جميع الملل:

ذكر علماء الأصول إجماع جميع الملل والشريائع على مراعاة الضروريات: فقال  
القرافي: «الكليات الخمس: حكى الغزالى وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله  
تعالى ما أباح النفوس، ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل وأن المسكرات  
حرام في جميع الملل، وأن وقع الخلاف في اليسير الذى لا يسكر، ففي الإسلام هو  
حرام، وفي الشريعة المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل..»<sup>(٥٥)</sup>

وهذا الذي ذكره القرافي عن الغزالى هو معنى قوله في المستصفى: «وتحريم تفويت  
هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل،  
وشرعية من الشريائع، التي أريد بها إصلاحخلق، ولذلك لم تختلف الشريائع في  
تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»<sup>(٥٦)</sup>.

وقوله في شفاء الغليل: «فلم تشتمل ملة قط على تحليل سكر، وإن اشتملت على  
تحليل القدر الذى لا يسكر، من جنس المسكر»<sup>(٥٧)</sup>.

وبالنظر إلى الواقع فإنه لم تخل ملة من الاستصلاح، فقد دل الكتاب العزيز الذي  
أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن شرائع الأمم السابقة، قد روعيت فيها

(٥٣) انظر: تنقیح الفصول للقرافی (ص: ٣٩٢).

(٥٤) قواعد الأحكام (١ / ٥).

(٥٥) شرح تنقیح الفصول / للقرافی (ص: ٣٩٢).

(٥٦) المستصفى مع شرح مسلم الشوت (١/ ٢٨٨).

(٥٧) شفاء الغليل (ص: ١٦٤).

مصالح العباد بالنظر إلى ذلك الزمان، كيف لا؟ وقد جاءت هذه الشرائع من الباري عز وجل، قال تعالى:

﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾<sup>(٥٨)</sup>.

فهذه الآية تدل على شرعية وجوب القصاص في القتل العمد العدوان، وتدل على أن الشرائع السابقة قد روعيت فيها مصالح العباد<sup>(٥٩)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من تتبع سير الأنبياء وما حدث لهم مع قومهم من التكذيب والإيذاء بسبب أنهم يأمرؤون بالصلاح وينهون عن الفساد، ويعملون لذلك بكل ما أوتوا من قوة وإستطاعة، وما ذاك إلا امثالاً لأوامر الله تعالى، وهم معصومون عن المخالفة، ولا ينطقون عن الهوى، ومن ذلك: قوله تعالى حكاية عن شعيب مع قومه:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ مَأْتَى وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ أَحَقُّ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦٠)</sup>.  
وقال تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ مَأْتَى وَلَا تَعْثُوْفُ الْأَرْضَ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦١)</sup>.

وقد بين المفسرون المراد منها، فقرروا: أن النبي عن الإفساد في الأرض يدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بالزنا والقذف، وإفساد العقول بشرب الخمور والمسكرات، فقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ منع من فساد الدين بالمعاصي والذنوب وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُنَّ﴾ منع من فساد الدنيا، بالمحافظة على المصالح المعتبرة وهي النفوس والأموال والأنساب، والأديان، فالآيات جامدة للنبي عن مفاسد الدنيا والدين.

وقوله: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ يحتمل أن المراد: بعد أن صلحت الأرض بمجيء

(٥٩) انظر: نبراس العقول، عيسى متون (١/٢٧٩).

(٥٨) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٦١) سورة هود، آية (٨٥).

(٦٠) سورة الأعراف، آية (٨٥).

الأنبياء بعد أن كانت فاسدة بخلوها منهم، فنهاهم عن الفساد بعد أن صارت صالحة.

ويحتمل أن المراد: بعد تكثير النعم والمنافع للخلق، والموافقة لصالح الدارين. وكل ذلك يرجع إلى ترك الفساد والإيذاء، والنبي عن الكفر والتمرد عن قبول الشرائع.<sup>(٦٣)</sup>

### حفظ الضروريات:

#### معنى الحفظ:

الحفظ في اللغة له عدة معانٍ و المناسب منها هنا معنيان:

**الأول :** الرعاية، فيقال مثلاً: حفظ المال، وحفظ السر، بمعنى رعاه، والحفظ التعاهد وقلة التسيّان<sup>(٦٤)</sup>.

**الثاني:** الحفظ بمعنى الاستظهار، فيقال: حفظت القرآن، أي استظرهته، وصرت أقرؤه من غير نظر إلى كتاب<sup>(٦٥)</sup>.

وفي بحث مقاصد الشريعة عند الأصوليين ذكروا له معنيين: -

**الأول :** حفظ الشيء بمعنى القيام به وتشييته، فحفظ المال مثلاً: القيام به وتنميته بالوسائل التي تؤدي إلى ذلك كالبيع والشراء، والمراد تنميته إذا كان قاصراً عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها<sup>(٦٦)</sup>.

**الثاني:** حفظ الشيء بمعنى صونه مما يضيعه، كالإسراف والسرقة والحرق في المال، فحفظ المال مثلاً: المحافظة عليه مما فيه إتلافه كالسرقة ونحوها<sup>(٦٧)</sup>. وهذا المعنى مرادان عند الأصوليين، وكل واحد منها يناسب أحد المعنيين اللغويين.

(٦٢) انظر: التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (١٧٤/١٤).

(٦٣) انظر: غنّار الصحاح (ص: ١٤٤)، ولسان العرب (٣٢٠/٩).

(٦٤) انظر: غنّار الصحاح (ص: ١٤٤)، ولسان العرب (٦/١٩٩ - ٢٠٠).

(٦٥) انظر: المواقفات بتقرير الشيخ دراز (٢/٨، ٤/٢٨).

(٦٦) انظر: المراجع السابق.

**وحفظ الضروريات عند أهل العلم يتحقق بأمرین : -**

**الأمر الأول:** وجودی، وهو ما يوجد بوجوده المقصد، وذلك عبارة عن مراعاة المقاصد من جانب الوجود، وتكون مراعاتها، بما يقيم أركانها، وثبتت قواعدها، وتحقق مراعاة الضروريات من جانب الوجود بثلاثة أمور : -

**أ - العبادات :** وهي راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلة، والزكاة، والصيام، والحج.

**ب - المعاملات :** وهي راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود أيضاً، كإنفاق الأموال بعض أو غير بعض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الإبضاع .

**ج - العادات ،** وهي راجعة إلى حفظ النفس، والعقل، من جانب الوجود كذلك، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملابسات، والمسكنات، التي يتوقف عليها بقاء الحياة والعقل .

**الأمر الثاني:** عدمي ، وهو ما يكون عدمه سبباً في وجود المقصود، وهذا عبارة عن مراعاة الضروريات من جانب عدم، ومراعاتها من جانب عدم يعني: دفع الاختلال الواقع، المتوقع فيها، ويتحقق ذلك بشيء واحد وهو الجنایات .

وهي الأفعال المحظورة التي تخل بالنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما كانت عائدة على تلك الضروريات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويختلف تلك المصالح، كحفظ النفس بالقصاص والديات، وحفظ العقل والنسل بالحد، وحفظ الأموال بالقطع والتضمين<sup>(٦٧)</sup> .

### **مكمل الضروري**

الضروريات الخمس السابقة ينضم إليها ما هو كالتممة والتكميلة لها ويعرفه الإمام الشاطبي بأنه «ما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية»<sup>(٦٨)</sup> .

. (٦٨) السابق (٢/١٢).

. (٦٧) انظر المواقفات (٣/٨ - ١٠).

ويذكر الإمام الشاطبي أن كل تكملة، لها من حيث هي تكملة شروط، وهو أن لا يعود اعتبار المكمل على الأصل بالإبطال، ذلك أن كل تكملة يفضي إعتبرها إلى رفض أصلها - سواء كانت من الضروريات أو من الحاجيات ، أو من التحسينيات - لا يصح اشتراطها للأمراء :-

أولاً : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى إبطال الموصوف، لزم من ارتفاع الموصوف الصفة أيضاً، ذلك أن اعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها. إذ هو محال لا يتصور، وإذا لم يكن متصوراً، لم تعتبر التكملة، ويعتبر الأصل فقط.

الثاني : أن العمل على حصول الضروري الأصلي هو المقصود فإذا كان اعتبار ما هو كالتممة والتكميلة له يؤدي إلى زواله، كان زوال المكمل أولى، من زوال المقصود الأصلي، لما بينهما من التفاوت، فيجب ترجيح المقصود الأصلي على التكميل، إذ التكملة كالمساعد للأصلي، فإذا عارضته فلا تعتبر<sup>(١٩)</sup>.

وذلك يتضح بالمثال: فإن حفظ النفس مقصد ضروري، وحفظ المرءة أمر مستحسن، ولذلك حرمت النجسات للحفاظ على المرءات، وإجراء للناس على حاسن العادات، لكن إذا دعت الضرورة إلى المحافظة على النفس بتناول النجس وإهدار المرءة، كان الحفاظ على النفس بتناول النجس أولى، وسوف يأتي مزيد أمثلة للمكملاة إن شاء الله .

ونبين هنا كل واحد من الضروريات، على وجه التفصيل، من حيث المراد بكل منها وكيفية حفظها وأمثلتها، ومكملاتها، فأقول :-

---

(١٩) بتصرف من المواقفات (٣/١٤).

## الأول: حفظ الدين

تقدم قريباً معنى الحفظ، أما الدين في اللغة فهو: الطاعة والانقياد، والعادة والشأن<sup>(٧٠)</sup>.

أما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه: وضع إلهي، يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات، وإلى الصلاح في الحال، والصلاح في المال.

وإذا كان الدين وضعاً إلهياً جاء به الرسول عن الله عز وجل. فإن حفظ الدين الذي هو أحد الضروريات يعني: حفظ ما جاء به الأنبياء عليهم السلام، وما جاء به الأنبياء ليس قاصراً على الدين الذي هو أحد الضروريات، بل هو شامل لجميع الضروريات الخمس، فإن كل واحد منها جاءت الرسول بحفظه ورعايته.

ولكن ليس الأمر كذلك، فيليس المراد بالدين هنا ما عرفناه سابقاً بأنه وضع إلهي، بل المراد به معنى خاص يعرف به في مباحث مقاصد الشريعة، وهو عبارة عن الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة: من النطق بالشهادتين، والصلوة والزكاة، والصيام، والحج، كما قال الشاطبي<sup>(٧١)</sup>. والإحسان كما يراه في موضع آخر<sup>(٧٢)</sup>.

فمعنى حفظ الدين - كما يراه الشاطبي - حاصل بثلاثة أشياء هي: حفظ الإيمان، وحفظ الإسلام، وحفظ الإحسان.

ما يكون به حفظ الدين: حفظ الدين يكون بأمررين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، بما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

(٧٠) انظر: خمار الصاحب للرازي (ص: ٢١٨)، ولسان العرب (٢٧/١٧ ، ٢٨).

(٧١) انظر: المواقفات (٤/٤).

(٧٢) انظر: المواقفات (٢/٨).

الثاني : حفظه من جانب العدم ، بدفع الاختلال الواقع المتوقع فيه .  
 ففي دائرة حفظ الدين من جانب الوجود نجد أصول العبادات ، وأصول  
 العبادات هي : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .  
 أما حفظ الدين من جانب العدم ، فهو مراعاة التواهي ، واجتناب ما يؤدي إلى  
 اختلال أصول العبادات ، الواقع فيها من جانب الكفر والشرك والنفاق ، أو المتوقع  
 من الردة ونحوها .

فحفظ الدين - هنا - من جانب العدم يكون بمشروعية الجihad في سبيل الله تعالى ،  
 بقتال أهل الكتاب ، والمرتدين ، كما في قوله تعالى :  
 ﴿وَقَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> .

وحفظ الدين من جانب العدم يكون - أيضا - بعقوبة المرتد ، والداعي إلى البدعة  
 المخلة بالدين ، إذ المرتد خارج عن الدين ، والداعي إلى البدعة داع إلى الردة والخروج  
 عن الدين ، فهذه تؤدي إلى ضياع الدين ، فشرعت الزواجر عن الردة والبدعة ، بقتل  
 المرتد وزجر المبتدع ، فيبقى الدين محفوظا ، وقد قال صل الله عليه وسلم : (من بدل  
 دينه فاقتلوه)<sup>(٣٧)</sup> .

ويكون حفظ الدين أيضا من جانب العدم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
 الذي يتناول الترغيب في الطاعات والترهيب بالوعيد على المعاصي<sup>(٣٨)</sup> .

### مكمل حفظ الدين :

مكمل حفظ الدين ، هو ما لا يستقل بالضرورة بنفسه ، بل تكون ضروريته تابعة  
 لضرورة حفظ الدين .

(٣٦) سورة التوبة آية (٣٦).

(٣٧) أخرجه البخاري في الجهد باب لا يذهب بعذاب الله (٤/٧٥) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٨٢) .

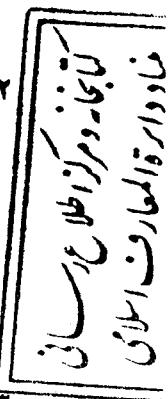
(٣٨) وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بباب الحكم فيمن ارتد ٤٥٢٠ / ٤ وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم  
 بباب الحكم في المرتد ١٠٤ / ٧ ، ١٠٥ .

(٣٩) انظر شرح الحلال المحلي على جمع الجماع (٢/٢٨٠) والأحكام للأمدي (٢/٢٧٤) ، والتحرير (٤٣٣) وتيسير  
 التحرير (٣/٣٠٦) .

ويشترط لمكمل حفظ الدين: أن لا يعود اعتباره على مقصود حفظ الدين بالإبطال، فكل تكميلة تفضي إلى رفض أصلها عند اعتبارها، لا يصح اشتراطها عند ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

### مثال مكمل حفظ الدين:

- ١ - إظهار شعائر الدين: مكمل لضرورة حفظ الدين، كصلة الجماعة في الفرائض والسنة، وصلة الجمعة.
- ٢ - ذهب بعض الأصوليين إلى أن المقصود من شرع عقوبة الداعي إلى البدع، مكمل لضرورة حفظ الدين، وليس هو ضرورياً أصلياً. بينما يرى آخرون أن عقوبة المبتدع ليست مكملة لضرورة حفظ الدين، بل إنها وسيلة لحفظ الدين، فالدين لا يحفظ إلا بقتال الكفار ومعاقبة المبتدع الداعي إلى البدعة، ولذلك شرع الجهاد لمقاتلة أهل الحرب، وزجر المبتدع الداعي إلى البدعة المفضية إلى الكفر<sup>(٧٧)</sup>.
- ٣ - قتل المرتد، واعتبار البلوغ في قتله، مكمل لضرورة حفظ الدين.



وقال الإمام الشاطبي مكمل حفظ الدين ثلاثة أشياء : -  
 الأول : الدعاء إليه بالترغيب والترهيب .  
 الثاني : جهاد من عانده أو رام إفساده .  
 الثالث : تلافي النقصان الطارئ في أصله<sup>(٧٨)</sup> .

ويلاحظ أن اعتبار التكميلة هنا لا يعود على أصلها، وهو حفظ الدين بالإبطال، ومثال ما اختلف فيه هذا الشرط:  
 الجهاد مع ولاة الجور، فقد ذهب العلماء إلى جوازه، ولذلك قال الإمام مالك رحمه

(٧٦) انظر: المواقفات (٢/١٣).

(٧٧) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٦)، والتقرير والتحبير (٣/١٤٣)، وجع الجوامع وشرحه للجلال المحل وتقرير

الشريبي عليه (٢/٢٨٠).

(٧٨) انظر: المواقفات (٣/٢٧).

الله : لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين وذلك لأنَّ الجهاد ضروري لحفظ الدين ، والواли في الجهاد ضروري ، ومن شروط الولاية العدالة ، والعدالة فيه مكملة لضرورة وجوب نصب الوالي ، وكما تقدم - المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر ، فلو اشترط العدالة دائياً كما هنا لتعطل الجهاد ، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧٩)</sup> .

الثاني : حفظ النفس ويكون بأمررين :

الأول : من جانب الوجود ، بما يكون به استقرارها وثباتها .

والثاني : من جانب العدم : بما يدرأ عنها ال�لاك ويضمن لها البقاء المدة المقدرة لها .

وفي دائرة حفظ النفس من جانب الوجود : نجد «العادات» وهي ما يختص بنفس الإنسان و«المعاملات» وهي ما كانت راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره .

فالعادات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود ، كالمأكولات والمشروبات والملابسات ، والمسكنات ، وما أشبه ذلك ، والمراد أصل الغذاء والشراب واللباس والمسكن ، الذي يتوقف عليه بقاء الحياة ، وتقوم به البنية ويسد به الرمق ، وهو ما يكون بفقده تلفها<sup>(٨٠)</sup> .

فنجد الشارع الحكيم يحل لنا الطيبات من الأغذية ، المأكولات ، والمشروبات وهو ما كان عائداً إلى حفظ النفس من الداخل ، كما في قوله تعالى :

﴿كُلُّوَمِنْ طَيِّبَتْ مَارَزَقَنَ كُلُّمَ﴾<sup>(٨١)</sup> .

، وقال تعالى :

﴿يَنْبَئِي إِدَمْ حُذُّوْأَزِيَّتْ كُمْ عِنْدَكِي مَسْجِدِ وَكُلُّوَأَشَرِيُّوَا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٨٢)</sup>

ومن جهة أخرى نرى الشارع الحكيم يوجهنا إلى إتخاذ الملبوسات مما نستر به

(٧٩) انظر: المواقف للشاطبي (١٥/٢).

(٨٠) انظر: المواقف (٢/٩ و ٤/٢٧) مع تقرير الشيخ دراز.

(٨١) سورة الأعراف ، آية (١٦٠).

(٨٢) سورة الأعراف ، آية (٣١).

أجسامنا، وإنخاذ المسakens التي تقينا حر الصيف وبرد الشتاء، وتسترنا عن عيون المارة، وترك هذه الأشياء فيه هلاك النفس، وهو ما كان عائدا إلى حفظ النفس من الخارج كما في قوله تعالى:

﴿يَتَبَّعُهُ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَأُمُورِي سَوْءَةٍ إِنْ كُمْ وَرِدْشًا وَلِيَاشَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَنَ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٨٣)</sup>.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود، والمراد من المعاملات: القدر الذي يتوقف عليه حفظ النفس، لأن المعاملات طريق إلى ما تتوقف عليه النفس من الأمور العادية، كالبيع، والإجارة، وغيرها من أصناف العقود الأخرى<sup>(٨٤)</sup>.

والاحتياج إلى هذه المعاملات لتحقيق حفظ النفس، يكون بالمقدار الذي يتوقف عليه قيامه.

### حفظ النفس من جانب العدم:

في دائرة حفظ النفس من جانب العدم، نجد أن الشارع شرع أحکام الجنایات من القصاص في النفس، وفي الجروح، وفي الأطراف، والديات، وأروش الجنایات.

والجنایات هي: ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتنافي تلك المصالح<sup>(٨٥)</sup>، فلو لا شرعية ما يدرأ ذلك الإبطال لتهاجر الخلق، واختل نظام المصالح.

فمن وسائل حفظ النفس القصاص في النفس، لأن من يهم بقتل نفس إذا علم أنه سيقتل لا محالة انكف عن القتل، وهذا قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا أَتَدِ لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ﴾<sup>(٨٦)</sup>.

(٨٣) سورة الأعراف، آية ٣٦.

(٨٤) انظر: المواقفات بتقرير الشيخ دراز (٩/٢).

(٨٦) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٨٥) انظر: المواقفات (١٠/٢).

، ويقول سبحانه :

﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَاتِلِ ﴾<sup>(٨٧)</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ مُنْتَهٰى ﴾<sup>(٨٨)</sup>.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة »<sup>(٨٩)</sup>.

وإنما كان حفظ النفس من جانب العدم بواسطة شرعية القصاص لأن الإنسان غايتها السعادة الأخروية الدائمة وتلك منوطه بالإيمان والطاعات ولا وجود لها إلا بفعل المكلف ، والمكلف لا فعل له إلا ببقاء المدة المقدرة له التي كتب له أن يعيش فيها ، ولا يحصل هذا العيش والبقاء إلا بضمان النفس عن الهاك ، وهذا اقتضى قدرة الشارع شرعية القصاص ضماناً للنفس عن الهاك ، وضمان النفس أمر مطلوب للشارع ، وشرعية القصاص مفضية إلى هذا المطلوب ، والحكيم أراد ذلك ، لأنه أوجب القصاص ، وإذا تحقق هذا المعنى ، لزم حفظ النفس بإقامة القصاص ، فالأنفس على هذا حفوظة بالقصاص <sup>(٩٠) علومislami</sup>

ومن وسائل حفظ النفس أيضاً القصاص في الأطراف ، لأن القاطع إذا علم أنه سيفعل به مثل ما فعل ارتدع عن ذلك ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ مُنْتَهٰى وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ ﴾<sup>(٩١)</sup>.

(٨٧) سورة البقرة ، آية (١٧٨).

(٨٨) سورة المائدة ، آية (٤٥).

(٨٩) أخرجه عن ابن مسعود الإمام أحمد في مسنده (٣٨٢/١) وأخرجه البخاري في كتاب الدييات ، باب قوله تعالى : « أن النفس بالنفس » (٦/٩) ، وأخرجه مسلم في باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣).

(٩٠) انظر: الكاشف عن المحسول للأصفهاني ج ٣ ورقة ٢٣٠.

(٩١) سورة المائدة ، آية (٤٥).

## مكمل حفظ النفس :

ما يعتبر مكملاً لحفظ النفس التهايل في القصاص ، فإن قتل الحر بالعبد ، وال المسلم بالكافر ، سوف يؤدي إلى ثوران العصبية ، ولذلك اشترط الإسلام والحرية في القصاص ، فلا تكمل حكمة التشريع في القصاص بدونه ، ذلك أن الزجر وتشفي الغيظ مقصود - في أصل القتل - مراعاته ، لأن التهايل مشروع للزجر ، والتهايل في القصاص لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي<sup>(٩٢)</sup> .

وكذلك المئلة في القصاص مرعية ، ذلك أنه التشفي والزجر في شرعية القصاص مقصود ، والقصاص مشروع للزجر ، ولا يحصل الزجر والتشفي إلا بالمثل ، و تمام المئلة في القصاص إنما يكون في التنكيل بالقاتل المتعدي ، كما فعل فالإحراق إذا حرق والتغريق إذا غرق ، وما يجري بغيره ، وكذلك إذا قتل بحجر فإنه يقتل بحجر ، أو قتله بالسم أو قتله بالخنق فإنه يقتل خنقاً ، وغير ذلك من أنواع القتل ، التي يتوصل بها إلى إزهاق الروح<sup>(٩٣)</sup> .

ومن ذلك أيضاً شرع القصاص في المثقل ، فلولا شرعية القصاص حيث لا بد من ذلك إلى أن كل من يريد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثقل دفعاً للقصاص عن نفسه ، إذ ليس في المثقل زيادة مؤنة ليست في المحدد<sup>(٩٤)</sup> .

## الثالث: حفظ العقل :

حرمة العقل داخلة في حرمة النفس ، فحفظ العقل إنما يكون بحفظ ما هو حال فيه وهو النفس ، والنفس تقدم أن حفظها يكون بما تحتاج إليه من جهة الوجود ، من

(٩٢) انظر المواقفات بتقرير الشيخ دراز (٤/٢٧).

(٩٣) انظر: بداية المجتهد (٢، ٢٣٨، ٢٣٩)، والمسوط (١٢٢/٢٦).

(٩٤) انظر: المسوط للسرخسي (٢٦/١٢٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/١٥١).

حيث المأكولات والمشروبات ونحوها، ومن جهة العدم من حيث تحريم القتل وإيجاب القصاص ونحوه.

فحفظ النفس يكون بأمرتين: أحدهما: حفظها من جانب الوجود، والثاني: حفظها من جانب العدم، والعقل كذلك يكون حفظه بأمررين: الأول: حفظه من جانب الوجود بما فيه بقاوه، وثباته، والثاني: حفظه من جانب العدم: يمنع الاختلال الواقع فيه المتوقع مما يؤدي إلى مفسدة للعقل<sup>(٩٥)</sup>.

### الأول: حفظ العقل من جانب الوجود:

في دائرة حفظ العقل نجد «العادات»، وهي كل ما يختص بنفس الإنسان، فالشارع الحكيم حرم علينا كل ما يفسد العقل، ويؤدي إلى ذهابه.

ولهذا: حرم الشارع الخمر، لأنها تضر العقل بالإزالة والإفساد وتحريمه لا يجوز أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا، لما فيها من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وكل ما من شأنه تفويت مصالح الخلق.

قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي النَّهْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصَلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٩٦)</sup>.

### الثاني: حفظ العقل من جانب العدم:

في دائرة حفظ العقل من جانب العدم نجد «الجنایات» وهي ما كان عائداً على العقل بالإفساد والزوال، فشرع من أجل ذلك ما يدرأ هذا الإبطال ويتألف تلك المصلحة وهي حفظ العقل، فالجناية على العقل تكون بشرب المسكر، وكل ما من شأنه ضياع العقل وتقويته، وهذا شرع الحذر الشاربه الثابت بالسنة والإجماع: -

٩٥) انظر: المواقف للشاطبي (٨٢ ، ٩).

٩٦) سورة المائدة، آية (٩١).

أما السنة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(٩٧)</sup> الحديث.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة إنما جاءت من أجل المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها العقل وأجمعوا على أن كل مسكر حرام قليله وكثيرة، وأنه خمر كيف ما كان، وأنه يجب الحد على شاربه.

### مكمل حفظ العقل:

وشرع لتكمل حفظ العقل تحريم شرب قليل الخمر المسكر، وبالغة في حفظ العقل، ذلك أن اليسير يدعو إلى الكثير ويحرك العطش إلى الشرب، ويبعث على الترقى إلى الحالة المطلوبة للنفس، من الطرف والهزء، وكذلك سائر المسكرات، ويلاحظ أن قليل المسكر لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر والحد عليه، وإنما حرم القليل للتميم والتكميل.

### الرابع : حفظ النسل :

اختلت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا الضروري، فبعضهم - كابن الحاجب - يطلق على هذا الضروري عبارة «النسل»<sup>(٩٨)</sup> وبعضهم - كالبيضاوي - يعبر عنه بالنسبة<sup>(٩٩)</sup> وجمع بعض الأصوليين - كالغزالى - بين العبارتين<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٧) هذا جزء من حديث يرويه مرفوعاً جماعة من الصحابة.

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب المحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر (٤/٦٢٦)، وأخرجه الترمذى في كتاب المحدود بباب ما جاء في شرب الخمر فجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه (٢/٤٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات الغلطات في شرب الخمر (٨/٣١٣).

(٩٨) انظر مثلاً: مختصر المتنبي وشرحه (٢/٢٤٠)، والبحر المحيط للزرκشي (٣٣٣) ورقة ٩٣ بـ، مخطوط، وشرح الكوكب المثير ص (٣١٣).

(٩٩) انظر: التحرير ص (٤٣٣)، والمنياج للبيضاوى ص (٨٥) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/١٤٤).

(١٠٠) انظر المستصفى للغزالى (١/٢٨٨).

والنسل في اللغة : الولد والذرية ، فيقال : تنازل بنو فلان إذا كثر أولادهم<sup>(١٠١)</sup> .

ومعنى حفظ النسل حيثند : حفظ الولد والذرية ، والعمل على تكثير الذرية .

والنسب في اللغة : القرابة مطلقاً ، أو القرابة من جهة الأب<sup>(١٠٢)</sup> .

ومعنى حفظ النسب : حفظ القرابة مطلقاً ، أو حفظ القرابة من جهة الأب ، وعلى كلا الوجهين فالمراد حفظ الولد ، لأن حفظ النسب إنما يكون بحرمة الزنا والجلد والرجم ، ولأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب ، وانقطاع التعهد من الآباء لأولادهم ، فالمراد بالنسبة هنا : الولد ، فحفظ النسب يعني حفظ الولد .

#### ما يحفظ به النسل :

حفظ النسل كغيره من الضروريات يحفظ بأمررين :

الأول : حفظه من جانب الوجود بما يقتمه ، وينميه ، ويضع أساسه ، ويثبته حتى يبلغ أشدده .

الثاني : حفظه من جانب العدم بدفع ما يعرض حياته للخطر والزوال ، وانقطاعه وإرتفاع نوعه .

أما حفظه من جانب الوجود فيكون في ميدان «المعاملات» من النكاح ومتعلقاته ، كالطلاق ، والخلع ، واللعان ونحوها .

#### أما حفظ النسل من جانب العدم ، فيكون في دائرة الجنایات :

فقد حرم الشارع الزنا ، وجعل عقوبة رادعة لمرتكبه ، وهي الجلد والرجم ، لأن الوثوب على الإبضاع من غير علاقة شرعية يؤدي إلى الجهل بآباء المواليد ، فيحرمون عطف آبائهم ورعايتهم ، فيشول أمرهم إلى الضياع .

جاء في التحرير وشرحه : «وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا بالكتاب والسنة ، والإجماع . . . ، لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب ، المفضي إلى

(١٠١) انظر: مختار الصحاح ص (٦٥٧) ، ولسان العرب (١٤ / ١٨٣) .

(١٠٢) انظر: لسان العرب (٢ / ٢٥٢) .

انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود»<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد ثبت حد الزنى بالكتاب والسنّة والإجماع :-

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَجَلِيلٌ مِنْهُمَا مائَةٌ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلِشَهْدَةِ عَذَابِهِمَا طَافِيَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٠٤)</sup>.

وأما السنّة: فقد قال صلى الله عليه وسلم (... واغد يا نيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها. قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت)<sup>(١٠٥)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا، وأنه من الكبائر العظام التي قال الله تعالى فيها:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أُخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُضْعَفُ لَهُ الْمَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً﴾<sup>(١٠٦)</sup>.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالی

### مکمل حفظ النسل :

من مكملات حفظ النسل منع النظر إلى الأجنبية، ذلك أن النظر وسيلة إلى

(١٠٣) التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٤).

(١٠٤) سورة النور آية (٢).

(١٠٥) روى هذا الحديث عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي بالفاظ متقاربة، أخرجه الإمام مالك في «موطأه» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/٤٠، ٤١)، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي وشبل (١١٥، ١١٦)، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٢٠٨/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٤، ١٣٢٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صل الله عليه وسلم برجها من جهة (٤/٥٩٣).

(١٠٦) سورة الفرقان، الآياتان (٦٨، ٦٩).

الزنى ، المؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وانقطاع النسل ، وهذا جاء الوعيد على مقارفة الزنا .

كما جاء مدح الذين حفظوا فروجهم من هذه الرذيلة المفید ذم المقارب لها فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَفَظُونَ ﴾ ﴿ إِلَاعَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ <sup>(١٠٧)</sup> .

كما جاء الأمر بغض الطرف للرجال والنساء في قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ أَفْرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ <sup>(١٠٨)</sup> ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَطَهَرَ مِنْهَا ... الآية ﴾ <sup>(١٠٩)</sup> .

### حفظ المال :

حفظ المال ، هو الضروري الخامس ، والمراد بالمال الواجب حفظه هو ما عنده الشاطبي بقوله : « وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المطلولات » <sup>(١١٠)</sup> .

والمراد بالضروري من المال هو ما يتوقف عليه حفظ الضروريات فالدين مثلا لا يكون محفوظا إلا ببقاء الأشخاص الذين يتحملونه ، والأشخاص لابد لها من المال ما تقوم به حياة الإنسان من مأكل ومشرب وما إلى ذلك <sup>(١١١)</sup> .

وحفظه - كغيره من الضروريات - يكون بأمررين :

(١٠٧) سورة المؤمنون ، الآياتان (٥ ، ٦) .

(١٠٨) سورة النور ، الآياتان (٣٠ ، ٣١) .

(١٠٩) المواقفات (٢/١٧) .

(١١٠) انظر: المواقفات بتقرير الشيخ دراز (٢/٩) .

الأول : حفظه من جانب الوجود في دائرة «المعاملات» وذلك عن طريق الحصول عليه بأسباب الملكية من بيع وشراء ، وغيرها من عقود التبرعات وأبواب نقل الملكية ، ومن حفظه كذلك أن يقوم بتنميته عن طريق التجارة والزراعة والصناعة ، وكل ما يؤدي إلى تنمية المال وتكتيره بالطريق المشروع الحلال<sup>(١١١)</sup>.

وهذه التنمية التي تعد من حفظ الضروري ، المراد بها تنمية المال القاصر عن درجة القيام بما يحفظ النفس وغيرها ، وتنميته بحيث يصل إلى الحد الذي يكفي لسد الضرورة ، أو المحافظة على ما بلغ حد الضرورة بالتنمية إذا كانت وسيلة إلى عدم فنائه بالإنفاق وغيره ، أما مجرد الكثرة فليست داخلة في ضرورة حفظه<sup>(١١٢)</sup>.

وفي سبيل التذكير بنعمة الأموال ، والتوجيه إلى تحصيلها بالطرق المشروعة يقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّاهَا وَلَا أَمْرُكُمْ رِزْقُكُمْ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

ويقول تعالى :

﴿ فَإِذَا قُصِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَ شَرُوْفَى الْأَرْضِ وَأَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١١٤)</sup>.      مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالی

الثاني : حفظه من جانب العدم ويكون في دائرة «الجنيات» بدفع العوارض التي تؤدي إلى إنعدامه وخروجه عن ملك صاحبه ، كالسرقة والغصب والإسراف وسائر ما يؤدي إلى إتلافه وضياعه<sup>(١١٥)</sup> ، وحفظ المال من جهة العدم يكون بأمررين :

(١١١) انظر: السابق (٤/٢٨).

(١١٢) انظر: هامش المواقف للشيخ دراز (٤/٢٨).

(١١٣) سورة الملك ، آية (١٥).

(١١٤) سورة الجمعة ، آية (١٠).

(١١٥) انظر: الأحكام للأمدي (٢/٢٧٤)، والمستصفى (١/٢٨٨)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجواب مع حاشية البناني (٢/٢٨٠).

أحد هما: إيجاب القطع في السرقة وقطع الطريق.

وثانيهما: الضرر وإنجذاب الضمان على المتعدي فيه بالغصب فإن المال فيه قوام العيش وقوام الحياة<sup>(١١٦)</sup>.

أما حفظه عن طريق إيجاب حد السرقة فيقول فيه تعالى:

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا جَزاءً إِيمَانًا كَسْبَانَ كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»  
حَكِيمٌ (١١٧)

وكذلك حفظه الشارع الحكيم عن طريق إقامة حد الحرابة على قاطع الطريق لآخره المال ، قال تعالى في شأنه :

**﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الْأَذْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١١٨.**

## مكمل حفظ المال :-

من مكملات حفظ المال: إعطاء أجرة المثل لكل من الأجر، وعامل القراض الذي يأخذ أجرة من ربع المال، الذي وكلت إليه إدارته، وفي هذا حفظ مال كل من المستأجر وصاحب المال من جهة، وأجرة الأجير وعامل القراض من جهة أخرى، ففيه حفظ مال كل من الطرفين<sup>(١١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن الشارع من الأمر بحفظ المال وعدم تضييعه، والتوعيد على من يحاول جمع المال بطريق غير مشروع، قال تعالى: ﴿ وَيَنْهَا لِلظُّفَرِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَىٰ أَنَّاسٍ يَسْتَوْفِونَ ۚ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْزَنُوهُمْ مُخْسِرُونَ ۚ ۝﴾<sup>(١٢٠)</sup>

(١١٦) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٩٣/٣) بـ مخطوط.

<sup>١١٧</sup> سورة المائدة، الآية (٣٨).

<sup>١١٨</sup>) سورة المائدة، الآية (٣٣).

<sup>١١٩</sup> انظر : المواقفات (١٢/٢). <sup>١٢٠</sup> سورة المطففين الآيات (١ ، ٢ ، ٣).

ومن مكملات حفظ المال منع الربا، فإن منعه تكميل لحفظ المال ذلك أن الزيادة التي يأخذها صاحب المال المدعي جزء من مال الدافع يذهب هدرا بدون مقابل يعتبر شرعاً.<sup>(١٢١)</sup>

### حفظ العرض:

زاد بعض المتأخرین کابن السبکی والطوفی علی الضروریات الخمس السابقة نوعاً سادساً وهو حفظ الأعراض<sup>(١٢٢)</sup>.

ويلاحظ أن كثيراً من الأصوليين لم يذكروه، الواقع أن الأعراض مما اتفق على تحريمها ووجوب حفظها، فما أباح الله العرض بالقذف والسباب، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «... فإن عادة العقلاة بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضروري أولى أن يكون ضروريًا».

ويقول: «وهو أحق بالحفظ، فإن الإنسان قد يتتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد يتتجاوز عن الجناية على العرض، وهذا كان أهل الجاهلية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان، لأجل كلمة، فهوئاء أهل عبس وذبيان، استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سبق فرسا، وهو ما داوس والغباء، وإليها تضاف هذه الحرب»<sup>(١٢٣)</sup>. وذلك لأن المسبوق أعتقد أن عرضه افتضحك به زيمته في هذا السباق.

ويكون حفظ العرض - كغيره من الضروريات - بأمرین: -

الأول : حفظ العرض من جانب الوجود بما يساعد على انتظام الحياة، ويقيم أركان العلاقات بين الناس، ويبثت عوامل الاستقرار في الحياة الزوجية، وحفظ العرض من جانب الوجود يكون في دائرة المعاملات.

(١٢١) انظر: تقرير دراز على المواقفات (٤٤٢/٢).

(١٢٢) انظر: جمع الجواجم وشرحه (٢٨٠/٢)، شرح الروضة للطوفی (٤٤٢/٢) خطوط.

(١٢٣) في نسخة أحد الثالث في استانبول للبحر المحيط (٩٤/٣) قال: «وما قبيلنا داوس والغباء» وهذا خطأ كما يتضح من نسخة باريس رقم ٨١١ (٣٠١/أ) والمراد من القصة: أن المسبوق وهو حذيفة بن بدر أعتقد أن عرضه افتضحك حين سبقه عمار، ولكي يحفظ عرضه اعتراض على ذلك حتى قامت بينهم الحرب.

فنجد الشارع الحكيم يحث على الزواج، وانتقاء الزوجة الصالحة، ذات العنصر الطيب، والأخلاق الكريمة، كما يوجهنا إلى اختيار ذات الدين، فيقول تبارك وتعالى :

﴿وَإِنَّكُمْ أَلَيْمَنَى مِنْ كُنْزٍ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فَقَرَأُهُمْ يُغَنِّهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١٢٤)</sup>.

وقصد الشارع من وضع أحكام الزواج الشرعي بهذه الطريقة أن ينظم الحياة الزوجية تنظيما سليما، أساسه المودة والتراحم، ليحقق الحياة الزوجية بأكمل معانها المطلوبة شرعا : قال تعالى :

﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكَرٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(١٢٥)</sup>.

الثاني : حفظ العرض من جانب العدم ويكون في دائرة «الجنایات»، وذلك عن طريق درء الاختلال الواقع والمتوقع في الأعراض بما يحفظ شرف الإنسان، ويصون كرامته، ويكون حفظ العرض بإيجاب حد القذف، وللعasan على من رمى زوجته بالزنا ولم ينف النسب.

أما القذف : فهو الرمي بالزنا، الذي يفضي إلى الشك في النسبة إلى الآباء، وقد أوجب الله تعالى على القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته ، قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَيْدِعَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنْ مَنِينَ جَلَدَهُ وَلَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِيسُونَ﴾<sup>(١٢٦)</sup>.

أما اللعن : فإنه يكون بين الزوج وزوجته حينها يشك الزوج في عفافها، ويرميها بالزنا، ويتعذر مع ذلك إحضار الشهود، لأن مبني الحياة الزوجية على الستر، والحياة الزوجية في هذه الحالة سوف تكون متعدنة، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى اللعن

(١٢٤) سورة النور (٣٢).

(١٢٥) سورة الروم الآية (٢١).

(١٢٦) سورة النور الآية (٤).

بينها، وبعده تنحل الزوجية ويسلم الزوج والزوجة من الحد بعد أن يتلاعنما، قال تعالى:

﴿أَوَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُرَبَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَطْهَرَ كَذِيفِينَ ﴾<sup>(١٢٧)</sup> وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيفِينَ ﴿٧﴾ وَيَرْثُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنَّ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَذَّبَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيفِينَ ﴾<sup>(١٢٨)</sup> وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾<sup>(١٢٩)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما يراه بعض الأصوليين، أنه مما شرع لحفظ الأعراض من جانب العدم، القطع في السرقة، ويعمل ذلك بأن السرقة تلطف عرض السارق، فشرع القطع، لثلا يلطف عرضه برذيلة السرقة.<sup>(١٣٠)</sup>



(١٢٧) سورة النور الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

(١٢٨) انظر: التوضيح شرح تنقیح فصول القرافي، للبیلی الماکی (ص ٢٤١).

## الفرع الثاني: الحاجي

### معنى الحاجي:

ال الحاجة جمعها الحاجات، وحوائج، وال الحاجة هي المأربة، ومنه قوله تعالى:  
 «وَلَكُمْ فِيهَا مَنْدِيفٌ وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُورِكُمْ ...»<sup>(١٣٠)</sup>.

ال حاجيات مقصد من مقاصد الشريعة، لا تختل بفقدانها حياة الناس، ولكن يحتاج إليها من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عنهم.

ويعرف الشاطبي الحاجيات بأنها «مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب، إلى الخرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب»<sup>(١٣١)</sup>.

ومعنى ذلك: أن الحاجيات إذا لم تردع دخول على المكلفين الخرج والمشقة، والضيق، ولكن هذا الخرج والضيق لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة الضرورية.

مركز تحقیقات کامپیویر علوم رسالی

### أقسام الحاجي:

تقسم المصالح الحاجية إلى قسمين:

القسم الأول: الحاجي الأصلي.

القسم الثاني: الحاجي التابع الجاري مجرى التتممة والتكميلة للقسم الأول.

### الحاجي الأصلي:

ما يلاحظ أن الحاجيات تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنایات، وتتخذ الحاجيات في أبواب الشريعة ناحيتين:

(١٢٩) سورة المؤمن آية (٨٠) وانظر: لسان العرب (٣/٣٦).

(١٣٠) المواقفات (٢/١٠).

الأولى : المستثنيات في الشريعة الإسلامية.

الثانية : ما شرع في بعض المسائل من أجل التخفيف على الناس، ويمكن تفصيل جريانها في أبواب الشريعة على النحو الآتي :-

## ١ - في العبادات :

الرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة<sup>(١٣١)</sup>.

والرخص جمع رخصة ، والرخصة في اللغة : السهولة والتيسير وعدم التشديد<sup>(١٣٢)</sup>.

أما الرخصة في اصطلاح الأصوليين فهي عبارة «عما وسع للمكلف في فعله، لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»<sup>(١٣٣)</sup>.

وهي على أقسام : قد تكون واجبة كجواز أكل الميتة للمضرر فإن ترك الأكل يؤدي إلى هلاك النفس التي أمر الله بحفظها وهي عن قتلها ، وقد تكون مندوبة ، ومكرهه كراهة تنزيه ، على خلاف بين الأصوليين في ذلك ، لا يدخل في بحثنا هذا .

ومن أمثلة الرخص في العبادات ، جواز تكلم الإنسان بكلمة الكفر - إذا أكره عليه - وقلبه مطمئن بالإيمان ، كما قال تعالى : *إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّئٌ بِالْإِيمَانِ*<sup>(١٣٤)</sup>.

وكذلك مشروعية التيمم عند عدم الماء ، لبعده أو لزيادة ثمنه ، أو لعدم القدرة على استعماله ، ومثل ذلك مسح الجبيرة .

ومشروعية الرخص في الصلاة : كإسقاطها عن الحائض والنساء ، وقصرها بالنسبة للمسافر حيث توافرت شروط القصر ، ومشروعية صلاة الخوف .

(١٣١) انظر: المواقفات (٢/١١).

(١٣٢) انظر: مختار الصحاح ص: (٢٣٨)، لسان العرب (٨/٣٠٦).

(١٣٣) المستصفي للغزالى ص (١١٦) شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.

(١٣٤) سورة النحل آية (١٠٦).

وفي الزكاة: فإن نية الإمام تقوم مقام نية من امتنع عن دفعها، إذا أخذها الإمام منه قهراً، وكذلك نية ولد الصبي تقوم مقام نية الصبي في أداء الزكاة.

وفي الصيام: الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمريض والمسافر والحامل والمريض، إذا خافت على نفسها.

وفي الحج، فإن من لم يستطع الحج لمرض أو عاهة، وهو يجد الزاد والراحلة، فإن له أن ينوب عنه في الحج.

## ٢ - في المعاملات:

وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة في النكاح، والمقصود من البيع، والإجارة والمساقاة، والقراضن، والسلم، وإلغاء التوابع وقت العقد على المتبوعات.

أما تسليط الولي على تزويج الصغيرة، فإنه لا لضرورة الجات إليه، فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة وهو تقيد الكفاء الراغب، الذي قد يفوت عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف<sup>(١٣٥)</sup>.

أما البيع: فقد تقدم أن الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال، فهو من الضروري، أما مطلق البيع فليس بضروري، بل هو من الحاجي، ذلك أن المعارضة في البيع وإن ظنت أنها ضرورية، إلا أنها ليست بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس.

ومثل البيع الإجارة: فإنها من باب الحاجي، ذلك أن مالك الشيء لا يبهه ولا يعيره، فيحتاج إلى استئجاره، وهي مبنية على مسيس الحاجة إلى العين ذات المنفعة كالمساكن.

ووجه كون الإجارة من الحاجيات، أن مصالح العباد منوطه بهذا النوع من

(١٣٥) انظر: شفاء الغليل (١٦٥، ١٦٦) والمستصنف (١، ٢٨٩، ٢٩٠)، والاحكام للأمدي (٢، ٢٧٥).

التبادل، ليحصل كل واحد من المتعاقدين على ما هو مقصود له، ولو لا شرعية المبادرات في مثل الإجارة لبقيت جلة من الحاجات الضرورية للبشر غير مندفعه<sup>(١٣٦)</sup>. ومن ذلك أيضا استئجار مرضعة للطفل الذي لا مرضعة له، فإن هذه الإجارة من الضروريات، لما فيها من حفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات، وما كان وسيلة لحفظ الضروري فهو ضروري.

### إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات:

وذلك مثل ثمر الشجر، ومال العبد، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤير فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبائع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماه للذى باعه إلا أن يشترط المبائع»<sup>(١٣٧)</sup>.

فكان مقتضى العقد أن التابع لا ينفصل عن المتبوع في البيع، كما في بيع العبد الذي له مال، وبيع الشجر المثمر، إلا أنه ألغى ذلك ما لم يشترطه المشتري، توسيعة على الناس وضبطا للعقود عن الخلخل.

### مركز تحقیقات کامپتوں علوم مسلمی

#### ٣ - في العادات:

من ذلك: اباحة الصيد للناس، فليس هو ما تدعوه إليه حاجة ضرورية، ولكن فيه توسيعة على الناس، باباحة ما جرت به عادتهم، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال تعالى:

(١٣٦) انظر: الكافش عن المحسول للأصفهاني (٣/٢٤٠ ب)، البحر المحيط (١٩٤/٣).

(١٣٧) هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر، وعبادة بن الصامت وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري في كتاب المساقات بباب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط (٣/١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من باب نخلا عليها ثمر (٢/١١٧٣).

(١٣٨) سورة المائدۃ الآية (٢).

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَالسَّيَارَةُ ﴾<sup>(١٣٩)</sup>.

وكذلك التمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسا، ومسكنا وما أشبه ذلك، لأن هذه الأمور مما تجري به العادات غالباً، كما في قوله تعالى:

﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ كُلُّاً مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَنْهَا عُخْدُوتَ السَّيَطِينِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾<sup>(١٤٠)</sup>.

، وقال سبحانه وتعالى:

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلُّاً مِّنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كَثُرَ إِيمَانُكُمْ بَمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١٤١)</sup>.

## القسم الثاني: الحاجي التكميلي

الحاجي التكميلي هو ما يكون مقتراً إليه من حيث زيادة التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

ومعنى كونه تكميلي: أنه لو فقد هذا المكمل والتمم للحاجي، لم يخل بحكمه الحاجيات الأصلية، ويمكن تفصيل مكملات الحاجيات وجريانها في أبواب الشريعة على النحو التالي:

### ١ - في العبادات:

الجمع بين الصالاتين في السفر: من أجل التوسعة على العباد، والتخفيف عليهم، شرع الله تعالى قصر الصلاة الرباعية في السفر، لقصد التخفيف عن المسافر ورفع الحرج عنه، والباري عز وجل يراعي في ذلك أمرا حاجياً، والجمع بين الصالاتين في السفر فيه زيادة في التيسير ورفع الضيق والحرج وذلك مكمل للمقصد الحاجي الذي هو القصر، ولو انعدم هذا التكميلي لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

(١٣٩) سورة المائدة الآية (٩٦).

(١٤٠) سورة البقرة الآية (١٦٨).

(١٤١) سورة البقرة الآية (١٧٢).

وكذلك جم المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله سقطت عنه الصلاة، وجواز الجمع للمريض في مثل هذه الحالة توسيعة ورخصة محددة لقصد حاجي، فأجاز الشارع له أن يجمع بين الصلاتين جم تقديم حتى يشعر أنه أدى ما عليه من التزام، وجاز له الجمع بتقديم الصلاة الثانية إلى الأولى قبل دخول وقت الثانية توسيعة ورخصة، ولو لم يشرع الجمع للمريض لم يخل عدم شرعه بأصل الحاجي، وهو سقوط الصلاة عنه، إذا غلب على عقله<sup>(١٤٢)</sup>.

## ٢ - في المعاملات:

في النكاح: مراعاة الكفاءة في تزويع الصغيرة، على ما اختلف العلماء في وجوبه. فإن أصل المقصود من شرع النكاح، وإن كان حاصلاً بدون مراعاة الكفاءة، إلا أن مراعاة الكفاءة في تزويع الصغيرة أفضى إلى المقصود من شرعية النكاح، من إتمام الألفة بين الزوجين، وحسن المعاشرة بينهما، وقلما تدوم المعاشرة بين الشريف والحسيس فيؤدي إلى عدم البقاء، فوجب رعايتها احترازاً عن الاختلال.

ومثل ذلك أيضاً مراعاة مهر المثل، فإنه من تمام مقاصد النكاح، وأدوم لحسن المعاشرة، والألفة بين الأزواج، فإن التقىchan عن مهر المثل يزيدها تذليلاً، والمعالات فيه يزيدها توقيراً<sup>(١٤٣)</sup>.

في البيع: على القول بأنه من الحاجيات، من مكماته، الاستشهاد والرهن ونحوهما<sup>(١٤٤)</sup>، كما قال تعالى:

﴿... وَأَشْهِدُو إِذَا بَأْتَ بَعْثَمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ...﴾<sup>(١٤٥)</sup>.

وكذلك خيار البيع، فإنه مشروع للتروى، فهو مكمل للمقصود من البيع، وهو

(١٤٢) انظر: المواقف للشاطبي (١٣/٢).

(١٤٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت (٢٦٢/٢، ٢٦٣)، مطبوع مع المستنصفي.

(١٤٤) انظر: المواقف (١٣/٢).

(١٤٥) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

ملك الذات، لأن ما ملك بعد التروى والنظر في أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك، لسلامته في الأول من الغبن، دون الثاني فقد لا يسلم فيه ذلك، فيلزم عليه الرد فيفوت ما شرع البيع لأجله<sup>(١٤٦)</sup>.

### الفرع الثالث: المصالح التحسينية

التحسيني في اللغة: منسوب إلى التحسين، من الحسن وهو الجمال ضد القبح، يقال: حسنت الشيء تحسينا زينته، واستحسنـه عـده حـسـنـا<sup>(١٤٧)</sup>.

### التحسيني في الاصطلاح:

التحسينيات مقاصد شرعية، لم تدع إلى مشروعيتها ضرورة، ولم يكن الناس في حاجة إليها لرفع حرج، أو دفع مشقة، وعرفها الشاطبي بقوله: «الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات، التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»<sup>(١٤٨)</sup>.

والتحسينيات راجعة إلى محسن زائدة على أصل الضروريات، وال حاجيات، فلم تلجم إلـيـها ضـرـورة، ولا تـحـاجـةـ، وـفـقـدـانـهاـ لـيـسـ بـمـخـلـ بـأـمـرـ ضـرـوريـ، ولا حاجـيـ، وـإـنـماـ هيـ جـارـيـةـ مـجـرـيـ التـحـسـينـ وـالتـزـيـنـ فـيـ بـابـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، التيـ بـعـثـ الـأـنـبـيـاءـ

عليـهمـ السـلـامـ بـالـحـثـ عـلـيـهاـ وـإـتـامـهاـ، قالـ تعالىـ:

«وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ»<sup>(١٤٩)</sup>.

وـيـبـيـنـ تـعـالـىـ خـلـقـ الرـسـولـ، وـهـوـ مـاـ يـرـيدـ أنـ يـكـونـ عـلـيـ الـخـلـقـ

«وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(١٥٠)</sup>.

(١٤٦) انظر: شرح جمع الجواجم وحاشية البناني عليه (٢/٢٨١)، وحاشية العطار عليه (٢/٣٢٤).

(١٤٧) انظر: لسان العرب (١٦/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١)، والقاموس المحيط (٤/٢١٥).

(١٤٨) المواقف للإمام الشاطبي (٢/١١).

(١٤٩) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(١٥٠) سورة القلم الآية (٤).

، وقد بين صلوات الله وسلامه عليه أنه إنما جاء بالحث على مكارم الأخلاق ، وتجنب ما لا يليق بالكرامة الإنسانية فقال :  
«بعثت لأتم مكارم الأخلاق»<sup>(١٥١)</sup>.

### المصلحة التحسينية :

تنقسم من حيث موافقتها لقياس وعده قسمين : -

الأول : ما لا يقع على معارضة قاعدة من القواعد الشرعية ، كالمقصود من تحريم القاذورات ، فإن نفرة الطياع عنها مناسب لحرمة تناولها ، ومن ذلك أيضاً : إزالة النجاسة فإنها مستقدرة في الجبلات ، واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق ، ومنه إيجاب الوضوء ، لما فيه من إفادة النظافة ، ومنه سلب العبد أهلية الشهادة ، لأنها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينها غير ملائم ، وسوف يأتي تفصيل كل ذلك - إن شاء الله -.

الثاني : ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة ، ومثال ذلك الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العوائد ، إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله ، وذلك غير معقول ، لكنها جارية على قياس المالكية في أن العيد يملك <sup>(١٥٢)</sup> .

وتنقسم التحسينيات كذلك ، من حيث كونها أصلاً وتكملة إلى قسمين :

### الأول: الأصلي :

يقر الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن التحسينيات جارية فيها جرت فيه الضروريات وال حاجيات ، وقد ذكر أنها تجري في العبادات والعادات ، والمعاملات ، والجنابات <sup>(١٥٣)</sup> ، ويمكن التمثيل لها فيما يأتي :-

(١٥١) أخرجه مالك في موطنه ، في الجامع باب ما جاء في حسن الخلق (٩٧/٣).

(١٥٢) انظر: المحصل (٢/٢٢٢)، البحار المحيط (٣/٩٤/ب).

(١٥٣) انظر: المواقف للإمام الشاطبي (١١/٢).

## ١ - في العبادات :

الطهارة بجميع أنواعها، من الغسل الواجب والمندوب، والوضوء والطهارة من الأحداث، ومن ذلك إزالة النجاسة، فإنها مستقدرة في الحيلات، واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق والمرءات<sup>(١٥٤)</sup>.

## ٢ - في العادات :

من التحسينيات في باب العادات، مشروعية آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف والتقتير في المتناولات من المطعومات والمشروبات.

ومن ذلك أيضاً مجانية المأكل النجسات، والمشارب المستحبثات وتناول القاذورات، فكون هذه الأشياء نجسة، أو مستحبثة، تنفر منها الطياع لخاستها، والأنفوس المعتدلة الموصوفة بالمرءة تنفر - عادة - من تناول المستقدر، والمعنى المقصود من ذلك هو حل الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

ولذلك : حرم الشارع الحكيم التداوى بالنرجس، كالخمر والميتة ونحوهما إلا في حالة الاضطرار، ذلك أن حفظ النفس مثلاً من الضروريات، وحفظ المرءات مستحسن، فحرمت النجاسيات حفظاً للمرءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت الضرورة إلى حفظ النفس بتناول شيء من النجاسات كان تناوله أولى<sup>(١٥٥)</sup>.

## ٣ - في المعاملات :

المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامية، وسلب المرأة منصب الإمامة الكبرى، وإنكاح نفسها، وطلب العتق والكتابة والتدبير، وما أشبهها. ونفقة الأقارب والسرایة في العتق ونحو ذلك<sup>(١٥٦)</sup>.

(١٥٤) انظر: البحر المحيط للإمام الزركشي (٣/٩٤) مخطوط.

(١٥٥) انظر: المواقفات (٢/١١ ، ١٤).

(١٥٦) انظر: المواقفات (٢/١١ ، ١٢).

## ٤ - في الجنایات:

من الأمور المستحسنة في الجنایات، منع قتل الحر بالعبد، ومنع قتل النساء والصبيان والشيخ والرهبان في الجهاد.

### القسم الثاني : التكميلي :

ما يجري بجرى التتمة والتكميلة لمرتبة التحسينيات :  
آداب الأحداث ، ومتذوبات الطهارات ، كما إذا دخل الإنسان الخلاء ، فإنه من المندوب إليه والمستحسن أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ، فهذا زيادة في التحسينيات ومكمل لها .

ومن متذوبات الطهارات : تقديم اليد اليمنى في الغسل قبل اليسرى ، والبداءة باليمان في الغسل من الجناة كما هو الحال بالنسبة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك الزيادة على الثلاث في الغسل .

وما يجري بجرى التحسينيات ترك إبطال الأعمال المندوبة بعد الدخول فيها ، كما لو أحرم بصلة ركعتين نافلة أو بصيام يوم الاثنين مثلاً من كل شهر ، فيكره له أن يخرج منها ويبطلها .

ومن ذلك أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب ، قال تعالى :  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَأْيِمُوا إِلَيْهِ حِيتَ مِنْهُ شَنِفُونَ وَلَا سُتُّمْ يَشَاهِدُكُمْ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ <sup>(١٥٧)</sup> .

وكذلك الاختيار في الأضحى ، والحقيقة والعتق ، فهذا مكمل لمرتبة التحسينيات ، إذ لو لم يشرع لم يخل بحكمة التحسينيات الأصلية مما فيه حث على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم <sup>(١٥٨)</sup> .

(١٥٧) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(١٥٨) المواقف ، انظر (١٣/٢) .

## المصالح الأخروية

تقىد أن المصلحة باعتبار المقصود تنقسم قسمين :

أحدهما : المقصود الدنيوي وتقدم تفصيل الكلام فيه .

أما الثاني : وهو المقصود الأخروي الذي يحصل في الآخرة ، فلا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب :

فالأول : وهو ما كان جالباً للثواب - كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات ، فإنها تقضى إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .

والثاني : كالحكم بتحريم أفعال المعاصي ، وشرع الزواجر عليها ، فإن ذلك يفضي إلى وقع العقاب المرتب على تلك الأفعال<sup>(١٥٩)</sup> .

وقال الأستاذ في شرحه لمنهاج البيضاوي : «أما الأخروي فهو المعانى المذكورة في علم الحكمة ، في باب تركية النفس ، وهى تهذيب الأخلاق ، ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات ، فإن الصلاة مثلاً ، وضفت للخضوع والتذلل ، والصوم لأنكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية ، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات ، وتحتسب المنصيات ، حصلت لها السعادة الأخروية<sup>(١٦٠)</sup> .

وما تقدم : فالمقصود من شرع العبادات هو رياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق كما قال تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١٦١)</sup> .

وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين ، وبه تسعد النفس في الدار الآخرة ،  
وقال تعالى :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١٦٢)</sup> .

(١٥٩) انظر: الأحكام للأمدي (٢٧١/٣).

(١٦٠) نهاية السول «شرح الأستاذ» لمنهاج البيضاوي (٥٤/٣).

(١٦٢) سورة الاسراء الآية (٤٥).

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة، وأوجبها عند دلولك الشمس، ولا شك أن في آداء هذه العبادة تهذيب للأخلاق وسعادة في الآخرة بالفوز بجنت النعيم.

ومثل ذلك الطهارة، فإنه يحصل منها مقصود دنيوي هو النظافة والتحلق بالأخلاق الفاضلة، ومقصود آخر ديني وهو كون المؤمن على طهارة حين امثال أمر الله بأداء عبادة كالصلاحة ونحوها، وهذا المقصود يفضي إلى نيل الثواب ودفع العقاب<sup>(١٦٣)</sup>.

والصلاحة: فيها مقصود دنيوي هو تزكية النفس ونقاءها، وطهارتها في صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، الداعية إلى نحو الألفة بين الأغنياء والفقراة، والتعارف بين الأفراد الذي يربط المسلمين برباط متين، وفي الصلاة مقصود آخر ديني هو رفع الدرجات وعلو المزلة عند الله سبحانه وتعالى ، بامتثال أمره في إقامة الصلاة، ومثل ذلك الزكاة والصوم والحج<sup>(١٦٤)</sup>.



مركز تحقیقات دار الحکمة

(١٦٣) نبراس العقول (٢٨٤/١).

(١٦٤) انظر: نبراس العقول (٢٨٤/١).

## **المبحث الثالث**

### **الغايات والبواطن الشرعية لاعتبار المصالح**

تقدّم الكلام - في - أكثر من مناسبة أن المصالح التي يعتبرها الشارع ويرعاها لا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلفين وشهواتهم أو خالفه، وإنما المقصود منها ما يقيم شأن الدنيا، على أن تكون معبراً للآخرة، لذا كان اللجوء إلى المصلحة كقاعدة شرعية توجب على المجتهد أو الحاكم - في استحداث أحكام جديدة موافقة لمقتضيات أحكام الشرع - لابد أن يكون ذلك اللجوء من خلال عدة عوامل، من أهم هذه العوامل ما يأتي :

أولاً : جلب المصالح، وهي الأمور التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، وإذا فاتت عمت الفوضى ، واختل نظام المجتمع ، ولا فرق - هنا - في هذه المصالح بين أن تكون كما ذكرنا ، أو تكون مما يحتاج إليها ليعيشوا بيسر وسعة ، وهي ما إذا فاتت لم يختل نظام الحياة ، لكن يصيب الناس ضيق وحرج ، أو على أقل تقدير تكون مما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وهي مما لا يختل نظام المجتمع بفوائتها ، ولا يصيب الناس حرج ، لكن تخرج حياتهم عنها تستدعيه الفطر السليمة ، والعادات الكريمة .

ثانياً : درء المفاسد ، وهي الأمور التي وجودها يضر بالناس أفراداً أو جماعات ، وتعتمم الفوضى ويشغل النظام ، أو يصيبهم ضيق وحرج ، أو على الأقل تخرج الحياة عنما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الحميدة ، ومقاييس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها ، المستفادة من نصوصها الثابتة ، حيث إنما جاءت هذه الشريعة للوفاء بحاجات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المصالح الدنيوية ، وهي ما ترجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعها على الإطلاق ، هي من هذه الجهة - جهة الوجود وعدم

- قد لا تكون في مجرد الاعتياد، لأن تلك المصالح مشوية بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقرن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب واللباس والسكنى، والنكاح ونحوها، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب<sup>(١٦٥)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل إن الفاسد الدنيوية - من جهة الوجود - ليست بمفاسد محضة، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلا ويقرن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونبيل اللذات كثير، ويعمل الشاطبي ذلك بأن «هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، ويرهانه التجربة التامة من جميع الخلاقين، وأصل ذلك الاخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص»<sup>(١٦٦)</sup>.

وهكذا نجد أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلت جهة المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفا، ومثل ذلك يقال في الفعل ذي الجهتين، فإنه منسوب إلى الجهة الراجحة، سواء كانت مصلحة أو مفسدة<sup>(١٦٧)</sup>.

هذا من جهة الوجود والعدم، أما من جهة تعلق الخطاب بها شرعا، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم العادة، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيل هذه المصلحة جاءت الأوامر، ووقع التكليف بها على العباد، لتجري أمورهم على أقوم طريق واهدى سبيل، ولتكون حصوها أتم وأقرب إلى مقاصد الشرع على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، لكن إن تبع تلك المصلحة مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل، ولا في طلبه.

وواضح مما تقدم، أن المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم العادة، فرفعها هو المقصود شرعا، وأجل هذا وقع النبي، وورد التكليف به، ليكون

(١٦٥) انظر: المواقفات (٢٥/٢)، جموع الفتاوى (٣٤٣/١١).

(١٦٦) المواقفات (٢٦/٢).  
(١٦٧) السابق.

رفعها على أتم وجوه الإمكان، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل إن المقصود هو ما غالب في المحل، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النبي <sup>(١٦٨)</sup>.

وهكذا، فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً، أو المفاسد المعتبرة شرعاً، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة إنما المراد بها ما يجري في العادة من جهة الكسب، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، ولعل هذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام.

من أجل ذلك، حاول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أن يستدل لما تقدم - وهو أن المصلحة المعتبرة شرعاً، والمفسدة المعتبرة شرعاً إنما هي الخالصة غير المشوبة - بدليلين :-

الأول أن الجهة المغلوبة - المرجوحة - لم تكن مقصودة للشارع وغير معتبرة عنده، إذ لو كانت كذلك، لم يكن الفيصل مأموراً به بإطلاق ولا منها عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة ومنها عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً - كما يراه الشاطبي - أن الأمر ليس كذلك، كما هو الحال في أعلى مراتب الأمر والنهي - وهذه أهم ما يتبيّن التمثيل من خلاها - كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس، ومنع إتلافها، فكيف يكون الإيمان منهياً عنه؟ من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها، وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتتعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذونا فيه، لأن مثل هذه الأمور مصلحة على الجملة، لكن هذا باطل حمض، إذ الإيمان مطلوب على الإطلاق، والكفر منهي عنه على الإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة في طلب الإيمان، وجهة

(١٦٨) انظر: المواقفات (٥/٢٦ - ٢٧).

المصلحة بالنسبة إلى النبي عن الكفر، غير معترضة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادة.

الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليفاً بها لا يطاق، وهذا باطل، لأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة، والمأمور به إنما هو إيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منها عن إيقاع المفسدة المرجوحة، إذ المصالح - هنا - والمفاسد غير متمحضة<sup>(١٦٩)</sup>.

ومن ذكر أمثلة هذين النوعين - جلب المصالح ودفع المفاسد - قريباً، في المباحث الآتية :

### ثالثاً: سد الذرائع

الذرائعة في اللغة: الامتداد والتحرك إلى الشيء، وتأتي بمعنى السبب، من قولهم: فلان ذريعي إليك، وتأتي بمعنى الوسيلة، يقال: تدرع بذرائعة، أو توسل بوسيلة<sup>(١٧٠)</sup>.

والذرائع هي الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لأمر من الأمور، فكثيراً ما تكون الأفعال والتصرفات الممنوعة شرعاً، ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع، بل إنها منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها، لأنها قابلة أن تكون طريقاً مفضية إلى أمر ممنوع شرعاً، ولو عن غير قصد، أو أن تكون وسيلة يمكن التعلق بها عن قصد إلى ذلك الأمر الممنوع<sup>(١٧١)</sup>.

ويعرف الشاطبي (ت ٢٧٩٠هـ) الذرائع - في الاصطلاح - بأنها: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(١٧٢)</sup> ويعرف القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) سد الذرائع، فيقول «سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتي كان الفعل السالم عن

(١٦٩) انظر: السابق (٢/٢٨).

(١٧٠) انظر: القاموس المحيط (٣/٢٣)، أساس البلاغة للزمخشري (ص ٢٠٤).

(١٧١) انظر: أعلام المؤعين (٣/٤٧)، والاستصلاح لمصطفى الزرقان (ص ٤٥)، أصول الفقه للبرديسي (ص ٣٥٤).

(١٧٢) انظر: المواقف (٤/١٩٩).

المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور<sup>(١٧٣)</sup>، ويعرفها أبوالوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ) بقوله «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(١٧٤)</sup>، ويعنى آخر، هي «ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلة»<sup>(١٧٥)</sup>. بينما يعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بأنها «ما كان وسيلة، وطريقاً، إلى الشيء»، لكنها صارت، في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل حرام»<sup>(١٧٦)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم من بيان معنى الذريعة وسدها، يمكن أن نقول: إن سد الذرائع حين يراد منه منع الجائز، لأنه يؤدي إلى المحظور، يراد منه كذلك حسم وقطع آخر مصدر للفساد يمكن أن يتصوره الشارع، وبيان ذلك أنه قد ثبت نهي الشارع - عن المفاسد في ذاتها ونهايتها - كذلك - عن الأمور التي تتضمن منفعة، تفضي إلى المفسدة، افضاء يخرج عن إرادة المكلف.

وواضح أن هذا المبدأ «سد الذرائع» منع الشارع من خلال الأخذ به، كل طريق أو وسيلة قد تؤدي، عن قصد أو غير قصد، إلى المحاذير الشرعية، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع الإسلامي، فيعتبر فرعاً من فروع «جلب المصالح ودفع المفاسد».

ويذكر ابن القيم «سد الذرائع» في فصل طويل من كتابه «أعلام الموقعين»، فيقرر أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وأن أسباب الطاعات والمحرمات إنما تكون بحسب إفضائهما إلى غايتها، ووسيلة المقصود تابعة للمقصود<sup>(١٧٧)</sup>.

(١٧٣) انظر: الفروق (٢/٣٢)، شرح تبيين الفصول (ص ٤٤٨)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٦٩).

(١٧٤) انظر: كتاب الاشارات (ص ١١٣)، أحكام الفصول (ص ٦٨٩).

(١٧٥) كتاب الحدود (ص ٦٨).

(١٧٦) انظر: سد الذرائع (ص ٧٥) نقلًا عن الفتوى (٣/١٣٩)، وانظر كذلك كتابنا الاستدلال عن الاصوليين (ص ٨٠).

(١٧٧) انظر: (٣/١٣٥) من المصدر المذكور.

## الاحتجاج بسد الذرائع :

يشهد المبدأ سد الذرائع من نصوص الشريعة شواهد كثيرة جداً في الكتاب والسنّة، كما يدل على حجيتها والاستدلال بها العقل، إذ أنها دليل صحيح مؤيد بالعقل، ذلك أن منع وسائل المطلوب، وإباحة وسائل المنوع تناقض لا يقبله العقل، كما أن الانشغال بالأسوأ، والأقل أهمية، عبث، وجهل في نظر العقل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سد الذرائع معتبر في الشرع بعموم يفيد القطع، ويدل على ذلك استقراء وقائع، وجزئيات من الكتاب والسنّة من الصعب، بل ومن غير الممكن حصرها في بحث كهذا لكن أقصى ما يمكن تقريره - هنا - أن من مظاهر سد الذرائع في القرآن الكريم رعايته لمصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، واعتبار ذلك أصل الشريعة وأساسها، ومن مظاهر فتح الذرائع طلب الخير والبحث عليه بطلب وسائله، وتحريم الشر بتحريم وسائله، فقد حرم الله تعالى الكفر وحرم أسبابه، كما حرم الزنا، ثم حرم وسائله، وذرائعه، وحرم إبداء الزينة، وحرم لذلك الضرب بالأرجل، كما أنه تعالى لما نهى عن النظر إلى العورات حرم الدخول بغير استئذان، لأنه من ذرائعه ووسائله، ومن ذلك - أيضاً - النهي عن المباح أو المطلوب في الأصل لأنه يؤدي إلى محظوظ، لذا عمل بسد الذرائع ومعاقبة المحتال، بفعل الجائز للتوصل إلى المحظوظ، تؤكد اعتبار سد الذرائع.

ومن شواهد هذا المبدأ في السنّة النبوية، أنها جاءت بسد الذرائع في ترك الشبهات، والكفر والفرقة، ومن ذلك - أيضاً - النهي عن العداوة والقطيعة والجفاء، كنهيه عن تزوج المرأة مع عمتها وخالتها، وبيع الرجل على بيع أخيه، وسد ذرائع الابتداع في الدين كنهيه عن صوم الوصال، والتبتيل وذرائع الزنا كنكاح المتعة ونكاح التحليل، والخلوة بال الأجنبية، وسد ذرائع الخمر، والربا، والفساد في المعاملات كالغدر، وبيع الملامة، وتلقي الركبان.

ليس هذا وحسب، بل إن من مظاهر عمل السنّة بسد الذرائع، إعطاء الوسيلة حكم المتسلل إليه، وسد ذرائع التعاون على الإثم، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر.

ومعاقبة المتذرع إلى الفساد بتفيض مقصوده لهذا كله سدت الذرائع المطلوبة في الأصل حسماً لباب الفساد، والذرائع المباحة في الأصل منعت لما يترتب عليها من محظور، كالنهي عن الجلوس في الطرقات لما يترتب عليه من النظر المحرم، ونبي المسافر إلا بطرق أهله ليلاً، والنهي عن حمل النبال في السوق أو المسجد، وإشارة الرجل على أخيه بالسلاح، وحمل السلاح في الحرم من غير ضرورة، والسفر بالقرآن إلى أرض العدو، والبول في قارعة الطريق، وتشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل<sup>(١٧٩)</sup>.

وفي ختام جولتنا هذه مع سد الذرائع نقرر أن هذا المبدأ قد سلكته الشريعة الإسلامية في الأمور الدينية والدنيوية، في العبادات والمعاملات على حد سواء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المنظور إليه ليس هو النية السيئة من الفاعل فحسب، بل مجرد كون الفعل مما يفضي إلى التبيجة التي يابها الشعّر، فإنه يكون كافياً للحكم بوجوب سد الذريعة المؤدية إلى تلك التبيجة.

رابعاً : تغير الزمان، ومعنى ذلك اختلاف أحوال الناس وآخلاقهم وأوضاع الحياة العامة في المجتمع، عما كانت عليه من قبل، فيكون ذلك من أسباب تبديل الأحكام الاجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية، وذلك إما لتبدل الوسائل الحيوية<sup>(١٨٠)</sup>، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة ~~علم رسل~~ وما يدل على أن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح، ما هو مقتبس من طريقة الشارع في التشريع :

- ١ - ثبوت النسخ، فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة، ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت هذه المصالح، وظهرت حاجة ملحة إلى حكم جديد، تبدل الحكم.
- ٢ - التدرج في التشريع، وذلك بأن يكون الحكم المراد للشارع في وقت ما شديد لا يحصل الغرض المقصود منه، لما يترتب على تشريمه - في هذا الوقت - من نفرة الناس من الدخول في الإسلام، حيث يشرع الحكم أول ما يشرع على وجه

(١٧٩) انظر: أعلام الموقعين (١٤٧/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠)، المواقفات (٦/٢)، ضوابط المصلحة (ص ٢)، سد الذرائع للبرهانى (ص ٣٢٩ - ٤٠٠)، الاستصلاح لمصطفى الزرقان (ص ٤٦).

(١٨٠) وهي التي حدثت بعد التطور الصناعي، مثل الكهرباء والمعامل الآلية ونحوها.

التخيير، فإذا عمل به الناس، وشعروا من أنفسهم بال الحاجة إلى غيره، لما يظهر عليه من مفاسد، وانتفاء تحصيل المصالح، جاء الوجي بالأمر المحتم، كما هو الحال في تحريم الخمر، وشرعية القتال وغيرها.

٣ - نزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، حيث أن التشريع يسير مع المصالح، وليس كل ما فيه لازماً لا يتغير، بل كان ينزل حسب المناسبات، وتجدد الحوادث، الأمر الذي كان لابد من خلاله ملاحظة الأحوال والظروف في القضاء والحكم<sup>(١٨١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة كما في قول عائشة - رضي الله عنها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - أفلأ تردها على قواعد إبراهيم؟ وتريد بذلك الكعبة حين اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقال - صلى الله عليه وسلم - (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)<sup>(١٨٢)</sup>، كما امتنع - عليه الصلاة والسلام - من قتل أحد المنافقين، حيث بذله ما يوجب قتله، فيما يروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حين هم عمر بقتله، فقال - صلى الله عليه وسلم - (دعه لا يتحدى الناس أن محمداً يقتل أصحابه)<sup>(١٨٣)</sup>. وهذا لا شك فيه مصلحة يترتب على عدم مراعاتها مفسدة أعظم منها، وهي تنفيرهم عن الدخول في الإسلام، وبقائهم في رياقة الكفر<sup>(١٨٤)</sup>.

ومن ذلك - أيضاً - أنه كان صلى الله عليه وسلم - يحكم بتحريم الشيء أو تحليله، فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر، فيرجع عما أمرهم به، أو يستثنى منه قدر الحاجة، كما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - في استثناء الإذخر من تحريم قطع أشجار الحرم<sup>(١٨٥)</sup>، فمثل هذه الأحكام يظهر دوران الحكم مع المصلحة ويتغير بتغييرها.

(١٨١) انظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٣٠٧)، الاستصلاح (ص ٤٨).

(١٨٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، ومسلم، والتزمي وابن ماجه.

(١٨٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/٦).

(١٨٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/١٦)، أعلام الموعين (١٥٠/٢)، سد الذرائع للرهاني (ص ٤١٨).

(١٨٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر سبل السلام (٣٩٧/٢).

ويدل على هذا الاتجاه - أيضاً - آثار الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف، وما يحلف به من مصالح ومجاودات، ومن ذلك مطالبة الفاتحين للأراضي العراق والشام من قوادهم تقسيم الأراضي بينهم حسب آيات الفيء، وحكم الأرض المفتوحة عنوة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قسم ما افتتحه عنوه من خير على الفاتحين، لكن عمر - رضي الله عنه - امتنع من القسمة، وأقر بحسب الأرضين بعلوتها على أهلها، ووضع عليهم فيها الخراج وفي رقبهم الجزية<sup>(١٨٦)</sup>.

ومن هذا القبيل موقف الصحابة من نكاح الكتابيات، حيث ثبت حل نكاح نساء أهل الكتاب، بقوله تعالى:

**﴿الَّيْمَنِ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**<sup>(١٨٧)</sup>

وقد فعله الصحابة والتابعون من بعدهم، فقد روى عن عثمان وطلحة وحديفة - رضي الله عنهم - أنهم تزوجوا من كتابيات وروى عن عمر أنه منع من ذلك<sup>(١٨٨)</sup>.

وجاء بعد الصحابة التابعون، فتابعوا هم وسلكوا هذا المسلك، فأفتوا حسب تحدد الأحوال، وتغير الظروف، واجتهدوا باشياء لم تكن من قبل كذلك، وروى عنهم من المقالات العامة ما يؤيد ذلك، فقد روى ابن سعد في طبقاته أن شريحا القاضي سئل عما أحده في القضاء فقال: «إن الناس قد أحدثوا فأحدثت»<sup>(١٨٩)</sup>، وروى عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه قال: «تحدث للناس أقضيتها على قدر ما أحدثوا من الفجور»، ويقول القرافي في تفسيره لمقالة عمر هذه: «أى يحدثوا أسباباً يقتضي

(١٨٦) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٤). وأحكام القرآن للجصاص (٣/٥٣)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٢١ - ٥٢٦).

(١٨٧) سورة المائدة، الآية (٥).

(١٨٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٧/٥٢).

(١٨٩) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩١).

الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد»<sup>(١٩٠)</sup>، ويقول القرافي في موضع آخر: «ولم يرد - رضي الله عنه - نسخ حكم، بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد، لاختلاف الأسباب»<sup>(١٩١)</sup>.

ويقول الإمام مالك - رحمه الله - «حدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر»<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد قرر الفقهاء هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، فيقول العلامة ابن عابدين «إن كثيرا من الأحكام يبيّنها المجتهد على ما كان في زمانه فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لأجلبقاء النظام على أحسن أحكام، وهذا نرى فقهاء المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد، في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بها قالوا به، أخذوا من قواعد مذهبهم»<sup>(١٩٣)</sup>.

ويقول القرافي: «والحمد لله رب العالمات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(١٩٤)</sup>، ولا بن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا الموضوع كلام طويل وهام، ذكره في فصل سماه «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنبيات والعوائد»<sup>(١٩٥)</sup> وأخيراً يزيد الشاطبي الأموروضوها، فيقرر

(١٩٠) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٥١).

(١٩١) السابق (٤/١٧٩).

(١٩٢) انظر: شرح الموطأ للزرقا尼 (٥/٢)، وتعليق الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٣١١).

(١٩٣) انظر: الاستصلاح لمصطفى الزرقاء (ص ٤٨ - ٤٩) نacula عن رسالة ابن عابدين «نشر العرف في الأحكام المبنية على العرف».

(١٩٤) الفروق للقرافي (١/١٧٧).

(١٩٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣ - ٥٧).

أن «اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى، لوفرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتکلیف كذلك، لم يجتهد في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعی يحکم به عليها»<sup>(١٩٦)</sup>.

هذه النصوص والنقل تفيد صراحة أن الأحكام التابعة للمصالح تدور معها، وتبدل ببدلها، ولم يوجد إنكار عليهم في ذلك، فكان إجماعاً على هذا المبدأ في عصر الصحابة والتابعين وتابعاتهم و مجالاً للإجتهاد من قبل الأئمة والفقهاء.

#### خامساً: منع التحيل:

يعرف الشاطبي حقيقة «قاعدة الجيل» في مباحث الإجتهاد باعتبار أن هذه القاعدة تبني على أصل هام وهو «النظر في مآلات الأفعال»، فيقول: «إن حقيقتها المشهورة، تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعی، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الھبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة، لكن منوعاً، فان كل واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مال الھبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(١٩٧)</sup>.

ويتبّع من هذا التعريف، أن التحيل هو فعل شيء، أو اتخاذ وسيلة صحيحة في الظاهر، لقلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أخرى، إما مطلقة من غير قيد، ولا ترتيب على سبب، كايجاب الصلاة والحج والصوم وحرمة الزنا والربا والقتل، وإما أن تكون مرتبة على سبب، ومتوقفة على شرط، كايجاب الزكاة والكفارات، وتحريم المطلقة ثلاثة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا قدم المكلف فعلاً مشروعاً في الظاهر، قاصداً

<sup>(١٩٦)</sup> انظر: المواقفات (٢٨٥/٢).

<sup>(١٩٧)</sup> المواقفات (٤/٢٠١).

من ذلك الفعل التوسل به إلى إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو إباحة ذلك المحرم عليه، بحيث يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر، فإن هذا هو التحيل الممنوع.

و واضح ما تقدم أن التحيل يتحقق في حالة ما إذا كان المحتال يهدف إلى غاية حرمـة، ويرمي إلى مقصـد ينـاقـضـ قـصـدـ الشـارـعـ منـ إـيـطـالـ حـقـ، أوـ إـسـقـاطـ وـاجـبـ، أوـ تـحـلـيلـ حـرـمـ، أوـ تـحـرـيمـ حـلـالـ، وـلـكـنـهـ سـلـكـ غـيرـ الوـسـائـلـ المـؤـدـيـةـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ هـذـاـ المـحرـمـ، وـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ بـفـعـلـ مـشـرـوـعـ فـيـ الأـصـلـ، قـصـدـ الشـارـعـ مـنـ شـرـعـهـ تـحـقـيقـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ، لـمـ تـكـنـ هـيـ قـصـدـ التـحـيلـ، بلـ كـانـ قـصـدـهـ مـاـ يـنـاقـضـ قـصـدـ قـصـدـ الشـارـعـ<sup>(١٩٨)</sup>.

فالشارع - مثلا - حرم قتل النفس بغير حق، فإذا توصل القاتل إلى إبطال هذا الحكم، وذلك بأن يضع لغريمه سبباً مجهاً كإشعاع الرمح، وحرق البتر ونحو ذلك، فإنه يعد بذلك متحيلاً على إبطال حكم شرعي، وهو جعل القتل المحرم غير محرم في الظاهر، إذ ظاهر فعله مأذون فيه، لأنه لا يخرج عن كونه مجرد حرق بتر، وإشعاع رمح لكنه فعل على غير وضع المنشروقات<sup>(١٩٩)</sup>.

وما نخلص إليه من الملاحظة، هو أن التحيل لابد أن يكون مشتملاً على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

الثانية: جعل الأفعال - المقصود بها في الشرع معان - وسائل إلى قلب تلك الأحكام<sup>(٢٠٠)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحيل التي نهى الشارع عنه، ولا بد من إبطالها، هي ما تضمن هدم أصل شرعي، أو كان ناقصاً لمصلحة شرعية، لما ثبت أن

(١٩٨) انظر: المواقفات (٣٧٩/٢).

(١٩٩) السابق (٣٧٩/٢).

(٢٠٠) انظر: المواقفات (٣٧٩/٢).

الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، وهذا كانت الأعمال معتبرة بها هو مقصود للشارع، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهو المطلوب، وهو المقصود في التوصل إلى المراد الشرعي، أما إن كان الظاهر موافقاً لأصل المشروعية، والمصلحة خالفة، فال فعل غير صحيح، وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها وما كان عموماً به على غير هذا الوضع فليس هو على وضع المشروعات، ولا هو من مقصد الشرع<sup>(٢٠١)</sup>.

### المقاصد الشرعية تمنع التحيل:

الحيل في الدين غير مشروعة، وباطلة ويدل على ذلك جملة من الأصول الكلية، والقواعد القطعية، وإستقراء ذلك من النصوص الشرعية ما لا ينحصر، وهي تفيد في جعلها أن التحيل بالفعل المشروع في الظاهر، إلى إبطال الأحكام الشرعية باطل شرعاً وسوف أعرض هذه الأدلة من القواعد والأصول على النحو الآتي:

١ - أن قصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع ذلك أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف مقاصد الشارع»<sup>(٢٠٢)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة، غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»<sup>(٢٠٣)</sup> والدليل على المقدمة الكبرى وهي أن العمل المناقض باطل ظاهر، وذلك لأن «المشروعات إنما وضعت لتحصيل

(٢٠١) انظر: المواقفات (٢/٣٨٥).

(٢٠٢) انظر: السابق (٢/٣٣١).

(٢٠٣) انظر: المواقفات (٢/٣٣٣).

المصالح، ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال - التي خولفت بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة»<sup>(٣٠)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستدل الشاطبي للمقدمة الصغرى وهي «أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له، فهو مناقض لها» بأوجهه، ذكر منها ستة، بين من خلأها أن المكلف إن قصد غير ما قصده الشارع بالأذن لقصد وجه المصلحة، أو بالمنع لقصد درء المفسدة، وكان قصداً للمكلف المخالف لتوهم المصلحة حيث لم تكن، فقد جعل مقصود الشارع مهملاً، وما لم يقصده معتبراً، وذلك مضادة للشريعة، وحاصله يرجع إلى أن مارأه الشارع حسناً، ليس بحسن عند هذا القاصد، وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن، وهذه مضادة أخرى، ولا شك أن الأخذ في خلاف مأخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة، أو درء المفسدة مشaque ظاهرة، وقد نهى عنها الشارع بقوله :

﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَّهُ مَا تَوَلَّنَ بِهِ﴾<sup>(٣١)</sup>.

وبالإضافة إلى هذا، فإن الأخذ بالمشروع، من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، فهو آخر - في الحقيقة - في غير مشروع، وهو إذا لم يأت بالمقصود الذي شرع الحكم له فقد ناقض الشارع، وهو - كذلك - إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي ، والقصد بها غير ذلك ، نقض لإبرام الشارع واستهزاء بآيات الله تعالى وأحكامه<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - أن النظر في مآلات الأفعال، يعتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل بالإذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، والسبب في ذلك أن الفعل قد يكون مشروعًا لمصلحة

(٣٠٤) السابق.

(٣٠٥) سورة النساء الآية (١١٥).

(٣٠٦) انظر: المواقفات (٢/٣٣٣)، وما بعدها.

فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فيؤدي إلى فوات مصلحة أهم، أو حدوث مفسدة أكبر، وقد يكون الفعل غير مشروع لفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، لكن له مآل على خلاف ذلك، فقد يشرع إذا أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، أو مصلحة تساوى المفسدة أو تزيد، لهذا قد يكون مآل الفعل التحيل به مفسدة، إذ أن الفعل قد يكون مشروعًا لمصلحة ظاهرة، لم يقصد التحيل تحصيل هذه المصلحة، وإنما قصد مفسدة محمرة، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، وهو مشروع، لكن مآل الهبة المنع من آداء الزكاة، وهو مفسدة<sup>(٢٠٧)</sup>، هذا وقد أقام الشاطبي مجموعة من الأدلة، للدلالة على اعتبار هذا الأصل<sup>(٢٠٨)</sup>.

### ٣ - لا يجوز التحيل لإسقاط حكم السبب، بفعل شرط أو تركه.

يقرر أهل العلم أنه إذا كان إعمال السبب يتوقف على فعل شرط أو تركه، تحصيلا لمصلحة، شرعية فإن فعل الشرط - حينئذ - يترتب عليه أثره، أما إذا أتى المكلف بهذا الشرط، أو تركه، من حيث هو شرط، ولم يقصد من وراء ذلك إلى تحصيل مصلحة شرعية، وإنما كان مقصده الأعظم إسقاط حكم الاقتضاء في السبب من حيث لا يترتب عليه أثره، فهو عمل غير صحيح، وسعي باطل. وذلك مثل توافر النصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة، لكن يتوقف هذا الإيجاب على بقاء النصاب حتى يمول الحول، فإذا أنفق المكلف النصاب قبل الحصول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاءه للحاجة إلى إبقائه فإن الأحكام المترتبة - حينئذ - تبني على وجود الشرط أو فقده، أما إذا أنفقه من جهة كونه شرطا، فاقدا لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب، بحيث لا يترتب عليه أثره، فإن هذا العمل غير صحيح، ويبدل عليه العقل والشرع، من الكتاب والسنة<sup>(٢٠٩)</sup>. ليس هذا وحسب، بل إن «هذا العمل يصير ما انعقد سبباً لحكم شرعى

(٢٠٧) انظر: السابق (١٩٤/٢).

(٢٠٨) السابق (١٩٥/٢ - ١٩٨).

(٢٠٩) انظر: المواقف (١/٢٧٤).

جلباً لمصلحة، أو دفعاً لفسدة، عبثاً لا حكمة له، ولا منفعة به، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام وأيضاً فإنه مضاد لقصد الشارع، من جهة أن السبب لما انعقد، وحصل في الوجود، صار مقتضياً شرعاً لسببه، لكنه توقف على حصول شرط، هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك - بقصد رفع حكم السبب - قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سبباً، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل»<sup>(٢١٠)</sup>.

٤ - التحيل منوع، وغير مشروع، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنّة:

أ - جاء في القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين، نحو قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢١١)</sup>.

حيث أظهر المنافقون الإسلام احترازاً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله تعالى على اختياره وتصديقه، وقال تعالى في المرائين بأعمالهم

﴿... كَالَّذِي يُنفِقُ مَا لَهُ رِتَاءً النَّاسُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَثِيرٌ صَفَوَانٌ عَلَيْهِ تَرَابٌ...﴾<sup>(٢١٢)</sup>،  
ونحوها من الآيات، حيث أتوا أقوالاً وأعمالاً للشارع منه قصد معين، وهم يقصدون منه ما ينافقون هذا القصد.

ب - جاء في القرآن خاصاً بأصحاب الجنة، حيث أقسموا أن يصرموا جنتهم

بليل حتى يمنعوا الفقراء حقهم، قال تعالى:

﴿إِنَّا بَلَّوْنَاهُمْ كَمَا بَلَّوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ...﴾

الأية إلى قوله:

﴿فَأَصْبَحَتِ الْأَصْرِيمُ﴾<sup>(٢١٣)</sup>،

(٢١٠) انظر: المواقفات (٢٧٨/٢).

(٢١١) سورة البقرة، الآية (٨).

(٢١٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٤).

(٢١٣) سورة القلم، الآيات (١٧ - ٢٠).

ولا شك أن التحيل، ومخالفة قصد الشارع ظاهرة في عملهم، حيث لم يقصدوا مصلحة معينة، يصح أن يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدهم في حرمان الفقراء حقهم.

ج - ما جاء في القرآن في شأن أصحاب السبت، كما في قوله تعالى :

**﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِينَ أَعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ . . .﴾**<sup>(٢١٤)</sup>

حيث احتالوا للإصطياد في السبت بصورة الإصطياد في غيره، فكان قصدهم التحيل على فعل النبي عنه.

د - ما جاء في القرآن في شأن نبي الرجل عن إمساك المرأة برجعتها قاصدا بذلك مصارتها، بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انتهاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها، وهكذا عدة مرات، لا لغرض له فيها سوى الإضرار بها، قال تعالى :

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجُلْهُنَّ فَإِمْسُكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا . . .﴾**<sup>(٢١٥)</sup>

والرجعة إنما شرعت لاستدامة العشرة بالمعروف وعدة المودة والرحمة، ولم يقصد بها ذلك، بل قصد الإضرار بها، وهذا مخالف لقصد الشارع<sup>(٢١٦)</sup>.

ه - ما جاء في السنة النبوية، من النهي عن جم المتفرق. وتفريق المجتمع خشية الصدقة، فيقول - صلى الله عليه وسلم - (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)،<sup>(٢١٧)</sup> فهذا نهي عن الاحتيال لاسقط الواجب، أو تقليله.

و - ما جاء في السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا حارم الله بأدنى الحيل، فقد قال - عليه الصلاة والسلام - (قاتل الله اليهود

(٢١٤) سورة البقرة، الآية (٦٥).

(٢١٥) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢١٦) انظر: المواقفات (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١)، أعلام المؤمنين (٣/ ١١٢).

(٢١٧) أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ٥٢)، وأبوداود في الزكاة (٢/ ٩٩)، والترمذني في الزكاة (٢/ ٦٧).

حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها<sup>(٢١٨)</sup> ، حيث أن المصلحة المفهومة من النبي عن الشحوم هي عدم الانتفاع بها، ومن الانتفاع بها الانتفاع بأثمانها، واليهود قد أغفلوا هذا المعنى ، واعتبروا ظاهر النص ، قصدا إلى المال.

ح - ما جاء في السنة، في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لعن الله الراشي والمرتشي)<sup>(٢١٩)</sup> ، حيث لم يقصد الراشي والمرتشي بدفع المال مقصدا شرعاً، وإنما قصده إفساد ذمة المرتشي ، والتوصيل إلى ما ليس من حقه<sup>(٢٢٠)</sup>.

### سادساً: اجتناب البدع:

البدعة في اللغة: الاختراع ، يقال : بدع الشيء يبدعه بداع ، بمعنى أنشأه وبدأه ، ومنه قوله تعالى :

﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢٢١)</sup> ،  
والبدعة الحديث ، والأمر المستحسن ، يقال لهذا أمر بديع ، للشيء المستحسن ، الذي لا مثال له في الحسن<sup>(٢٢٢)</sup> .

### أما في الاصطلاح:

فقد اختلف أهل العلم في تعريف البدعة ، تبعاً لاختلافهم في مفهومها ومدلولها ، فيعرفها عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بقوله «البدعة عبارة عن فعل لم يكن ، فابتدع ، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة ، وتوجب التعالي عليها ، بزيادة أو نقص» ...<sup>(٢٢٣)</sup> .

(٢١٨) أخرجه الإمام أحمد (١٢٠٧/٣)، والبخاري في البيوع (١٠٧/٣)، ومسلم في المساقاة (٢٤٧-٢٥١).

(٢١٩) يروى من حديث ثوبان ، أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٥)، والحاكم (٤/١٠٣) وغيرهما.

(٢٢٠) انظر: المواقفات (٣٨٢/٢)، أعلام المعقين (٣٦/٣).

(٢٢١) سورة البقرة، الآية (١١٧).

(٢٢٢) انظر: لسان العرب (٣٥١/٩)، معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/١)، الاعتصام للشاطبي (٣٦/١)، القواعد للزركشي (٢١٧/١).

(٢٢٣) انظر: تلبيس أبيليس (ص ٧).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقد رد على من استحسن البدع، وعاب عليهم تقسيم البدع إلى قبيحة وحسنة وقال: «البدعة لا تكون إلا قبيحة»، ويقرر في مقام آخر أن النصوص التي يستند إليها في هذا التقسيم، لا يمكن أن تكون دالة على قبح الجميع، إذ الأصل «أن كل بيعة ضلالة»<sup>(٢٤)</sup>.

ويعرف الفقيه الأصولي الشافعي بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه «المشور في القواعد» البدعة في اللغة وينقل ما يتأيد به الاتجاه الذي يراه في تعريفها شرعاً من كتب اللغة وأئمتها، إذ يقول في تعريفها شرعاً إنها «موضوعة للحادث المذموم» أما إذا أريد بها غير ذلك - وهو المدوح - لابد من تقييدها، وهي في هذه الحالة تكون من باب المجاز الشرعي<sup>(٢٥)</sup>.

أما ابن رجب الفقيه الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) فقد عرف البدعة وبين المراد منها بقوله «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»، ثم بين بعد ذلك أن ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس هذا من البدعة المرادة شرعاً، لكنه بيعة لغة<sup>(٢٦)</sup>.

ويعرفها الشاطبي (ت ٩٠٣هـ) بأنها «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، وهناك من يخص البدعة في العبادات كما هو ظاهر من تعريف الشاطبي - هنا -، وهناك من يجعلها تشمل العبادات والعادات بحسب ما تتضمنه هذه الأخيرة من تبعد<sup>(٢٧)</sup>.

ويلاحظ في هذه التعريفات - بشكل عام - وغيرها، أنها عبارة عن تصورات ومعانٍ ليست بتعريفات يقصد منها أن تكون موافقة للمراد منها، حسب شروط الحد، بأن يكون - على أقل تقدير - جاماً ومانعاً، ويقصد منها - كذلك - إخراج المحترزات،

(٢٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٠ - ٢٨٠).

(٢٥) انظر: المشور في القواعد (١/٢١٧).

(٢٦) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٦٠).

(٢٧) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٣٦).

وتمييز المقصود، وتوضيح المراد، وفق أصول ثابتة، من جهة التعميد أو التفصيل، ولعل هذه الملاحظة ليست على إطلاقها، فقد جاء بعض أهل العلم في وقت معايش لأولئك أو بعدهم أمثال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، فوضَّح وقعد وقسم، ويرز في هذا الاتجاه، وتأثر به من جاء بعده، فسار على طريقته، وليس من شأننا هنا - ولا من اختصاصنا إبداء توسيع في بحث موضوع البدعة، وكل ما ننطمح إليه هو بيان العلاقة بين موضوعنا «جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية» وموضوع «البدعة»، لذا لن نتوسيع في بيان المراد منها عند أهل العلم والموازنة والترجيح .

### أقسام البدع :

لابد من القول، بادئ ذي بدء، إن الذين خاضوا في هذه المسألة «البدعة» بعمق وتفصيل، استدللاً ومناقشة في الإثبات والنفي، كانوا أساساً من الأصوليين والفقهاء الذين كانت تستهويهم المناقشات حول القواعد والفروع أكثر مما كانت تجذبهم المناقشات حول المسائل النظرية الكلامية .

وأول ما يلفت نظرنا، هو تقسيم العز بن عبد السلام، حيث يعتبر هذا الفقيه الشافعي رأس القائلين بالتقسيم، وزعيم هذا الاتجاه، الذي تبناه من بعده تلميذه المخلص القرافي، إذ يقرر أن البدعة على خمسة أقسام -

١ - البدعة الواجبة، وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلة من الشرع، ومن أمثلتها الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، وتدوين أصول الفقه، والاشتغال بالجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقير .

٢ - البدعة المحرمة، وهي كل بدعة تناولتها قواعد التحرير، وأدلة من الشريعة، كالموسو والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة .

٣ - البدعة المندوبة، وهي ما تناولتها قواعد الندب، وأدله، كصلة التراویح، وإحداث المدارس، وبناء القنطر، والكلام في الجدل مما يقوى به الحق ويدحض به الباطل.

٤ - البدعة المكرورة، وهي ما تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، والزيادة في المندوبات المحددة، وزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

٥ - البدعة المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة ومن أمثلتها، المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتلوّس في اللذات من المأكل والمشرب والملابس ونحوها<sup>(٢٢٨)</sup>.

وهذا التقسيم لم يكن محل اعتبار، لا من الاتباع، ولا من المناوئين كما أنه تقسيم لا دليل عليه، بل هو مدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل على شيء من هذا، لما كان ثمة بدعة، ولكن العمل داخل في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها.. جمع بين متنافي، أو المكروه منها والمحرم فسلم أنه بدعة، من جهة كونه بيعة، لا من جهة أخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر القرافي عن أصحابه الاتفاق على انكار البدع، وهذا صحيح إلى حد ما، لكن ما قسمه متابع عليه ابن عبد السلام في البدع غير صحيح<sup>(٢٢٩)</sup>.

### الأسباب المؤدية إلى البدعة:

يقرر الإمام الشاطبي أن السبب الحقيقي للإنحراف، والزيغ، وظهور البدع، هو

(٢٢٨) انظر: هامش الفروق للقرافي (٢١٩/٤)، الاعتصام للشاطبي (١٨٨/١)، البدعة والمصالح المرسلة (ص ٩٦ - ٩٩).

(٢٢٩) انظر: البدعة والمصالح المرسلة (ص ٩٩).

أن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإنما من جهة اتباع الموى في طلب الحق، والجهل إنما أن يكون جهلا بأدوات الفهم أو جهلا بالمقداد، ومن هنا تأتي البدع، ومن هنا يحدث الناس في الشرع ما ليس منه، لذا كان لابد من عرض هذه الأسباب بشيء من التفصيل على النحو الآتي :-

١ - الجهل بأدوات الفهم : ذلك أن اللغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ - نظران :-

الأول : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، وهي من هذه الجهة تشتهر فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقداد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الأخبار عن أقوال الأولين - من هم ليسوا من أهل العربية - وحكاية كلامهم، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة، وهذه الجهة يختص بها لسان العرب، في الحكاية والإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الاخبار بحسب الخبر والخبر ونوع الأسلوب، ويحسب التعظيم والتحقير، والكنایة والتصریح<sup>(٢٣٠)</sup>. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الله - وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة - جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك، فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها<sup>(٢٣١)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل إن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، والعكس صحيح كذلك، لأن الأوضاع العربية تختلف غيرها، كما أن

(٢٣٠) انظر: المواقفات (٦٦/٢).

(٢٣١) انظر: الاعتصام (٢٩٤/٢).

الأساليب تباعن غيرها من الأساليب غير العربية، ومعانى القرآن نزل بلسان العرب في ألفاظها الخاصة وأساليبها ومعاناتها، كما أن لها دلالات وأدوات لفهم المقاصد والمعنى، ومن أهم هذه الأساليب «الخطاب بالعام الذي يراد به ظاهره» «والخطاب بالعام الذي يراد به العام من وجهه والخاص من وجهه» «والخطاب بالعام يراد به الخاص، أو الخطاب بالظاهر يراد به غير الظاهر»<sup>(٢٣١)</sup>.

إذا كان الأمر كذلك، فلابد من ينظر في الشريعة أصولاً وفروعها، لا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي، عملاً بلسان العرب، بالغاً فيه ما بلغ العرب، وإذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من له علم بالعربية، وان يحتاط في ذلك<sup>(٢٣٢)</sup>.

ولا شك أن الجهل باللغة العربية أو القصور في فهمها، يؤدي إلى تحريف المعاني القرآنية والأحكام، ومن هنا جاءت البدعة، وظهر الابتداع في الدين.

## ٢ - الجهل بالمقاصد:

لا أحد يمكنه أن ينمازع، بل ولا يمكنه أن يجهل أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ولابد أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين التقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات، والنقص منها، أو الزيادة عليها بدعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن مما ينبغي أن يعلمه الإنسان أن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، ولا شك أن الجهل بكل ذلك يؤدي إلى الابتداع والإحداث في الدين.

فقد أخبر الله تعالى أن الشريعة جاءت كاملة، وأن الدين قد تم، وأنه قد رضيه لنا ديناً باقياً بكماله. قال تعالى:

﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَّا سَلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢٣٣)</sup>،

(٢٣٢) انظر: البدعة والمصلحة المرسلة (ص ١٢٧).

(٢٣٣) انظر: الاعتصام (٢٩٧/٢).

(٢٣٤) سورة المائدة ، الآية (٣).

والمراد بالكمال هنا ما يحتاج إليه من القواعد الكلية والجزئيات التي لا تغير، أما الجزئيات المتغيرة فلها قواعدها الكاملة، التي يصار إليها بالاجتهاد الواضح ، القواعد والأصول الثابتة بالكتاب والسنّة، ولا شك أن النظر في كمال الشريعة من حيث الجزئيات يؤدي إلى التناقض والإشكال والالتباس، لأن الشريعة إنما وضعت للبقاء والدؤام والاستمرار، لا تتغير ولا تتبدل، أما الجزئيات فموضوعة على الزوال والنهاية والتغيير والتبديل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال، لأنها إن كانت مما يحتاج إليها، فهي مسائل الاجتهد الجارية على الأصول الشرعية، أما إن كانت غير محتاج إليها، فهي البدع والمحاذثات، وليس هناك من مصلحة تدعو إليها، فهي لا تؤثر في كمال الشريعة<sup>(٢٣٥)</sup>.

ومثل ذلك يقال في القرآن الكريم، إذ لو كان ثم اختلاف أو تضاد، من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، لكان القرآن مادة خصبة للنكاية للكافرين، وهم أهل الفصاحة والبلاغة، والمتريضين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستدلون بذلك على أن القرآن من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأن الرسالة ملقة، وغير صادقة، لكن فصاحة القرآن، واشتغاله على الأخبار عن الغيوب، وسلامته من الاختلاف، تدل دلالة واضحة على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى سلامته القرآن من الاختلاف والتضاد.

لذا كان لابد من الإقرار والعلم بشمول هذه الشريعة وبكمالها، وأنه لابد - مع ذلك - من العلم بمقاصد الشارع من وضع الشريعة في العاجل والأجل، والجهل بهذه المقاصد يؤدي إلى الخبط في الشرع الإسلامي ، والإحداث في الدين والابداع، وهذا الأمر أغفله المبتدعة، فاستدركونا على الشرع وكذبوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكثير تأويل الآيات القرآنية بغير علم ، والخبط فيها بدون دليل .

---

(٢٣٥) انظر: الاعتصام (٢/٣٠٦).

### ٣ - تحسين الظن بالعقل :

ما يقع في الابتداع والخطأ، أن المتبع يعتمد على عقله ويظن أنه موصله إلى مراده، فيقع من جراء ذلك إلى بعد عن الطريق المستقيم، ذلك أن الله تعالى جعل للعقل في إدراكتها للأمور حدا تنتهي إليه، ولا تتعاده، من جهة القدر بحيث لا تتعذر قدرًا معيناً من المعلومات، ثم هي لا تدرك إلا على كيفية معينة، فهي لا تدرك ولا تعلم ذات الأشياء جملة وتفصيلاً ولم تجد لها سبيلاً إلى إدراك كل مطلوب، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعلم إلا العلم النظري بواسطة أدلة ظنية، فلا يمكن أن يكون الإنسان مصدراً من مصادر العلم الصحيح، ذلك أن من العلوم ما هو ضروري لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده، ومن ذلك ما لا يمكن للإنسان أن يعلمه البة، إلا أن يعلم به، أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، وهناك قسم ثالث وهو العلم النظري، وهو ما يمكن أن يعلمه، ويمكن - كذلك - أن لا يعلمه، وتلك هي المكانت التي تدرك بواسطة، لا بنفسها، وهذا النوع من العلوم لا يمكن الاتفاق عليها عادة، إذا فلا ثوثق بالعقل، ولا مناص من الرجوع إلى الوحي الإلهي<sup>(٢٣٦)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا ثبت قصور العقل في الإدراك والعلم، ثبت أنه قد يحيط بشيء دون آخر، لأن علمه غير محيط وشامل، فالأحكام الشرعية إذا قيمت بالعقل لا تتنظم، لأن العقل لا يستطيع الإحاطة بأحوال الناس من شتى وجوهها، ولذا جاء استحسان بعض الأمور وترجيحها من قبل العقول بعدها استنارت بالشرع، لهذا بعث الله الأنبياء والمرسلين، هداية العقول، فأرشدت قصورها ووجهت عملها، فالإنسان منها ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور لا يمر عليه زمان معين إلا ويتبين له قصوره، ويعيد العمل مرة بعد أخرى ليدرك ما غاب عنه، وهذا يدل على أنه لا يوثق بالعقل، ولا يحسن الظن به<sup>(٢٣٧)</sup>.

\_\_\_\_\_. (٢٣٦) البدعة والمصلحة (ص ١٤٣).

(٢٣٧) السابق (ص ١٤٤).

ليس هذا وحسب، بل إن العقل ما دام على الصورة السابقة، لا يجعل حاكماً باطلاق، بل قد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، فكان لابد من تقديم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو نظر العقل الفاسد الكليل، لأن العكس خلاف المعقول والمنقول، لذا لا ينبغي تكذيب ما ظاهره خرق العادة المألوفة التي لم يعرفها، ولم يسبق له أن رأها، بل لابد له من : إما الإقرار بها كما جاءت، وهذا هو الأوفق والأرجح وإما أن يتأنله على ما يمكن حمله عليه بما يوافق مقتضى الظاهر<sup>(٢٣٨)</sup>.

#### ٤ - اتباع الأهواء :

أهل البدع هم أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، حيث لم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك<sup>(٢٣٩)</sup>.

وأهم مظاهر هذه الأهواء، الانحراف عن الطريق المستقيم، كما يدل على ذلك قوله تعالى :

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُوهَا وَلَا نَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢٤٠)</sup>، حيث أمر - عز وجل - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يتبع الشريعة، ولا يتبع الهوى، ولا يميل إلى أهواء الذين لا يعلمون، لأنه إذا مال إليهم وإلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من مظاهر اتباع الأهواء اتباع المتشابه وترك المحكم، إذ في إتباع المتشابه احتكام إلى التأويل والزيغ، وإرضاء ما في قلوبهم من شهوة ومرض وفتنة وفساد، وهذا يقول تعالى :

﴿... فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءَ مِنْهُ أَبْيَقَاهُ الْفِسْنَةُ وَأَبْيَقَاهُ تَأْوِيلُهُ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ...﴾<sup>(٢٤١)</sup>.

(٢٣٩) انظر: البدعة والمصالحة المرسلة (ص ١٤٩).

(٢٤٠) سورة آل عمران، الآية (١٨).

(٢٤١) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٢٢).

(٢٤٢) سورة الحجية، الآية (٧).

ومن ذلك أيضاً، التقييد بالشهوات والعمل لها والجري وراء مظاهر الحياة، وترك كل عمل جاد، ونداء مخلص، ويدل على ذلك قوله تعالى:

**﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى﴾**<sup>(٢٤٢)</sup>

وكل ذلك بسبب الميل السيء والانحراف المذموم<sup>(٢٤٣)</sup>.

### حكم البدعة:

يقرر العلماء أن البدع متفاوتة، وليس على درجة واحدة، فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل، كبدعة الجاهلية، التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى:

**﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِحَاجَرًا مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا...﴾**<sup>(٢٤٤)</sup>

ومنها ما هو معصية وليس بکفر، إما لأنها أقل درجة، أو فيها تأمل، أو اختلف على الحكم عليها بالکفر وعدمه، مثل بدع الخوارج، والمرجئة، ومنها ما اتفق على أنه معصية وليس بکفر مثل بدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس، ومن البدع ما هو مکروه، مثل زخرفة المساجد<sup>(٢٤٥)</sup>.

وقد حذر العلماء من مخالطة المبتدةعة، لأن في ذلك توهين للعقيدة وتعرض للمفسدة، وقال الحنابلة - أصححاتنا - من يصلى خلف من يعلن بدعته أعاد، كما روى عن الإمام أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال، وهو روایة عن أبي حنيفة، وهو مذهب مالك<sup>(٢٤٦)</sup>.

(٢٤٢) سورة النجم، الآية (٢٨).

(٢٤٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢٦٨/٢).

(٢٤٤) سورة الأنعام، الآية (١٣٦).

(٢٤٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٥٠)، البدعة والمصالح المرسلة (ص ٢٢٣ - ٢٢٨).

(٢٤٦) ما أثبتناه - هنا - هو الراجح في مذهب الإمام أحمد كما في شرح متنه الإرادات (١/٢٥٧) طبع دار الفكر، وغاية المتنه (١٩١/١) ط ٢ وهو روایة لأبي حنيفة، ومذهب مالك.

انظر: فتح القدير (١/٢٤٧)، المدونة (١/٨٣)، الانصاف (٢/٢٥٢)، ومذهب الشافعي، والإمام أحمد في روایة، وقول عند الحنفية، أن الصلاة تصبح خلف المبتدع.

انظر: بداع الصنائع (١/١٥٧)، المجموع (٤/١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/١٨٢).

ويرى الإمام أحمد أن أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا، ويقول: لا تشهد الجهمية ولا الرافضة، ومراده أنه لا تصل الجنائز على المبتدع، وقال في الرجل يزوج الجهمي يفرق بينهما<sup>(٢٤٧)</sup>.

ويروى الأوزاعي عن بعض أهل العلم، أنه لا يقبل الله من ذى البدعة صلاة، ولا صياماً، ولا صدقة، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا صرفاً ولا عدلاً<sup>(٢٤٨)</sup>.

### العلاقة بين المصلحة والبدعة:

إن علاقة المصلحة بالبدعة تأتي من جهة اشتراكتها في أن كلاً منها لا دليل عليها من الشرع، وبخاصة المصلحة المرسلة، وهي ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، ولم تشهد له الأدلة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا خلط بينها كثيراً من الباحثين، بل بعض أهل العلم، حتى أدى بهم الأمر - كثيراً - إلى اعتبار أكثر المصالح المرسلة بداعياً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيها ذهبوا إليه من الابداع في العبادات.

ليس هذا وحسب، بل إن العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي، وتلميذه الفقيه المالكي القرافي، يقرران: أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح ودرء المفاسد عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدتها محمود حسن<sup>(٢٤٩)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اتفق العقلاة، بل الشرائع على تحريم الدماء والإبضاع والأموال، والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، ومصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها وهي معروفة بالضرورات والتجارب والظنون، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحها ومرجوحها،

(٢٤٧) انظر: المغني (٣٧٩/٧).

(٢٤٨) انظر: الاعصام (١/١٠٧).

(٢٤٩) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٨٠).

فليعرض ذلك على عقله، ليتذر أن الشرع لم يرد به، ثم ليبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، والشريعة كلها عبارة عن درء المفاسد، وجلب المصالح<sup>(٢٥٠)</sup>.

ويقرر القرافي في أكثر من مناسبة، أن مما يؤكّد العمل بالمصلحة - وبخاصة ما سكتت عنها الشواهد - أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لطلق المصلحة؛ لا لتقديم شاهد بالاعتبار، نحو تدوين الدواوين، وكتابة المصحف، وعمل السكة للمسلمين، مع أنه لم يتقدم فيها أمر ولا نظر<sup>(٢٥١)</sup>.

ويتبّع مما تقدّم، أن البدعة تخالف المصلحة - على اختلاف درجاتها - وتغايرها، لأن موضوع المصلحة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، ثم أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنها يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق، لأن البدعة لا تكون إلا في العبادات، خلافاً للمصلحة، فإنها لا تكون إلا في المعاملات ونحوها، لأن العبادات حق للشرع، خاص به، ولا يمكن معرفة حكمه، لا كماً ولا كيفيّاً، ولا زماناً ولا مكاناً، إلا من جهته، فيأتي به العبد على مارسم له، بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية وشرعية، وضعت لصالحهم، وكانت هي المعتبرة بـ

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لابد أن يكون - هناك - اعتبار لأمور معينة في المصالح، لابد فيها من الملاعنة مقاصد الشرع، بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدله، ثم إن عامة النظر فيها إنما هو فيها عقل منها، وجرى على المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجريها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، فقد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف لما يظهر بـلادي الرأى.

(٢٥٠) انظر: السابق (٨/١)، البدعة والمصالح المرسلة (ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢٥١) البدعة والمصالح المرسلة (ص ٣٦٠).

وأيضاً، فإن حاصل المصالح ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به»، فهي - إذن - من الوسائل لا من المقاصد، ومن باب التخفيف لا من باب التشديد.

وإذا كان الأمر كذلك، علم أن البدعة كالمضادة للمصلحة، لأن موضوع المصلحة ما عقل معناه على التفصيل، بخلاف البدعة في حقيقتها، فإنها ما لا يعقل معناها على التفصيل، لأنها داخلة في التعبدات أو العادات من جهة ما فيها من التعبد، يضاف إلى ذلك أن البدعة - في عامة أمرها - لا تلائم مقاصد الشرع، إما لأنها مضادة لمقصود الشرع، وإما لأنها مسكونت عنها<sup>(٢٥٢)</sup>.



---

(٢٥٢) انظر: الاعتصام (١٣٥/٢).

## **المبحث الرابع**

### **التكليف بجلب المصالح ودفع المفاسد**

### **في الشريعة الإسلامية**

لقد قصد الشارع من وضع الشريعة الإسلامية، مقاصد ترجع إلى إرادة الشارع من التكليف بالأوامر والنواهي ، وأخرى ترجع إلى إرادة المكلف من امثال الأوامر، واجتناب النواهي ، وذلك أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، والمعتمد في الاستدلال بهذه الدعوى، إنما هو استقراء الشريعة ، وأنها إنما وضعت لمصالح العباد، استقراء لا ينزع فيه أحد ، وقد تقدم في أكثر من مناسبة ما يدل على ذلك ، أما قصد الشارع في وضع الشريعة ، فيتنوع إلى أنواع مختلفة :

#### **النوع الأول: قصد الشارع من وضع الشريعة في الابتداء:**

١ - يقرر أهل العلم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن تكون ضرورية .  
الثاني : أن تكون حاجية .

الثالث : أن تكون تحسينية ، أما الضرورة فمعناها : ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ، وحفظها يكون بأمررين : بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .

أما الحاجيات ، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في

الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، لكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرخصة المخففة، وإباحة الصيد، وكذلك (التحسينيات) وهي الأخذ بها يليق من مخاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، نحو إزالة النجاسة وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات.

٢ - ثم إن هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكميلة، نحو التهائل في القصاص، ونفقة المثل، وأجرة المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، ونحو اعتبار الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة، وكذلك آداب الأحداث، ومندوبيات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها ، والإإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والحقيقة .

٣ - يشترط في هذه التكميلة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال إذ كل تكميلة تفضي إلى إبطال أصلها لا يصح إشتراطها، إذ في إبطال الأصل إبطال للتكميلة، وحصول المصلحة الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت، ومثال ذلك حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، لذا حرمت النجاسات حفظاً للمرءات، فإذا دعت الضرورة إلى إحياء المهجنة بتناول النجس، كان تناوله أولى<sup>(٢٥٣)</sup>.

٤ - المصالح الدنيوية من حيث وجودها لا يتخلص كونها مصالح محسنة وهي ما يرجع إلى قيام حياة الناس، و تمام عيشهم، لأن تلك المصالح مشوبة بتکاليف ومشاق، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محسنة من حيث موقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض عادة إلا وفيها من الرفق ونيل اللذات كثير، وهذا يقول - صلی الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)<sup>(٢٥٤)</sup>، لهذا

(٢٥٣) انظر: المواقفات (٢٤-٨/٢).

(٢٥٤) يروى هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري (١٠٢/٨)، ومسلم (٢١٧٤/٤)، وأبوداود (٣٢٦/٤)، والترمذى (٩٧/٤).

فالمصالح والمفاسد الدنيوية إنما تفهم على مقتضى ما غالب، وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعاً، وهي المطلوبة من العبادة وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعاً، وهذا جاء النبي .

٥ - المصالح والمفاسد الأخروية قد تكون خالصة لا امتراد بين المصالح والمفاسد كنعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، وقد تكون ممتدة وليس هذا إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، لأنها لا تناول منهم مواضع السجود ولا محل الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة .

٦ - لما كان المقصود من التشريع إقامة المصالح الأخروية والدنوية، إنما كان ذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لأن المقصود بها أن تكون مصالح على الإطلاق، في جميع أنواع التكليف والملکفين، وجميع الأحوال .

٧ - أن المصالح المحببة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله .

٨ - أن المصالح والمفاسد راجحة إلى خطاب الشارع، لذا لا يسوغ الإطلاق بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي، ولا ضرر حقيقي ، وإنما ذلك بالنسبة والإضافة .

٩ - أن الشارع إنما قصد المحافظة على القواعد الثلاث : الضرورية، والجاجية، والتحسينية، ولا بد له من دليل يستند إليه ، والدليل إنما هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، وأن اعتبارها مقصود للشارع وذلك باستقراء الشريعة والنظر في أدتها الكلية والجزئية .

١٠ - إذا كانت هذه الكلمات الثلاث المذكورة قد شرعت للمصالح الخاصة، فإنه لا يرفعها تخلف أحجاد الجزئيات، فمثلا العقوبات مشروعة للازدجاج، مع أنها

نجد من يعاقب، فلا يزدجر عما عوقب عليه، وكالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، مع أن المرفة لا تلتحقه مشقة، والقصر في حقه مشروع، وكذلك الطهارة شرعت للنظافة - على الجملة - مع أن بعضها على خلاف النظافة، كالتيمم، لأن التخلف قد يكون لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، أو عارضها ما هو أولى به.

- ١١ - أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد واحتراصها ينافي ذلك.
- ١٢ - أن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها - صل الله عليه وسلم - معصوم، وكما كانت أمتها فيها اجتمعت عليه معصومة، وعلى ذلك أدلة تصرح بما وتلوينها، ولأن الله - عز وجل - وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل<sup>(٢٥٥)</sup>.

## النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:

- ١ - أن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، إذ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، وفهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٢٥٦)</sup>.

- ٢ - اللغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ - نظران: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، فهي من هذه الجهة يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين من ليسوا من أهل

<sup>(٢٥٥)</sup> انظر: المواقفات (٢/٥٢) وما بعدها.

<sup>(٢٥٦)</sup> سورة يوسف الآية: (٢).

العربية، وحكاية كلامهم، ومن جهة كونها ألفاظاً، وعبارات مقيدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة، وهذه يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر، والمخبر عنه، ونوع الأسلوب، ويحسب التعظيم والتحقير، ويحسب الكنایة والتصریح، وهي من هذه الجهة لا يمكن أن يترجم الكلام العربي إلى كلام آخر في لغة أخرى، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان آخر غير عربي، لكن على الوجه الأول يمكن، ولذا صبح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة من هذه الجهة.

٣ - هذه الشريعة المباركة أمية - أي لا تحتاج في فهمها وتعريف أوامرها ونواهيها، إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات - لأن أهلها كذلك ، وهذا أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم ، وقد دل على ذلك النصوص المتواترة لفظاً

ومعنى ، قال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ تِبْيَانَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾<sup>(٢٥٧)</sup>

ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث بالشريعة إلى العرب ومن سواهم على ما يعهدون وهو ما وصفهم الله به من الأمية ، ولو لم يكن كذلك لم يكن معجزاً .

٤ - أن العرب كان لهم اهتمام بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اهتمام بمكارم الأخلاق ، واتصاف بمحاسن الشيم ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت المنافع والمضار في كل منها ، مثل علم النجوم واختلاف الأزمنة ، وعلم الأنواء ، وعلم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ، وعلم الكهانة ، وخط الرمل والضرب بالحصى ، وعلم الطب ، وفنون البلاغة ، وضرب الأمثال .

٥ - أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن ، فأضافوا إليه كل علم يذكر

\_\_\_\_\_. (٢٥٧) سورة الجمعة الآية : (٢).

للمبتدئين والمتاخرين من علوم الطبيعيات والحكمة والوعظ، والجدل، وعلم الحروف، وهذا غير صحيح، فإن السلف الصالح كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يتكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى، وما يدل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما ادعوا، لأنه ليس بصدق ذلك، لكن في طريق دلائله على التوحيد ما ينبغي عليه التوسع في إدراكاتها، وإنقاذ معرفتها.

٦ - أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمرين - الذي نزل القرآن ببيانهم - فإن كان لهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وبمعنى آخر لابد من اجتناب التعمق في اللسان حيث تترخص العرب، حيث تخرج العرب في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطروقة والضوابط المستمرة، ولأن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عنها يراد فيها أو يقاربها، وكذلك فإنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ، وإن كانت تعتبره على الجملة، وأن المدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيداً عن تكليف الاصطناع<sup>(٢٥٨)</sup>.

٧ - لابد أن ينزل فيهم القرآن على المعاني المشتركة للجمهور، فلا يتتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، إذ الناس ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، ولذا فإن مقتضى التكليف لا يخرج عن هذا النمط، لأن الضعيف ليس كالقوى، ولا الصغير كالكبير، بل كل له حد ينتهي إليه في العادة الجارية.

٨ - أنه لابد من العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية، إذ العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، والألفاظ إنما أصلحت من أجلها، وإذا كان ذلك كذلك، فاللازم الاعتناء بهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبغي الخطاب ابتداء، وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة لكتاب والسنة، فيأتي الإلباس والاستعجام على من لم يفهم مقاصد العرب.

٩ - أن يكون التعريف بالتكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعلقها، ويكون ذلك بالتقريب لا بالتدقيق، بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على

\_\_\_\_\_  
<sup>(٢٥٨)</sup> انظر: المواقفات (٢/٦٤ - ٧٢).

العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً<sup>(٢٠٩)</sup>.

### النوع الثالث: إن قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه:

١ - لقد ثبت في الأصول أن شرط التوكيل القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التوكيل به شرعاً.

٢ - الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الحبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، ومثل هذا لا يقصده الشارع طلباً له، ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنح إلى ما لا يحل.

٣ - أن الذي تعلق به الطلب ظاهراً من الإنسان ثلاثة أقسام: ما لم يكن داخلاً تحت كسبه قطعاً، وهذا قليل، كقوله تعالى:

﴿وَلَا مُؤْمِنٌ لِأَوْاتِرَمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢١٠)</sup>.

وحكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به، وما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً، وهذا جل الأفعال المكلف بها مما هو داخل تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها، ما قد يشتبه أمره كالحب والبغض وما في معناهما فيجب النظر في حقائقها، فائي ما ظهر أنه من أحد القسمين - حكم عليه بحكمه.

٤ - الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها، فما كان نتيجة عمل، كالعلم والحب، فإن الجزاء يتعلق بها في الجملة، حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبة، وما كان منها فطرياً كالشجاعة والجبن والحلم، فما فيها من جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له، فظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها كقوله - صلى الله عليه وسلم - لأشجع عبد القيس: «إن فيك لحصلتين يحبهما الله: الحلم والأناه» رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس، أما من

٢٥٩) انظر: المواقفات (٢/٧٩) وما بعدها. (٢٦٠) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

جهة ما يقع عليها من التواب أولاً يقع فمحل اختلاف، والذي يظهر أن التواب والعقاب يقع عليها<sup>(٢٦١)</sup>.

٥ - أن المشقة الخارجة عن المعتمد، لم يقصد الشارع التكليف بها، للنصوص الدالة على ذلك

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٢٦٢)</sup>

ولشروعية الرخص، كرخص القصر، والفطر والجمع، والإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف.

٦ - أن الشارع - لاشك - يقصد التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، وهو ما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتمدة ليس بمقصود للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.

٧ - أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجراها، وله أن يقصد العمل المرتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، إذ (الأعمال بالنيات) والمقصود معتبرة في التصرفات، فلا يصح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فالقصد إلى المشقة باطل.

٨ - أن الأفعال المأذون فيها - وجوباً أو ندبأ أو إباحة - إذا تسببت عنها مشقة، فإن كانت معتمدة في مثل ذلك العمل، فإن المشقة فيه ليست مقصودة للشارع من جهة كونها مشقة، إما أن لم تكن المشقة معتمدة فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، فإن كانت حاصلة بسبب المكلف و اختياره، كان ذلك العمل منهيا عنه، وغير صحيح في التعبدية، لأن الشارع لا يقصد المخرج فيها أذن فيه، ولأن الله تعالى لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقارب إليه، كما ورد في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - بينما كان يخطب إذا هو ب الرجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ويصوم ولا يفطر ولا يستظل ولا يتكلم، فقال: (مرروه فليستظل وليتكلم وليتكلم صومه) أخرجه

(٢٦١) انظر: المواقفات (٢/١٠٧ - ١٢١).

(٢٦٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

البخاري ، ومالك ، وأبوداود ، ولهذا يقول الإمام مالك : أمره أن يتم ما كان لله طاعه ، وتهانه عما كان لله معصية ، أما إن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض الذي لا يستطيع الصوم أو الصلاة قائمًا ونحوها إلا بمشقة خارجة عن المعتاد ، فهذا ما جاء فيه مشروعية الشخص فله أن يعمل بالرخصة ، وله أن لا يعمل بها ، بشرط أن لا يكون هناك فساد فيتخرج به ويعنت .

٩ - أن الخرج مرفوع عن المكلف ، لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سهلة ، حفظ فيها علىخلق قلوبهم ، وحببها لهم بذلك .

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد ، المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، وزبديها كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها ، ذلك أن المكلف مطالب بأعمال وظائف شرعية لابد له منها ولا محيس له عنها ، يقوم فيها بحق ربها تعالى ، فلا بد - حينئذ - من القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها .

١٠ - أنه قد يكون في الشريع ما يكون سببا لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة ، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال المتنوعة فإنها زجر للفاعل ، وكف له عن موافقة مثل ذلك الفعل ، وعظة لغيره أن يقع في مثله<sup>(٢٦٣)</sup> .

١١ - أن المشقة الداخلة على المكلف من خارج ، لا بسببه ، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه ، فهذا ليس للشارع قصد فيبقاء ذلك الألم ، ولا تلك المشقة والصبر عليها ، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس ، غير أن فيها ما هو ابتلاء للعباد وتحميس ومن جموع الشريعة فهم الإذن في دفعها ، على الإطلاق ، رفعا للمشقة اللاحقة ، وحفظا على ما أذن فيه شرعا

<sup>(٢٦٣)</sup> انظر: المواقفات (٢/١٦٧ - ١٢٣).

من الحظوظ، مثل الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والتداوي عند وقوع الأمراض، والتحرز من المتوقعات، وكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ولهذا أوجب علينا دفع المحاربين، والسعين على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجهاد الكفار القاصدين هدم الإسلام وأهله.

١٢ - أن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله تعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه ومع ذلك فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، إذ لو كانت معتبرة لشرع التخفيف لأجل ذلك، ولكن ذلك نقضها لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه كذلك.

١٣ - المشقة الأخرى الناتجة عن اعتبار أصول الدين، والمشقة العائدة على غير المكلف - وإن كانت بسببيه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما في القضاء والفتيا إذا لم يقوموا بذلك عم الضرر غيرهما من الناس - فما يلحقهما من مشقة من حيث اشغالهما عن فهم ديني أو دنيوي مأذون لها فيها، ومن حيث المصالح المطلوبة منها، هذه المشقة غير مقصودة للشارع، ولا العمل المؤدي إليهما - حتى كانت خارجة عن المعتاد - مطلوبها وحيثند لابد من الترجيح بين المصلحتين العامة والخاصة.

١٤ - أن الأعمال المعتادة في التكليف ليست المشقة فيها تجري على وزن واحد، في كل وقت، فالمشقة نسبية يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته، حتى لا تختلط أنواع المشقات، فتختلط الأحكام المترتبة عليها.

١٥ - الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك، فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو

وجود مظنة انحراف عن الوسط، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، كخطابه تعالى للناس في ابتداء التكليف خطاب تعريف بها أنعم عليهم من الطيبات والمصالح ولا شك أن هذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعم من الله تعالى.

١٦ - أن طرف التشديد - المتمثل في التخويف والترهيب والزجر - إنما يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف - المتمثل في الترجية والترغيب والترخيص، - إنما يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الخرج في التشديد، وعلى ذلك جرى النظر في الورع والزهد، وأشبههما، وما قبلهما<sup>(٢٦٤)</sup>.

#### النوع الرابع : قصد الشارع من وضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكام الشرع الإسلامي :

١ - تقدم أن المقصود الشرعي من وضع الشريعة إنما هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً، والمقصود بالإعادة هنا هو الاستدلال بهذه المنزلة، ومن ذلك النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢٦٥)</sup>،

وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحکامه على كل حال، ومن ذلك ما دل على ذم مخالفته هذا القصد، من النبي عن مخالفته أمر الله، وذم من أغرض عن الله وإبعادهم بالعذاب العاجل والأجل، من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، وأصل ذلك اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، وكذلك ما علم بالتجارب والعادات، من أن المصالح - الدينية

(٢٦٤) انظر: المواقفات (٢) / ١٥٣ وما بعدها.

(٢٦٥) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

والدنيوية - لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يحصل من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، ولنذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به.

٢ - ولما تقدم يقرر أهل العلم :

أ - أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النبي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق، لأنه - حينئذ - لا مقتضى إلا الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق.

ب - أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيث زاحم مقتضى الشريعة في العمل كان مخوفاً، لأن سبب تعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، ولأنه إذا اتبع واعتيده، ربما أحدث للنفس ضرارة وأنسا به، حتى يسرى معها في أعماها.

ج - أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لافتتاح أغراضه، ومن اتبع مآلاته اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً<sup>(٢٦٦)</sup>.

٣ - أن المقاصد الشرعية ضربان :

أ - مقاصد لاحظ فيها للمكلف، وهي المقاصد الأصلية، وإنما كانت بحيث لاحظ فيها للعبد، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، وهي إما عينية، تجب على كل مكلف في نفسه، إذ هو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، ويحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، ويحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، ويحفظ نسله التفتاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ودعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرجمة على المخلوق من مائه، ويحفظ ماله استعاناً على إقامة تلك الأوجه الأربع، إما كفائية من حيث كونها

(٢٦٦) انظر: المواقفات (١٦٨/٢ - ١٧٦).

منوطه بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتنستقيم الأحوال العامة التي تقوم الخاصة بها، وهو قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، والقائمون على الكفائي منوعون من جلب الحظوظ لأنفسهم، وهذا لا يجوز أخذ مقابل على الولاية العامة وما هو من مقوماتها كنصب القضاة وأهل الفتوى، لأن ذلك مما للناس فيه مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشوة والهدية ~~المقدمة~~ بها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة بأخذ الرشوة أو أجراً القضاء وما أشبه ذلك، يؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة.

ب - المقاصد التي روعي فيها حفظ المكلف، وهي مقاصد تابعة، وهي التسبيبات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ شيء خاص منها، بل وكل اختياره أن يتعلق بما يميل إليه، ومن هذه الجهة يحصل للمكلف مقتضى ما جلب عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالباحث، وسد الحالات، ومن ذلك قيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتنيات، واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من التمهّمات من البيوع والإيجارات والأنكيحة<sup>(٢٦٧)</sup>.

٤ - أن ما كان للإنسان فيه حظ عاجل، ويُباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكتسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة، فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلة، من الداعي الباحث على الاكتساب أما ما يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير، كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة، فإن الطلب - هنا - يتتأكد على طلب حظ النفس المباشر، وهذه حكمة بالغة، وعلى العكس من ذلك أكدت جهة الضد - وهي جهة الكف - بالزجر الشديد عن السير وراء الداعي في كل شيء كالنهي عن قتل النفس، والزنى، والخمر، والسرقة، وأشباه

---

(٢٦٧) انظر: المواقفات (٢/١٧٦).

ذلك، فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان، ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء.

٥ - ما ثبت في الشريعة أولاً من حظ نفس المكلف وماليه. وجعل بعضهم عمدة في الشريعة، في الولايات وإقامة معالم الدين والدنيا وغير ذلك، وإذا كان من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة، لا يتفرغ بسببيها لأموره الخاصة به، في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا له بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص.

٦ - أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية الأصلية، بحيث تمت رعايتها في العمل، فإن العمل صحيح وسليم مطلقاً، لأن مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، لأن هذه المقاصد راجعة إما إلى الأمر والنهي وهي حينئذ طاعة للأمر وأمثاله لما أمر، وإما إلى ما فهم من الأمر، فهو - حينئذ - وسيلة وسبب إلى الوصول إلى حاجة المكلف، فهو عمل بمحض العبودية.

٧ - ولما تقدم قريراً فإن أهل العلم يقررون أن البناء على المقاصد الأصلية الشرعية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب حفظاً للأمور الضرورية، ويقررون كذلك أن المقصد الأول في الشريعة وهو حفظ الدين إذا تحرّأ المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، لأنها إنما عمل به قاصداً تلبية أمر الشارع وقادساً ما قصده الشارع، ومن ذلك أن العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم، لأنها عمل على الإصلاح لجميع الخلق أو عمل على الإفساد العام.

٨ - إن البناء على المقاصد الأصلية الشرعية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو من قبيل العادات لأن فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا والأخذ في العمل على مقتضى هذا الفهم فهو عمل أو ترك من حيث طلب منه العمل أو الترک، فهو في إعانته الخلق أبداً على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد في وجوه الإعانت وباللسان في الوعظ والتذكير بالله والأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر وبالدعاء، وبالقلب بحيث لا يضرهم شرًا بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن الأوصاف ويعظمهم وبجلهم<sup>(٢٦٨)</sup>.

٩ - متى كان الحظ الديني مقصوداً بالعبادة، وهو ما يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الفتن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، وهذا المقصود إن كان متبعاً فهو ربياء، لأنها يبعثه على العبادة قصد الحمد، وأن يظن به الخير، وينجر مع ذلك كونه يصل فرضه أو نفله، أما إن كان تابعاً، فهو محل نظر واجتهاد من أهل العلم، وعده مالك من قبيل الوسسة، كمن يصلى الله ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم، أو أن يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق غيره، وعده بعض أهل العلم من باب الكراهة، أما ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، مع الغفلة عن مرأة الغير، مثل الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصوم توفيراً للهال، أو الاستراحة من عمل الطعام أو طبخه، أو احتفاء لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو الحج لرؤيه البلاد، أو التجارة، أو لتبصره بأهله وولده، أو إلحاح الفقر، أو الهجرة خفافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال، وهذا محل اجتهاد كذلك.

أما قصد الحظ الديني بالعادات الجارية بين العباد كالنکاح والبيع والاجارة، وغيرها من الأمور التي قصد الشارع إلى القيام بها لصالح العباد في العاجلة، وهو أمر مرعي في الأوامر والنواهي، فهو صحيح وحق، إذ لا يفتقر إلى نية ولا إلى قصد الامثال، ولأن هذه الأمور مما جاء النص على الامتنان بها في القرآن والسنة.

١٠ - من مقصود الشارع في الأعمال التي تتكرر أسبابها، دوام عليها، والدليل على ذلك واضح، كقوله تعالى:

﴿إِلَّا الْمُصَلَّيْنَ ۚ الَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ﴾<sup>(٢٦٩)</sup>، وهذا دليل على قصد الشارع إليه، إضافة إلى أن توقيت الشارع وظائف العبادات، من مفروضات

(٢٦٨) انظر: المواقفات (٢/١٨٠ - ٢٥٠).

(٢٦٩) سورة المعارج، الآية (٢٣).

ومسنونات ونحوها في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال.

١١ - أن الشريعة الإسلامية بحسب المكلفين كلية عامة، لا يختص بالخطاب بحكم من أحکامها بعض دون بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحکامها مكلف البة، والدليل على ذلك النصوص المتناظرة، كقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِرَاءٍ وَنَذِيرًا﴾ (٢٧٠).

ثم إن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، فتنطبع فيهم المصالح على السواء فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، والإجماع العلماء المتقدمين على ذلك، وهذا يتضمن فوائد عظيمة، من جهة إثبات القياس على منكريه كقاعدة شرعية لتعظيم الخطاب الخاص والحكم الخاص.

١٢ - أن المزايا والمناقب التي أعطيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - سوى ما وقع استثناؤه - قد أعطيت الأمة منها أنموذجا، فهي عامة كعموم التكاليف، بدليل الاستخلاف على الأحكام المستنبطية، وهي خصوصية خص الله بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقد من الله على العباد بها، إذ قال الله تعالى:

﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْتَكَ اللَّهَ فِيهِ مُنْكَراً﴾ (٢٧١)،

وقال في الأمة مراعياً مقتضايات علوم судى

﴿لَعِلَّهُم مِّنَ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُمْ﴾ (٢٧٢)، وهذا واضح.

١٣ - أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، ومن المعلوم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعترفة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يؤدي إلى الإخلال بها، وهذا جاء الوعد والوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس، فإذا كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة

(٢٧٠) سورة سباء، الآية (٢٨).

(٢٧١) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٢٧٢) سورة النساء، الآية (٨٣).

- بأركان الدين والمعصية كبيرة من كبار الذنوب، وإن لم تنتهي إلا أمراً جزئياً، فطاعة لاحقة بالتوافق واللواحق الفضلىة، والمعصية صغيرة من الصغار.
- ١٤ - الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد والتزام النص، ويدل على ذلك الاستقراء، كالذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وليس - هناك - من دليل على التوسيع في وجوه التبعد، إذ لو كان لنصب، وأن هذا مما لم يهتد إليه العقلاء.
- ١٥ - أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني (التعليق والقياس)، لعدة اعتبارات منها: الاستقراء، فإن الشارع يقصد مصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد في حال لا تكون فيه مصلحة فيمنع، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما في العريaya، إذ فيه توسيعة على الخلق، ولرفع الحرج والضرر، وهذا غير موجود في باب العبادات مفهوماً، ولأن الاعتماد على المعاني والعلل قد كان مسلكاً للشارع توسيع فيه في تشريع باب العادات، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، ثم إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم.
- ١٦ - أن العادات إذا وجد فيها التبعد فلابد من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في محل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض المقدرة في المواريث، ونحو ذلك مما لا مجال للعقل في فهم مصالحها الجزئية<sup>(٢٧٣)</sup>.
- ١٧ - قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم،

---

(٢٧٣) انظر: المواقفات (٢/٢٤٢) وما بعدها.

المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، لأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، لنيل الجزاء في الدنيا والآخرة، إذ قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجي والتحسيني.

١٨ - كل من كلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحة مع الاختيار، وكل مكلف بمصالح غيره، فإن كان - مع ذلك - قادرًا على القيام بمصالح نفسه الدنيوية المحتاج إليها، فليس على غيره القيام بمصالحة، وإن لم يكن قادرًا على ذلك البة، أو قدر لكن مع مشقة كانت المصالح المتعلقة بالغير خاصة، سقطت تلك المصالح الخاصة، وكانت مصالحة هي المقدمة، وإن كانت المصلحة عامة، فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحة، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة<sup>(٢٧٤)</sup>.

وحيث قد أتينا على نهاية هذا البحث، نود - هنا - أن نلتف النظر إلى المجال التطبيقي بجلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، وهو ما سوف نختتم به هذا البحث، والذي نأمل أن يكون عند حسن ظن القارئ في أن يساهم هذا البحث في إضافة شيء من عظمة هذه الشريعة، وشموليتها إلى معرفة سابقة، ومدعمة بشكل لا يثير الجدل أو حتى التساؤل، وبخاصة في بحث بهذا تحكمه - من بين ما تحكمه - عوامل عدة من جهة الوقت والجهد، وأسائل الله الإعانة، والنفع به.

---

(٢٧٤) انظر: المواقف للشاطبي (٢/٣٣١ - ٣٧٥).

## **المبحث الخامس**

### **المجال العملي والتطبيقي لمبادئ جلب المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية**

لعل من حسن الطالع، ومن حسن حظ القارئ أننا نبحث في موضوع عملٍ لا مجال للبحث النظري فيه إلا من خلال كونه معرفاً لزوايا وعالية هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبالتالي فإن الاستدلال لمعظم مباحث «جلب المصالح ودرء المفاسد» يعتبر أمراً سهلاً، إلى درجة تجعل الاحاطة بأمثلة وتطبيقات لمعظم مباحث الشريعة الإسلامية في غاية الصعوبة، وبخاصة إذا وضعنا في اعتبارنا «أن الشريعة مبناه على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»، بل «كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة، فليس من الشريعة»، وكذلك الصورة التي يفترض أن يكون عليها هذا البحث، من حيث الوقت ومن حيث السرعة في إنجازه لمقصد يراد منه في العاجل لا في الأجل.

لهذا كله سوف نقتصر على بعض الأمثلة، التي تعتبر مجالاً للناحietين العملية والتطبيقية لهذا الموضوع:

#### **١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

كان من جملة المسائل التي يذكرها أهل العلم - عادة - في مجال جلب المصالح ودرء المفاسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراعاة المصلحة فيها، من جهة زوال المنكر، أو تخفيفه، ومن جهة مراعاة حال المدعى، ومستواه العلمي، وحالته الاجتماعية ومكان عيشه، ونحو ذلك مما له أثر واضح في قضيّات الدعوة والدعاة.

إذ يقول ابن القيم - رحمه الله - «إنكار المنكر أربع درجات، الأول: أن يزول

ويمثله ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزد بجملته، الثالثة: أن يمثله ما هو مثله، الرابعة: أن يمثله ما هو شر منه، فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهداد، والرابعة: محمرة»<sup>(٢٧٥)</sup>.

ويرى ابن القيم - كأمثلة لهذه الدرجات - أن أهل الفسق والفسور إذا كانوا يلعبون بالشطرنج، كان أمرهم بالمعروف، ونفيهم عما هم عليه من المنكر، ليس بحسن، بل قد يكون هذا «من عدم الفقه وال بصيرة»، إلا إذا كان في ذلك ما ينقولهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كسباق الخيل، ونحو ذلك.

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، لكن لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، وإلا لم يكن مما أمر الله به.

هذا لم ينه شيخ الإسلام - رحمه الله - قوماً من بهم - زمن التتار - يشربون الخمر، لأن في شرب هؤلاء الخمر صدّا لهم عن قتل النفوس، وسببي الذريمة، وأخذ الأموال، بل إنه أنكر على من حاول الإنكار عليهم فيما هم عليه<sup>(٢٧٦)</sup>.

## ٢ - نكاح التحليل

من تحققات فتاوى علماء دين

وهو نكاح المطلقة ثلاثة، لاحلالها لزوجها الأول، فيدخل العاقد فيه بقصدين، يجعلانه أشبه شيء بالسفاح، وإن كان في صورة العقد الصحيح، وهما: قصد الإحلال للأول، وقد قضاء الوطء، لا بقصد العشرة الدائمة، فأشبه النكاح المؤقت، ونكاح المتعة وهذا لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له، لما فيه من دلالة على هتك المروءة، وقلة الحمية.

أما بالنسبة للمحلل له فلأنه يغير من يرغب في إمساكها، ويرضى بتسليمها لغيره، وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يغير نفسه بالوطء، لغرض غيره، وهذا سبأ الحديث

(٢٧٥) أعلام الموقعين (٣/٤).

(٢٧٦) انظر: السابق (٣/٥).

الشريف بالتيس المستعار، وقد اتفق العلماء على بطلان نكاح التحليل، إن اشترط الاحلال في نفس العقد، وذهب جمهورهم إلى أن الدخول في العقد بنيه التحليل، يقتضي عدم الصحة، ولا شك أن في منع هذا النكاح جلب مصلحة، ودرء مفسدة<sup>(٢٧٧)</sup>.

### ٣ - التسعير:

أسعار السوق يتحكم فيها أمران هما: الكمية المطروحة، من الحاجات في السوق، وإقبال الناس على استهلاكها، فترخص الحاجة بكثرة وجودها، وتغلو بذرتها أو فقدانها، والإقبال على الحاجة، يقلل كميتها، فيمضي بها إلى الارتفاع، وعدم الإقبال عليها، ومحافظة على وفرتها، وبالتالي يرخص ثمنها، وترك السوق حرة، خير ضمان لمصلحة المنتجين والمستهلكين، وأنجح طريقة لرفع الظلم عنهم، من غير محاباة لواحد من الجانبين، ولهذه المعاني امتنع عليه الصلاة والسلام، عن التسعير حين غلت الأسعار، وقال: «إن الله هو القايبن الرازق الباسط، المسعر، وإن أرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتني إياها في دم، ولا مال»<sup>(٢٧٨)</sup>. لكنه مع ذلك، وفي ظروف أخرى، تخرج فيها السوق عن الحال الطبيعي، بسبب فساد الأخلاق، وجشع التجار، وذلك حين يمتنعون عن بيع السلع، إلا بأسعار غالمة، وهذا أفتى الفقهاء بجواز التسعير، حتى لا يكون المنع منه ذريعة إلى تمكين الجشū، واستغلال العامة من قبل فئة تحكم في تقرير الأسعار على نحو يضمن لها الربح الوفير<sup>(٢٧٩)</sup>.

فهذا فيه مصلحة وهي توفير السلع بالسعر الذي يتناسب مع العرض والطلب الطبيعيين، ورفع مفسدة الجشū والاستغلال.

(٢٧٧) انظر: نيل الأوطار/١٥٧، وأعلام المؤمنين/٣، ١٦٨/٣، سد الذرائع للبرهاني (ص ٤٤٦).

(٢٧٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، انظر الطرق الحكيمية لابن القيم ٢٦٤.

(٢٧٩) انظر: الطرق الحكيمية لابن القيم/٢٦٣ وما بعدها، والحساب في الإسلام لابن تيمية/١٧، سد الذرائع للبرهاني (ص ٤٦٥).

#### ٤ - توزيع الأراضي المفتوحة عنوة:

يقرر الفقهاء أن أربعة أخاس الأرض المفتوحة عنوة من حق الفاتحين، لقوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ وَقَاتَلَ اللَّهُ خُمُسَهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنَ السَّبِيل﴾<sup>(٢٨٠)</sup>. حيث سكت عن أربعة الأخاس الباقيه وهذا دليل على أنها من حقهم.

وقد ثبت أنه، صلى الله عليه وسلم - قسم ما افتحه عنوة من خير، على الفاتحين<sup>(٢٨١)</sup>. وبناء على هذا طلب الفاتحون لأرض العراق من أميرهم سعد بن أبي وقاص، تقسيم الأرض بينهم، وكذلك طلب الجندي من أميرهم في الشام أبي عبيدة، وفي مصر عمرو بن العاص لكن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، امتنع من ذلك وقال: (فكيف أقسمها بينهم، ف يأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي)<sup>(٢٨٢)</sup>. فإذا قسمت أرض العراق، بعلوها، وأرض الشام بعلوها، فما يسد به الشغور؟ وما يكون للذرية، والأرامل، بهذا البلد، وبغيره من أهل الشام، والعراق؟ فأكثر المعارضون على عمر، وبينهم كبار الفاتحين، وقالوا: أتف ما أفاء الله علينا بتأسيافنا، على قوم لم يحضرها، ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم، ولم يحضرها؟، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، أما عبد الرحمن بن عوف، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، وأما عثمان، وعلى، وطحة، وابن عمر، فكان رأيه رأي عمر، ثم استشار عشرة من الأنصار، من كبرائهم، وأشرافهم، فلما اجتمعوا قال لهم: إني لم أزعجكم، إلا لأن تشتراكوا في أمانتي، فيما حلت من أمركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفي من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوائي، معكم من كتاب الله ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا

(٢٨٠) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢٨١) انظر تفسير القرطبي (٥/٨)، وأحكام الجصاص (٥٣١/٣).

(٢٨٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٤).

الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء ، الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم ، وأعطيتهم غيره ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوچهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوچها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها ، فتكون فيما للمسلمين : المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الشغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ، والجزرية ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لابد من شحنها بالجند ، وإدارار العطاء ، فمن أين يعطى هؤلاء ، إذا قسمت الأرضون والعلوچ؟ فقالوا جيمعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الشغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقون به ، رجع أهل الكفر إلى مدحهم .

فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيمة . فآخر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله ، واجعل الجزية عليهم ، بقدر طاقتهم ، تقسمها بين المسلمين ، ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها ، وأقرى عليها<sup>(٢٨٣)</sup>

ونستطيع أن نلمح بوضوح الاعتبارات التي بنى عليها عمر بن الخطاب والذين وافقوه من كبار الصحابة رأيهم ، فقد وجدوا أن تقسيم أراضي العراق ، سيؤدي إلى نتائج ، كلها في غير مصلحة المسلمين ، وهي :

أولاً : عجز مالي في موارد الدولة ، لأن البلاد ، التي ستفتح مستقبلاً فقيرة ، وليس فيها موارد أرض العراق ، وستكون بلا شك عبئاً ثقيلاً على بيت المال .

ثانياً : عجز في الجند ، لأن الفاتحين ، لو اقتسموا الأرض ربما رغبوا بها عن الجهاد ، وتقاويسوا عن الفتوح ، ولأن اتساع البلاد ، يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود ، لحماية

---

(٢٨٣) انظر: الخراج (ص ١٤ - ٣٢).

أ منها في الداخل ، وحدودها ، وثغورها في الخارج ، وهذا يحتاج إلى بيت مال غني ،  
يمدها بالعطاء المستمر.

ثالثاً : ضعف عام في قوة الدفاع الإسلامية ، تتعرض بسببه البلاد إلى خطر النكسة ،  
وعودة الكفار ، من جديد إلى أراضيهم ، وببلادهم<sup>(٢٨٤)</sup> .

رابعاً : حرمان بقية المسلمين ، والأبناء ، والذرية ، من نعمة أحاط بها الفاتحون الأولون  
وحدهم . ولهذا اتفقوا مع عمر ومؤيديه على درء هذه المفسدة بترك الأراضي في أيدي  
 أصحابها ، وفرض الخراج عليها ، والجزية على رؤوس أصحابها ، كي يتفرغ الفاتحون  
للحجـاد ، وفيـضـ بـيـتـ الـمـالـ ، بما يعود عـلـ الـبـلـادـ وـالـمـسـلـمـينـ فـيـ حـاضـرـهـمـ ، وـمـسـتـقـلـهـمـ  
بـالـخـيـرـ .

هـذـاـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـيـانـ اعتـبـارـ المـصـلـحةـ وـدـرـءـ المـفـسـدـ هـنـاـ وـاضـحـ حـيـثـ  
لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ خـاصـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـنـ يـحـسـمـ الـمـوـضـوـعـ ، وـهـذـاـ مـضـىـ ، عـلـ هـذـاـ  
ـالـخـلـافـ ، يـوـمـانـ أوـ ثـلـاثـةـ ، قـبـلـ أـنـ يـتوـصـلـ عـمـرـ إـلـىـ اـقـتـانـ الـمـخـالـفـينـ وـمـوـافـقـتـهـمـ<sup>(٢٨٥)</sup> .

٥ - توظيف الإمام على الأغنياء ما يراه لسد حاجات الجندي في الجـادـ إذا عـجزـ بـيـتـ  
المـالـ عنـ كـفـاـيـةـ الـجـنـدـ فـيـ سـدـ الشـغـورـ وـحـيـاةـ أـرـضـ الـمـسـلـمـينـ .

يقرر الفقيه الأصولي المالكي الشاطبي أنه إذا كان الإمام مفتقرًا إلى تكثير الجنود ،  
سد الشغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجات الجندي  
إلى مال يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال ، إلى أن  
يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك ،  
كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيماش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير ، بحيث  
لا يمحف بأحد ويحصل المقصود<sup>(٢٨٦)</sup> .

(٢٨٤) انظر: سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٢١ - ٥٢٣).

(٢٨٥) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٤ - ١٥)، سد الذرائع للبرهاني ص (٥٢٣) وما بعدها.

(٢٨٦) انظر: الاعتصام (١٢١/٢).

ثم أرجع الشاطبي عدم ورود نص في ذلك إلى أن بيت مال المسلمين كان يتسع في زمان الصدر الأول لأمثال ذلك، أما الآن فلا يتسع لذلك؛ وعلل ذلك بالمصلحة التي تعم على المسلمين.

فقال في ذلك: «ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لوم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام صارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعده، فالذين يحدرون من الدواهي لو تقطع عنهم الشوكة يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتهارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»<sup>(٢٨٧)</sup>.

والشاطبي اعتبر ذلك ضرورة تقدر بقدرها سواء كان المسلمون في حالة حرب أو توقع حرب أو خشية فتنة بين المسلمين.

ثم أثار مسألة الاستقراض بدلاً من توظيف الأموال على المسلمين فرأى أنه لا يصح استقراض، إلا إذا كان هناك أموال متداولة على بيت المال يمكن سداد هذا الاستقراض منه. فاما إذا لم يكن هناك أموال مؤجلة فلا يصح الاستقراض، حتى لا يقع المسلمين في الدين الذي هو مهلكة.

فقال: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يترجى، وأما إذا لم ينتظر شيء ووضعت وجوه المدخل بحيث لا يعني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف»<sup>(٢٨٨)</sup>

## ٦ - نكاح الكتابيات:

من مظاهر عمل الصحابة جلب المصالح ودرء المفاسد، منع نكاح الكتابيات، وقد ثبت حل نكاح نساء أهل الكتاب، بقوله تعالى:

(٢٨٧) السابق.

(٢٨٨) انظر: السابق.

﴿الَّيْمَنِ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابَتْ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢٨٩)</sup>.

وقد فعله الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم، فروى عن عثمان رضي الله عنه، أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيد الله، أنه تزوج يهودية من أهل الشام، وعن حذيفة، أنه تزوج يهودية، بالمدائين، وعن الجارود بن المعلى، وأذينة العبد، مثل ذلك، وليس بين أهل العلم خلاف في جواز ذلك<sup>(٢٩٠)</sup>، إلا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنها، من أنه كان يمنع منه، إما: بناء على أنه كان يعدهن من المشركين، يؤيد ذلك: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: «إن الله حرم الشركات على المسلمين، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى ابن مريم، أو عبد من عبيد الله»<sup>(٢٩١)</sup>، وإما: لأنه كان يتوقف في شأنهن، بناء على ما جاء من دليل للتحريم، وآخر للتحليل. ويؤيده: أنه لما سأله ميمون بن مهران: إننا بأرض يخالفتنا فيها أهل الكتاب، أفتنكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ فلم يجبه، بل قرأ عليه آية التحليل<sup>(٢٩٢)</sup>، فقال ميمون إنني أقرأ ما تقرأ، أفتنكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ فلم يجبه ثانية، بل أعاد عليه قراءة آية التحليل، وآية التحرير<sup>(٢٩٣)</sup>. وموقف ابن عمر هذا راجع إلى الاستدلال بالكتاب، ولأننا في صدد عرض نماذج من أعمال الصحابة والتابعين لهذا الأصل (جلب المصالح ودرء المفاسد) فإن هذا يتجل في كراهيته عمر رضي الله عنه، للزواج بالكتابيات مع اعتقاده جوازه، وقد ثبت عنه ذلك، فيما جاء عن حذيفة بن اليمان، أنه لما تزوج يهودية بالمدائين، كتب إليه عمر: (أن خل سبيلها) فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين؟

(٢٨٩) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢٩٠) انظر: أحكام الحصاص (٣٩٢/١)، والمغني لابن قدامة (٥٢/٧)، المدavia (٣/٢)، بداية المجتهد (٨٢/٢).

(٢٩١) انظر أحكام الحصاص (١/٣٩٢).

(٢٩٢) أي: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم».

(٢٩٣) يعني: «ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن».

فكتب إليه عمر: (أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمين، فيختاروا نساء أهل الذمة لجهاهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين).<sup>(٢٩٤)</sup>

و واضح من موقف عمر هذا، أنه رأى الزواج بالكتابيات، ذريعة إلى الفساد بميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجهاهن خصوصا إذا كان المتزوج ذا هيبة يتأسى به الناس، ويصير فعله بينهم سنة، مثل حذيفة رضي الله عنه، أو ذريعة إلى مواقعة البغایا المؤسسات منهن، عن طريق الزواج المشروع، كما جاء في رواية الجصاص، عن شقيق بن سلمة قال: (تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكنني أخاف أن ت الواقعوا المؤسسات منهن).<sup>(٢٩٥)</sup>

ليس هذا وحسب، بل - وكما جاء في الرواية التي ساقها ابن قدامة عن الحادثة - إن عمر لم ينه حذيفة وحده، بل غنى كل الذين تزوجوا بالكتابيات، وأنهم استجابوا لأمره جميعا، إلا حذيفة، فقال له عمر (طلقها)، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي حرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي حرة، قال: قد علمت أنها حرة، ولكنها لي حلال). ثم طلقها، بعد ذلك، حذيفة مختارا، حين تركه عمر، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي، وأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينها ولد، فيميل إليها<sup>(٢٩٦)</sup>.

وفي هذا من جلب المصالح ودفع المفاسد الشيء الكثير، وهذا كما يتضح من المحاوره التي رام فيها عمر جلب مصلحة للمسلمين ونسائهم، ودفع مفسدة عنهم، ورام فيها حذيفة بيان عدم حرمة نكاح الكتابيات وطلاقهن - في وقت عمر - يجب أن لا يكون حكمها عاما.

(٢٩٤) أحكام الجصاص (٣٩٢/١).

(٢٩٥) انظر: أحكام الجصاص (٣٩٧/٢)، سد الن ráئع للبرهاني (ص ٥٣٥) وما بعدها.

(٢٩٦) انظر المغني لابن قدامة (٥٣/٧).

## ٧ - العقوبة بالمال:

العقاب بالمال على بعض الجنایات، اعتبره كثير من أهل العلم، وعدوه من المصالح، فقرروا أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنایات كان له ذلك، واختلف العلماء في ذلك، على أن بعضهم حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه، ثم ذكر الغزالي أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب.

أما ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - شاطر خالد ابن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامته قلت المظنون من عمر أنه لم يتندع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع فإنها ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعه، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، حيث كان يرى ما يراه الغزالي في هذه الصورة<sup>(٢٩٧)</sup>.

وأوضح الشاطبي صورة أخرى أجازها الإمام مالك وسار عليها فقهاء المذهب المالكي وهي أن تكون جنایة الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه.

ويحكى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغشاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاص لأجل العامة وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع.

وحكم الشاطبي عن أبي الحسن اللخمي أنه وجد له أصلاً شرعاً وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر باكتفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم<sup>(٢٩٨)</sup>.

(٢٩٧) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٢٣/٢).

(٢٩٨) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٢٤/٢) وما بعدها.

وذهب الحنابلة إلى هذا الرأي فقالوا في الشمر المعلق؛ فإن سرق السارق من الشمر المعلق، فعليه غرامة مثليه، وقد احتج الإمام أحمد - رحمه الله - بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعه حين نحر غلامه ناقة رجل مثلي قيمتها<sup>(٣٩)</sup>.

## ٨ - قتل الجماعة بالواحد :

ومن أمثلة عمل الصحابة بجلب المصلحة ودفع المفسدة، قتل الجماعة بالواحد، يدل قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ مُّؤْقَصَ صَاصٌ فِي الْقَتْلِ الْخَرْبَالْخَرْبَالْعَبْدُ الْعَبْدُ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>(٣٠٠)</sup>.

وقوله تعالى:

﴿وَكَيْنَتَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣٠١)</sup>.

على أن المساواة بين القاتل والمقتول، ضرورية للقصاص من القاتل، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ترك هذا الظاهر، وأمر بالاقتصاص من اثنين في واحد، اشتراكاً في قتله. حدث ذلك لما اشتركت امرأة من اليمن، مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله، هناك يعلي بن أميه، يسأله رأيه في القضية؟ فتوقف أولاً، ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال له علي كرم الله وجهه: (يا أمير المؤمنين، أرأيت، لو أن نفراً اشترکوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضاً وهذا عضاً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله). فكتب إلى عامله: (أن اقتلها، فلو اشترک فيه أهل صنعتها كلهم، لقتلتهم)<sup>(٣٠٢)</sup>.

ووجه المصلحة في ذلك: أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، وترك القصاص من

(٢٩٩) أنظر: المغني (٩/٩٦).

(٣٠٠) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣٠١) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣٠٢) أنظر: الأم للشافعي (٦/١٦)، أعلام الموقعين (١/٢١٣).

قاتلية، يدعوا إلى خرم أصل القصاص، الذي شرع لنفي القتل كما نبه عليه قوله تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ إِنَّا ذَلِكَ بِهِ لَتَبَدِّلُونَ﴾<sup>(٣٠٣)</sup>.

لأنه ل ولم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم في قتل خصومهم من غير أن ينالهم العقاب الرادع<sup>(٣٠٤)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الرأى كثير من الصحابة والفقهاء، فقد روى أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من التابعين<sup>(٣٠٥)</sup>.



(٣٠٣) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٣٠٤) انظر: المغني (٢٦٨/٨)، المذهب للشيرازي (١٨٣/٢)، بداية المجتهد (٤٠٠/٢)، أعلام الموقعين (١٥٥/٣)، الاعتصام للشاطبي (١٢٥/٢)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٤٥).

(٣٠٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٦٢٨/١٠)، المغني (٨/٢٦٨).

## الخاتمة

ليس ثمة ما يمكن أن نقرره في هذه الخاتمة، أكثر من أن نزيد التأكيد على أن رعاية المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، كانت الأساس الذي بنيت الأحكام على مقتضاه، وجاء الفقه الإسلامي بتحقيقها بوجه عام، ودللت نصوص الشارع وأصوله على لزوم مراعاتها، والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقياس الصلاح والفساد إنما هو قواعد الشريعة، ومقاصدها، ذلك أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.

ليس هذا وحسب، بل إن المصالح التي يعتبرها الشارع ويرعاها، لا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلفين، وشهواتهم، أو مخالفة وإنما المقصود منها ما يقيم شأن الدنيا، على أن تكون معبراً للأخرة، لهذا كان لابد من جلب المصالح والعمل على رعايتها، ولابد كذلك من العمل على درء المفاسد، وما كان وجودها يضر بالناس أفراداً أو جماعات، ولابد مع ذلك من سد كل ذريعة تؤدي إلى المحظور، وحسن كل مصدر للفساد، وهذا منع الشارع الحيل، وقرر أهل العلم أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وعمله - حينئذ - باطل، ثم إن ثبوت النسخ والتدرج في التشريع، ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، دليل واضح على أن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح، مما يعطي فرصة أكبر للاحظة الظروف والأحوال في القضاء والحكم، لكن بشرط أن لا يكون من جهة الإبداع، والإحداث في الدين.

وأيضاً، فإن جلب المصالح ودرء المفاسد إنما يكون حيث يكون التكليف، فلا بد

أن تكون مقاصد المكلف تبعاً لمقاصد الشارع، وما كان بينهما من تضاد فبسبب أن المكلف إنما قصد خلاف ما قصده الشارع، وبالتالي فهو قصد باطل.

هذا ما أردنا ذكره في هذه الخاتمة القصيرة، التي نأمل أن لا تكون تكراراً لما سبق،  
ولا ترديداً لما سلف، بل غاية ما نريده إيجازاً لما مضى، وتعريفاً بها نراه جديراً  
بالملاحظة.

وبالله التوفيق ، ،



## فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن للجصاص / ثلاثة أجزاء، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٤٣٥ هـ ونشر دار الكتاب العربي.
- ٢ - أحكام القرآن / للإمام الفقيه عباد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكيا الهراس (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت على عطيه، طبع في مطبعة حسان بالقاهرة.
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام / للأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، ١٤٨٧ هـ، طبع: مؤسسة النور.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للشوكاني ، ط ١ ، شركة مكتبة ابن نبهان - أندونيسيا.
- ٥ - الاستدلال عند الأصوليين / للدكتور علي بن عبدالعزيز العمريني / الطبعة الأولى نشر مكتبة النور / الاسكندرية، مرسلي
- ٦ - الاستصلاح والمصالح المرسلة/ للشيخ مصطفى أحمد الزرقا - طبع دار القلم - دمشق الطبعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) طبع دار الجبل ١٩٧٣ م بيروت.
- ٨ - الأم / للإمام الشافعى (ت ٤٣٠ هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببلاط / مصر، ط ١ / ١٤٢١ هـ والطبعة الأولى عام ١٤٨١ هـ ، ١٩٦١ م في شركة الطباعة الفنية.
- ٩ - البحر المحيط / للزرκشي - فيلم المكتبة المركزية بجامعة الإمام رقم (٤٦٨) - (٤٧٠) أصول فقه، مصور في نسخة أحد الثالث (٣/٧٢) أصول فقه).
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى علاء الدين أبي بكر بن مسعود

- (٥٨٧هـ) طبع المطبعة الجمالية، وشركة المطبوعات العلمية بمصر ط ١ / .  
١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ .
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى / للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) طبع بالتصوير عن الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ - دار الفكر.
- ١٢ - البدعة والمصلحة المرسلة / بقلم الدكتور توفيق يوسف الواعي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار التراث بالكويت.
- ١٣ - البرهان في أصول الفقه / لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبدالعظيم الدibe، ط ١ ، ١٣٩٩هـ طبع: مطابع الدوحة الحديثة .
- ١٤ - البرهان في علوم القرآن / للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط ١ / ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥ - تعليل الأحكام / للدكتور محمد مصطفى شلبي / طبع دار النهضة العربية في بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٦ - التعليل بالوصف المناسب عند الأصوليين / للدكتور علي عبدالعزيز العميري، رسالة ماجستير تمت مناقشتها سنة ١٤٠١هـ، من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٧ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) للإمام الكبير والمحدث الشهير بأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ١٣١٠هـ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى ، طبع دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .
- ١٨ - تقرير الشربيني على جمع الجواجم وشرحه وحواشيه / تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) مطبوع مع حاشية البنافى وشرح الحلال المحلى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ومع حاشية العطار بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨هـ ، والعزى الى الشربيني في الطبعة الأولى منها .

- ١٩ - التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج - محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان، المشهور بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، وهو شرح التحرير لابن الهمام الحنفي ، طبع المطبعة الأميرية ببلاط ط ١ ، ١٣١٧ هـ.
- ٢٠ - تيسير التحرير/ شرح العلامة الأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي - على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ- ١٩٣٢ م.
- ٢١ - الجامع الصحيح سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، طبع في مطبعة الفجالة الجديدة.
- ٢٢ - جمع الجواجم / لابن السبكي، الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي (٧٧١ هـ) مع حاشية البناني وتقدير الشربيني ، طبع دار احياء الكتب العربية ، ومع حاشية العطار طبع : مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨ هـ، والعزاوي كليهما كل في حينه.
- ٢٣ - حاشية العطار / حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم ، للعطار حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠ هـ)، طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ٢٤ - كتاب الحدود في الأصول / للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: د. نزيه حاد، نشر مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) وهو ضمن رسالة الدكتور عبد العزيز السعيد، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.
- ٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٣ هـ- ١٩٥٣ م.
- ٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / شرح العلامة الصناعي على متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، صصححه وعلق عليه نخبة من أعضاء

- ٢٧ - هيئة التدريس بجامعة الإمام، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٨ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تأليف محمد هشام البرهانى، وهي رسالة للماجستير من جامعة القاهرة / كلية دار العلوم - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م طبع مطبعة الريحانى / بيروت.
- ٢٩ - سنن ابن ماجه / لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حقيقه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع عيسى البابى الحلبي .
- ٣٠ - سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السحسناني (ت ٢٧٥هـ) مع شرحه «معالم السنن» للخطابي ، تحقيق وتحريج : عزت عبيد الدعايس ، وعادل السيد ، ط ١ / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، طبع دار الحديث للطباعة.
- ٣١ - سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وبذيله «التعليق المغنى على الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، تحقيق : عبدالله هاشم يهانى المدى ، طبع دار المحسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - القاهرة .
- ٣٢ - شرح جمع الجوامع للسيكي / تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الحلال المحلى (ت ٨٦٤هـ) ، مطبوع مع حاشية البنافى وتقرير الشربى ، طبع : دار احياء الكتب العربية .
- ٣٣ - شرح الروضة (نزهة الخاطر شرح روضة الناظر) للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدوھى الدمشقى الشهير بابن بدران ، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ .
- ٣٤ - شرح مختصر المتنى لابن الحاجب / شرحه : عضد الدين الأبيحى عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٧٥٦هـ) ط ١ / ١٣١٧هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
- ٣٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي طبع : مطبعة الارشاد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م - بغداد.

- ٣٦ - صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م القاهرة، وكذلك ط ١ / ١٤٠١ هـ طبع مؤسسة الخدمات الطباعية / بيروت / بتحقيق د. مصطفى آديب البغا .
- ٣٧ - صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ط ١ / ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، طبع : دار احياء التراث العربي .
- ٣٨ - عون المعبود بشرح سنن أبي داود / لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ايادي تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م طبع مطبعة المجد - القاهرة .
- ٣٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأبن حجر، طبع : شركة علاء الدين للطباعة والتجليد - بيروت .
- ٤٠ - القاموس المحيط / للشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، ط ٣ / ١٣٠٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط ٢ طبع : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - بيروت .
- ٤١ - الكاشف عن المحصل في علم الأصول / للأصفهاني محمد بن محمد (ت ٦٨٨ هـ) مخطوطة دار الكتب المصرية (رقم ٤٧٣ أصول فقه) .
- ٤٢ - لسان العرب / لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت ٧١١ هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق مطابع : كونستانسوماس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، وطبع في دار صادر - دار بيروت عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - بيروت .
- ٤٣ - المسطوط في الفقه / للسرخسي ، ط ٣ / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤٤ - المجتبى - سنن النسائي - لأحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام

الستدي، ط ١ / ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، طبع: دار احياء التراث العربي،  
بيروت.

٤٥ - المجموع شرح المذهب / للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف  
النردي - طبع مطبعة التضامن الأخوي ، دار الطباعة المنبرية .

٤٦ - مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، تقى الدين، أحمد بن عبدالحليم  
ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجדי الحنبلي  
ط ١ مطبع الرياض سنة ١٣٨١ هـ .

٤٧ - المحصول في علم أصول الفقه / للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)  
تحقيق: د. طه جابر فياض الحلواي، ط ١ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، طبع في  
مطبع الفرزدق التجارية - الرياض .

٤٨ - المستصفى من علم الأصول / للشيخ أبي حامد الغزالي ط ١٣٢٢ هـ /  
١٣٢٤ هـ ، طبع في: مطبعة بولاق وبهامشه: فواتح الرحموت شرح مسلم  
الثبت .

٤٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله (ت ٢٤١ هـ)  
وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال طبع: دار صادر  
للطباعة والنشر - المكتب الإسلامي على ميروت بدلي

٥٠ - معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)  
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، ط ١ / ١٣٦٩ هـ طبع: دار احياء الكتب  
العربية - القاهرة - وط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م شركة ومطبعة مصطفى  
الحلبي - محمد محمود - خلفاء .

٥١ - المغني / تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)  
تحقيق: محمد عبد الوهاب فايد - عبد القادر أحمد عطا، ط ١ / ١٣٨٩ هـ -  
١٩٦٩ م، طبع: مطبع سجل العرب .

٥٢ - المذهب للشيرازى، وبذيله: النظم المستذنب في شرح غريب المذهب لابن  
بطال السركبى ، ط ٢ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م طبع: مطبعة مصطفى البابى  
الحلبي - القاهرة .

- ٥٣ - المواقف في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، طبع في مطبعة دار المعرفة للطباعة / بيروت.
- ٥٤ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي طبع: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١.
- ٥٥ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / حسين حامد حسان / طبع دار النهضة العربية / بيروت.
- ٥٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول / للإمام القرافي، مخطوطة دار الكتب المصرية (رقم ٤٧٢ أصول فقه).
- ٥٧ - نهاية المحتاج شرح المنهج / تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزة الرملي (ت ٤٠٤ هـ) الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٥٨ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار / للشوكاني - الطبعة الأخيرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء - القاهرة.
- ٥٩ - الهدایة شرح بداية المبتدی / للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ط ١ / ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م، طبع: مطبعة المدنى والطبعة الأخيرة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م القاهرة.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی